أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية

رسالة تتضمن أقسام الحديث وأحكامه

وآداب دراسة الحديث الشريف

تأليف

العلامة المحقق

الشيخ جعفر السبحاني

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحیم

اصول الحديث و احكامه فى علم الدرايه

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

جماعه المدرسين بقم، مؤسسة النشر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

اصول الحدیث و احکامه فی علم الدرایه

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:اصول الحدیث و احکامه فی علم الدرایه/ تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: جماعه المدرسین فی الحوزه العلمیه بقم، موسسه النشر الاسلامی، ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۴.

مشخصات ظاهری:۲۷۲ ص.

فروست:جماعه المدرسین فی الحوزه العلمیه بقم، موسسه النشر الاسلامی؛ ۷۱۴.

شابک:۲۰۰۰۰ ریال ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: چاپ هفتم ۹۶۴-۴۷۰-۱۵۵-۰ : ؛ ۸۵۰۰۰ ریال: چاپ نهم : ۹۷۸-۹۶۴-۴۷۰-۱۵۵-۹

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ ششم.

یادداشت:چاپ هفتم: ۱۴۲۸ق. = ۱۳۸۶.

یادداشت:چاپ نهم: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳.

یادداشت:کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.

یادداشت:کتابنامه: [۲۶۵] - ۲۷۲؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع:حدیث -- علم الدرایه

شناسه افزوده:جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفترانتشارات اسلامی

رده بندی کنگره:BP۱۰۹/س ۲الف ۶ ۱۳۸۴

رده بندی دیویی:۲۹۷/۲۶۴

شماره کتابشناسی ملی:۱۱۴۴۱۰۳

اشاره

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد للّه الذى تواترت نعماؤه وتسلسلت واستفاضت آلاؤه، والصلاه والسلام على سيّد المرسلين،وخاتم النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين صلاه موصوله لامقطوعه إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فلمّا كان علم الحديث من أشرف العلوم وأوثقها وأكثرها نفعاً، لاتّصاله باللّه ورسله وخلفائه، عكف المسلمون و فى طليعتهم الشيعه الإماميه على تدوينه وترصيفه و من ثمّ نقله إلى الأجيال، وبذلك أرسوا قواعد الشريعه، و أضفوا عليها سمه الخلودِ والدوام.

فقاموا بتدوين علوم الحديث خدمه للسنّه، فألّفوا أوّلاً كتباً حول غريبه ومعضلاته، وبيّنوا مشاكله وغرائبه.

كما ألّفوا ثانياً كتباً ورسائل فى علم رجال الحديث، الكافل لتمييز الثقه من غيره، ومقبول الروايه من مردودها.

ثم عزّزوه بعلم ثالث، باسم: علم الدرايه ،الذى يبحث عن العوارض الطارئه على الحديث من ناحيه السند والمتن وكيفيّه تحمّله وآداب نقله.

إلى غير ذلك من العلوم التى قاموا بتدوينها خدمةً للسنّه النبويّه

وأحاديث العتره الطاهره.

وقد قمنا بتأليف كتاب حول الرجال باسم «كلّيات فى علم الرجال» حافلاً ببيان قواعده الكلّيه التى لاغنى للمستنبط عن التعرّف عليها، وقد تجاوب بحمد اللّه وذوق أهل العصر ومشاعرهم، فصار محور الدراسه فى الحوزه العلميّه.

وقد طلب منّى غير واحد من الفضلاء أن أردفه بكتاب ثان فى علم الدرايه، فنزلت عند رغبتهم، فوضعت هذا الكتاب على ضوء كتاب «البدايه» للشهيد الثانى بعد ما ألقيت محاضرات على أساسه واقتفيت أثره فى أكثر المباحث، مكتفياً بالمهمّات من المسائل، ضارباً الصفح عن غيرها، محرّراً بعبارات واضحه، بعيداً عن الإيجاز والإطناب، وعن التعقيد والإغلاق، وسمّيته «أُصول الحديث وأحكامه» عسى أن يجعله سبحانه ذخراً ليوم المعاد، يوم تلتفّ الساق بالساق.

قم مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام)

جعفر السبحانى

ص: ۶

مقدمه

فی بیان أُمور:

۱. أوّل من ألّف فی علم الدرایه

۲. تعریف علم الدرایه

۳. ماهو موضوعه ومسائله وغایته؟

۴. فی تبیین بعض المصطلحات الرائجه:

السند، المتن، السنّه، الحدیث، الخبر، الأثر، والحدیث القدسی.

ص: ۷

مقدمه

اشاره

إنّ كتابنا هذا يشتمل على مقدمه وفصول.

أمّا المقدمه ففى بيان اُمور:

الأوّل: أوّل من ألَّف فى علم الدرايه:

١ إنّ أوّل من ألَّف من أصحابنا فى علم الدرايه كما هو المشهور هو جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس المتوفّى عام ٦٧٣ه، وهو والد عبد الكر يم بن أحمد بن موسى ابن طاووس، المتوفّى عام ٦٩٣ه، واُستاذ العلاّمه الحلّى (ت٧٢۶ه)، وابن داود الحلّى (ت٧٠٧ه) وهو واضع للاصطلاح الجديد للإماميّه فى تقسم الأحاديث كما سيوافيك بيانه ، فالرجل من محقّقى علم الرجال والدرايه، حتّى أنّ كتابه «حل الإشكال» مصدر لما جاء به العلاّمه الحلّى فى خلاصته، وابن داود فى رجاله، وصاحب المعالم فى التحرير الطاووسى، وله كتب اُخرى تناهز الاثنين والثمانين مجلّداً.(١)

١- [١] راجع فى ترجمته: الطهرانى: الأنوار الساطعه فى المائه السابعه، ص ١٣ و١۴.

نعم السید ابن طاووس هو أوّل من ألّف حسب ما عثرنا علیه ویمکن أن قد سبقه أعلام آخرون لم نقف علیهم.

نعم ذکر السید الصدر: إنّ أوّل من ألّف فی درایه الحدیث من الشیعه هو أبو عبد اللّه الحاکم النیسابوری الإمامی الشیعی، قال فی کشف الظنون فی باب حرف المیم ما نصّه:

«معرفه علوم الحدیث أوّل من تصدی له الحاکم أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحافظ النیسابوری المتوفّی سنه ۴۰۵ه، وهو فی خمسه أجزاء ومشتمل علی خمسین نوعاً، وتبعه فی ذلک ابن الصلاح، فذکر من أنواع الحدیث خمسه وستّین نوعاً».(۱)

أقول: لو کان الملاک فی القضاء علی کون الحاکم النیسابوری شیعیّاً،إمامیّاً، هو کتابه المستدرک الذی استدرک فیه أحادیث کثیره فات ذکرها البخاری ومسلم مع وجود شروطهما فیها فالحاکم شیعیّ بالمعنی الأعم، أی بمعنی أنّه مبغض لخصوم علیّ، ومحبّ لأهل بیته، حتی أنّه ألّف کتاب «فضائل فاطمه الزهراء»(علیها السلام)و استدرک علی الشیخین أحادیث کثیره تعد من أُصول فضائل الإمام کحدیث الغدیر وحدیث الطیر المشویّ، ولا یظهر من ثنایا الکتاب تقدیم علیّ (علیه السلام)علی الخلفاء فی الخلافه والولایه، وأنّه کان منصوصاً علیه من قبل النبی لقیاده الأُمّه بعده، وعلی ذلک فهو شیعیّ بمعنی أنّه محبّ لعلی ومبغض لأعدائه، لا أنّه شیعی بمعنی

۱- [۱]السیّد حسن الصدر:تأسیس الشیعه، ص۲۹۴. و توجد منه نسخه فی مکتبه ایاصوفیا فی استنبول برقم ۴۰۴۴ (لاحظ ریحانه الأدب لشیخنا المدرّس:۵/ ۲۷۸)، قد طبع أیضاً عام ۱۹۳۷م فی القاهره بتقدیم الدکتور السیّد معظم حسین (راجع علم الحدیث، ص۱۰۰، کما فی درایه الحدیث للأُستاذ کاظممدیرشانهچی، ص۱۸).

تقديمه على غيره فى الخلافه والولايه، والاقتفاء فى الاُصول والفروع بأئمّه أهل البيت (عليهم السلام).

ولو كـان الملاـك فى القضـاء على الحـاكم فى ذلـك المجـال ما ذكره أصـحاب المعاجم فى حقّه،فلا شكّ أنّه مرمى بالتشـيّع، ومتّهم به عنـد بعضـهم، فقـد نقـل الـذهبى فى «تـذكره الحفـاظ» عن ابن طـاهر أنّه قـال: كـان الحاكم يظهر التسـنّن فى التقـديم والخلافه.(١)

وقـد عـدّ الشيـخ الحرّ العاملى، كتاب تاريخ نيسابور من كتب الشيعه فى آخر الوسائل وقال: إنَّه من تأليف الحاكم(٢)، كما عدّه ابن شهر آشوب فى معالم العلماء من مؤلّفى الشيعه وذكر له كتاب الأمالى وكتاب مناقب الرضا (عليه السلام)(٣)، وعقد صاحب الرياض له ترجمه فى القسم المختص بعلماء الشيعه(۴).

ولأجـل عـدم وضوح الحال لايصـحّ لنا عـدّه ممّن ألَّف من الشـيعه فى هـذا المضـمار فضـلاً عن كونه أوّل المؤلِّفين فيه، فالقـدر المتيقّن أنّ أوَّل من ألَّف هو أحمد بن طاووس الحلّى، وإليك ما اُلّف بعده إلى القرن الحادى عشر.

٢ على بن عبد الحميد الحسينى الذى يروى عنه الشـهيد الأوّل(ت ٧٨۶ه‍) وأبو العباس أحمـد بن فهد (٧۵٧ ٨۴١ه‍)، صاحب عدّه الداعى، فله كتاب شرح اُصول درايه الحديث نسبه إليه السيد الصدر فى

١- [١]الذهبى: تذكره الحفاظ:٢/١٠۴۵ برقم ٩۶١.

٢- [٢] الحر العاملى: وسائل الشيعه:٢٠/۴٨، ولم ينسبه إلى الحاكم بل ذكر اسم الكتاب مصدراً لكتابه، وانّه من الكتب الّتى روى عنها مع الواسطه.

٣- [٣] ابن شهر آشوب: معالم العلماء: ص١٣٣ برقم ٩٠٣.

۴- [۴] عبد اللّه الأفندى: رياض العلماء: ۵/۴٧٧ ويصرّح بأنّ ما عنونه ابن شهر آشوب، هو هذا.

تأسیس الشیعه(۱).

۳ الشیخ الشهید زین الدین العاملی (۹۱۱ ۹۶۶ه) وهو قدس اللّه سره قد بذل جهده فی ذلک العلم وألّف کتباً ثلاثه:

أ البدایه فی علم الدرایه.

ب شرح البدایه، وقد فرغ منه عام ۹۵۹ه وقد طبع هذا الکتاب تکراراً، وطبع أخیراً باسم «الرعایه فی علم الدرایه» محققه(۲)، وأضفی محقّق الکتاب علیه ثوباً جدیداً وعلّق علیه تعلیقات نافعه رفعته وجعلته فی مستوی عال شکر اللّه مساعیه .

ج غنیه القاصدین فی معرفه اصطلاحات المحدّثین، ألمح إلیه فی خاتمه شرح البدایه، وقال: ومن أراد الاستقصاء فیها مع ذکر الأمثله الموضحه لمطالبه فعلیه بکتابنا «غنیه القاصدین فی معرفه اصطلاحات المحدّثین» فإنّه قد بلغ فی ذلک الغایه.(۳)

۴ الشیخ حسین بن عبد الصمد العاملی (۹۱۸ - ۹۸۴ه)، فله «وصول الأخیار إلی اُصول الأخبار» الذی طبع مرّتین و المرّه الثانیه طبع محقّقاً.

۵ الشیخ حسن بن زین الدین (ت ۱۰۱۰ه) المعروف بصاحب المعالم، فله أشواط فی علمی الرجال والدرایه، فألّف «التحریر الطاووسی»

۱- [۱]تأسیس الشیعه،ص۲۹۵.

۲- [۲] أثبت محقّق الکتاب ومصحّحه انّه الاسم الواقعی للکتاب، لاحظ ص۱۶۸ لذلک آثرناه عند التسمیه.

۳- [۳] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۴۰۴.

و«منتقی الجمان» وفی کلا الکتابین من أَصول علم الدرایه شیء کثیر.

۶ بهاء الـدین العاملی (۹۵۳ ۱۰۳۰ه) فله «الوجیزه» فی علم الـدرایه، وهوالمتن الـذی کان محور الدراسه طیله أعوام، وقد شـرحه السـید حسن الصدر وأسـماه بنهایه الدرایه، وهو مطبوع،و له أکثر من خمسه شـروح کمانعرف، ولشیخنا بهاء الدین العاملی کتابا «الحبل المتین ومشرق الشمسین» وقد أدرج فیهما بعض ما یمت إلی علم الدرایه بصله.

۷ السید المحقق المعروف ب«میرداماد» (ت۱۰۴۱ه) فقد أودع فی کتابه «الرواشح السـماویه» کثیراً من مسائل علم الدرایه وأورد فی مقدمته مصطلحات ذلک العلم.

هـذه هی الکتب المؤلّفه إلی نهـایه القرن العاشـر أو بقلیـل بعـده، ثم توالی التـألیف بعـد هؤلاء بین أصـحابنا الإمامیّه، فألّفوا کتباً ورسائل بین مختصر، ومتوسط، ومبسوط، ذکر أسماءها شیخنا المجیز الطهرانی فی ذریعته، وقد طبع قلیل منها(۱).

هـذا وقـد قـام لفیف من المحقّقین بتـألیف کتب قیّمه فی العصـر الحاضـر، فیها بُغیه الطالب وضالّه المحـدّث، ونشـیر إلی کتابین قیّمین منها:

۱ نهایه الدرایه فی شرح الوجیزه، لبهاء الدین العاملی، تألیف السید حسن الصدر، (۲۷۲ ۱ ۱۳۵۴ه) فرغ منه عام ۱۳۱۴ه، وطبع فی الهند أوّلاً عام۱۳۲۴ه هذا ما ذکره شیخنا فی الذریعه وطبع أخیراً فی إیران طبعه محققه.

۱- [۱] الطهرانی: الذریعه:۸/۵۴ و ۵۵.

۲ مقباس الهدایه فی علم الدرایه، للعلّامه الشیخ عبد اللّه المامقانی (۱۲۹۰۱۳۵۱ه) مؤلّف تنقیح المقال فی علم الرجال. طبع فی النجف عام۱۳۴۵ه.

ثم طبع فی آخر المجلدالثالث من کتاب الرجال مع إضافات وزیادات منالمصنّف طاب ثراه.

الثانی: تعریف علم الدرایه:

الدرایه فی اللغه بمعنی العلم والاطّلاع، ولعلّها أخصّ من مطلق العلم، وهی عباره عن العلم بدقّه وإمعان، قال سبحانه:(وَمَاتَدْرِی نَفْسٌ ماذَا تَکْسِبُ غداً وما تَدْری نَفْسٌ بِأَیِّ أرض تَمُوتُ إنَّ اللّهَ عَلِیمٌ خَبِیرٌ) (لقمان/۳۴)، وقال سبحانه: (مَا کُنْتَ تَدْرِی مَا الکِتَابُ وَلَا الإیمَان..)(الشوری/۵۲).

وفی الإصطلاح عباره عن العلم الذی یبحث فیه عن متن الحدیث وسنده وطرقه، من صحیحها وسقیمها وعلیلها، وما یحتاج إلیه لیعرف المقبول منه من المردود.(۱)

وعرّفه شیخنا بهاء الدین العاملی فی وجیزته «بأنّه: علم یبحث فیه عن سند الحدیث ومتنه وکیفیّه تحمّله وآداب نقله» (۲).

وثانی التعریفین أولی من أوّلهما، لاشتماله علی کیفیّه التحمّل وآداب نقل الحدیث، وهما من مسائل هذا العلم أو من توابعه.

ولک أن تعرّفه بالنحو الثانی: «هو العلم الباحث عن الحالات العارضه

۱- [۱] الشهید الثانی: شرح البدایه، ص۴۵، وقد سبق منّا أنّها طبعت باسم الرعایه فی علم الدرایه.

۲- [۲] بهاء الدین العاملی: الوجیزه: ص۱.

على الحديث من جانب السند أو المتن».

والمراد من السند، طريق الحديث جمله واحده لا آحاد رواه الحديث على وجه التفصيل، وإنّما يبحث عن الأحوال العارضه على الآحاد فى علم الرجال، وأمّا فى علم الدرايه فإنّما يبحث عن الأحوال العارضه على الحديث أو على السند بما أنّه طريق للحديث، والطريق هو المجموع لا كل واحد من الإفراد، ولأجل التوضيح نقول:

الأحوال العارضه على الحديث باعتبار طريقه، مثل ما يقال: إن كان رجال السند ثقات إِماميّين فالحديث صحيح، وإن كانوا ثقات غير إماميّين جميعهم أو واحداً منهم فالحديث موثّق، وإن كانوا إماميّين ممدوحين فالحديث حسن، وإلاّ فالحديث ضعيف، فهذه هى الأحوال العارضه على الحديث من جانب السندكلها يبحث عنها فى علم الدرايه.

ونظير ذلك الأحوال العارضه على الحديث من جانب المتن، مثل تقسيمه إلى النصّ والظاهر، أو المجمل والمبين، أو المحكم والمتشابه، أو المضطرب وغيره، فهذه المحمولات هى الأحوال العارضه للحديث من جانب المتن، وكل هذه العوارض هى من مسائل هذا العلم.

و ممّا ذكر يظهر النظر فيما ذكره شيخنا الطهرانى فى تعريف علم الدرايه فقال:«هو العلم الباحث عن الأحوال والعوارض اللاحقه لسند الحديث أى الطريق إلى متنه، المتألّف ذلك الطريق من عدّه أشخاص مرتّبين فى التناقل، يتلقّى الأوّل منهم متن الحديث عمّن يرويه له، ثمّ ينقله عنه لمن بعده حتى يصل المتن إلينا بذلك الطريق، فإنّ نفس السند المتألّف من هؤلاء المتناقلين، تعرضه حالات مختلفه مؤثّره فى اعتبار السند وعدمه، مثل كونه

متّصـلًا ومنقطعاً، مسـنداً ومرسلًا، معنعناً، مسلسلًا، عالياً، قريباً، صحيحاً، حسناً، موثّقاً، ضعيفاً، إلى غير ذلك من العوارض التى لها مدخليّه فى اعتبار السند وعدمه، فعلم درايه الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض»(۱).

ولقـد أجاد فيما أفاد، لكنّه خصّ العوارض اللاحقه للحديث بجانب السـند، وقد عرفت أنّها تعرض تاره من ناحيه السـند، واُخرى من ناحيه المتن وإن كان الغالب هو الأوّل.

وبذلك يظهر الفرق بين علمى الرجال والدرايه، فإنّ علم الرجال يبحث عن آحاد رواه السـند على وجه التفصيل جرحاً وتعديلًا، ووثاقهً وضعفاً، كما يبحث عن طبقه الراوى، وتمييزه عن مشتركاته فى الاسم، وهذا بخلاف علم الدرايه، فإنّه يبحث عن الأحوال الطارئه على الحديث باعتبار مجموع السند أو المتن.

وبعباره اُخرى: البحث عن الأحوال الشخصيّه التى تعرض لأجزاء السـند وأعضائه أى الأشخاص المرتّبين فى التناقل، المعبّر عنهم ب : الرواه، والمزايا التى توجـد فى كلّ واحـدمنهم من المـدح والـذم، وغير ذلك ممّا لها الدخل فى جواز القبول عنهم وعدمه، فهو موكول إلى علم الرجال وهو فنّ آخر .

وبـذلك يظهر ضـعف ما ربّما يقال: من أنّ علم الرجال يبحث عن السـند، والدرايه عن المتن، أو غير ذلك من المميّزات، أو أنّ كليهمـا يبحثـان عن سـند الحـديث لكنّ جهه البحث تختلـف، فالـدرايه تبحث عن أحوال نفس السـند، وعلم الرجـال يبحث عن أحوال أجزائه، وأعضائه التى يتألّف

۱- [۱] الطهرانى: الذريعه: ۸/۵۴.

منها السند(۱)،لاحظ وتأمّل فإنّ كلامه صحیح فی غالب مسائل علم الدرایه لا فی جمیعها کما عرفت .

الثالث: فی موضوعه ومسائله وغایته:

قد ظهر من التعریف السابق أنّ موضوع هذا العلم هو سند الحدیث ومتنه، وإن شئت قلت: هو الحدیث باعتبار اشتماله علی السند والمتن، فإنّ موضوع کل علم ما یبحث فیه عن عوارضه وحالاته، والحالات الطارئه علی الموضوع فی هذا العلم کونه صحیحاً أو ضعیفاً، أو کونه محکماً أو متشابهاً، إلی غیر ذلک من الطواریء. نعم اتّصاف الحدیث بهذه الحالات أمّا باعتبار سنده وطریقه، أو متنه ومضمونه، وقد عرفت التوضیح.

وبذلک عُلمتْ مسائله، فنفس تلک الأحوال ونظائرها من مسائله، فالکل یعرض الحدیث أمّا من ناحیه السند أو من ناحیه المتن.

وأمّا غایته فربّما یقال: إنّ غایه هذا العلم هی معرفه الاصطلاحات المتوقّفه علیها معرفه کلمات الأصحاب، واستنباط الأحکام، وتمییز المقبول من الأخبار لیعمل به، عن المردود لیجتنب عنه.(۲)

والظاهر أنّ معرفه الإصطلاحات وکلمات الأصحاب غایه ثانویّه تترتّب علی ذلک العلم، والغایه الاُولی الحقیقیه هی ما جاء فی آخر کلامه، وهی تمییز الروایات المعتبره عن غیرها کما هی الغایه فی علم الرجال أیضاً، غیر أنّ الوصول إلیها فی علم الرجال یتحقّق بمعرفه آحاد رجال الحدیث،

۱- [۱] الطهرانی الذریعه: ۸/۵۴.

۲- [۲] عبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه فی علم الدرایه: ص۴.

ولكنّه فی علم الدرایه یتحقّق بالتعرّف علی ما یطرأ علی الحدیث من الطوارئ من جانب السند أو المتن، فكلا العلمین یخدمان علم الحدیث لیعرف الإنسان الحجه ویمیّزها عن غیرها، والمقبول عن المردود.

الرابع: فی معرفه بعض الاصطلاحات الرائجه:

إنّ من الاصطلاحات الرائجه فی هذا الفن هو: السند،والمتن، والسنّه، والحدیث، والخبر، والأثر، وما شابه ذلک فلا بأس بتوضیحها وإن كانت واضحهً إجمالاً:

۱ السند: هو طریق المتن، والمراد هنا مجموع من رووه واحداً عن واحد حتی یصل إلی صاحبه، و هو مأخوذ من قولهم فلان سند أی یستند إلیه فی الاُمور، ویعتمد علیه، فَسُمّی الطریق سنداً لاعتماد المحدّثین والفقهاء فی صحّه الحدیث وضعفه علی ذلک.

وأمّا الإسناد، فهو ذكر طریقه حتی یرتفع إلی صاحبه.

وقد یطلق «الإسناد» علی «السند» ویقال إسناد هذا الحدیث صحیح أو ضعیف.(۱)

۲ المتن: هو فی الأصل مااكتنف الصلب ،ومتن كل شی مایتقوّم به ذلک الشیء ویتقوّی به، كما أنّ الإنسان یتقوّم بالظهر ،ویتقوّی به ، وفی الاصطلاح «لفظ الحدیث الذی یتقوّم به معناه ،وهومقول النبیّ،أو الأئمّه المعصومین» (۲).

۱- [۱] حسین بن عبد الصمد العاملی: وصول الأخیار إلی أُصول الأخبار: ص۹۰.

۲- [۲] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۵۲.

۳ السنّه: فی اللغه هی الطریقه المحموده أوالإسم منها، وفی الاصطلاح نفس قول المعصوم أو فعله أو تقریره، و بهذا المعنی لیس له إلاّ قسم واحد وهو الصحیح المصون عن الکذب والخطأ.

۴ الحدیث: هو کلام یحکی قول المعصوم أو فعله أو تقریره، وبهذا الاعتبار ینقسم إلی الصحیح ومقابله، وبهذا علم أنّ ما لا ینتهی إلی المعصوم لیس حدیثاً، وأمّا العامّه فاکتفوا فیه بالانتهاء إلی النبیّ (صلی الله علیه وآله وسلم)أو أحد الصحابه و التابعین. ولأجل التمییز بین القسمین ربّما یسمّون ما ینتهی إلی الصحابه والتابعین بالأثر.

۵ الخبر: وهو فی اصطلاح المحدّثین یرادف الحدیث، وربّما یطلق فی کثیر من العلوم ویراد ما یقابل الإنشاء. ثم توصیف المحدّث بالأخباری إنّما هو بالمعنی الأوّل أی من یمارس الخبر والحدیث ویتّخذه مهنه .

وربّما یستعمل الأخباری فی مقابل الاُصولی، وذلک لأنّه لا یعتمد علی بعض الاُصول التی یعتمد علیها الاُصولی، وعلی ضوء ذلک فتقسیم الفقهاء إلی الأخباری والاُصولی بهذا الملاک لا بالملاک الأوّل أی من یمارس الخبر والحدیث ویشتغله.

ویظهر من العلاّمه(۱) وجود هذا الاصطلاح (الأخباری فی مقابل الاُصولی) فی عصره .

ص: ۱۹

۱- [۱] العلاّمه الحلّی، النهایه فی الأُصول (مخطوط) نقله عنه فی المعالم عند البحث عن حجّیه الخبر الواحد فی ضمن الدلیل الثالث، و إلیک نصّ عبارته: أمّا الإمامیّه فالأخباریون منهم لم یعوّلوا فی اُصول الدین وفروعه، إلاّ علی أخبار الآحاد المرویّه عن الأئمّه (علیهم السلام)، والأُصولیون منهم کأبی جعفر الطوسی وغیره وافقوا علی قبول خبر الواحد.

وأمّا الأثر:فربّما يخصّص بما ورد عن غير المعصوم من الصحابى أو التابعى، وربّما يستعمل مرادفاً للحديث وهو الأكثر.

۶ الحديث القدسى: هو كلام اللّه المنزل لا على وجه الإعجاز ، الذى حكاه أحد الأنبياء أو أحد الأوصياء، مثل ما روى أنّ اللّه تعالى قال: «الصوم لى وأنا اُجزى به»، ومن الفوارق بينه وبين القرآن: أنّ القرآن هو المنزّل للتحدّى والإعجاز بخلاف الحديث القدسى.

إذ كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)يلقى أحياناً على أصحابه مواعظ يحكيها عن ربّه عزّ وجلّ ولم يكن وحياً منزلاً حتى يسمّوها بالقرآن، ولا قولاً صريحاً يسنده(صلى الله عليه وآله وسلم)إسناداً مباشراً حتى يسمّوها حديثاً، وإنّما كانت أحاديث يحرص النبىّ على تصديرها بعباره تدلّ على نسبتها إلى اللّه لكى يشير إلى أنّ عمله الأوحد فيها، حكايتها عن اللّه بأُسلوب يختلف اختلافاً ظاهراً عن اُسلوب القرآن، ولكنّ فيه مع ذلك نفحه من عالم القدس ونوراً من عالم الغيب، وهيبه من ذى الجلال والاكرام، تلك هى الأحاديث القدسيّه التى تسمّى أيضاً: إلهيّه، وربّانيه.

مثلاً أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى ذر (رضى اللّه عنه)عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم) فيما يرويه عن اللّه عزّ وجلّ : «يا عبادى إنّى حرّمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا....»(۱).

إذا عرفت هذه الاُمور فلندخل فى صلب الموضوع ونبحث عن اُمّهات المسائل و ذلك فى فصول:

۱- [۱] مسلم: الصحيح ج۸ كتاب البرّ، الباب ۱۵، الحديث ۱. و قد ألّف الشيخ الحرّ العاملى كتاباً باسم «الجواهر السنيه فى الأحاديث القدسيّه»

الفصل الأوّل:

اشاره

تقسيم الأخبار

١. تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد.

٢. تعريف الخبر المتواتر.

٣. إمكان وقوعه وحصول العلم به.

۴. كيفيه العلم الحاصل بالتّواتر وأنّه ضرورى أو نظرىّ.

۵. شروط الخبر المتواتر.

۶. أقلّ عدد يتحقق به التواتر.

٧. تقسيم المتواتر إلى اللفظى والمعنوى.

٨. تقسيم آخر للتواتر.

٩. التواتر التفصيلى والإجمالى.

١٠. تقسيم خبر الواحد إلى المستفيض والعزيز والغريب.

١١. تقسيم خر الواحد إلى المحفوف بالقرائن وعدمه.

ص: ٢١

تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد

اشاره

الخبر ينقسم إلى:

الخبر معلوم الصدق ضروره أو نظراً.

أو معلوم الكذب كذلك.

أو ما لا يُعلَمُ صدقه ولا كذبه.

والقسم الأخير إمّا يظنّ صدقه، أو كذبه، أو يتساويان.

فهذه أقسام خمسه.

والملاك فى هذا التقسيم هو مفاد الخبر ومضمونه، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى متواتر وآحاد، والخبر المتواتر من أقسام معلوم الصدق دون الآحاد كما سيتّضح، وإليك البحث فى كل واحد منهما.

الخبر المتواتر

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: فى حدّ التواتر

«التواتر» فى اللغه: هو مجىء الواحد بعد الآخر على وجه الترتيب، ومنه

قوله سبحانه: (ثُمَّ أرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرا كُلَّما جاءَ اُمَّهً رَسولُها كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنا بَعْضَهُم بَعْضاً وجَعَلناهُمْ أحاديثَ فَبُعداً لِقَوم لا يؤْمِنون) (المؤمنون/۴۴).

إنّ قوله «تترا» مصدر كدعوى و ذكرى و شورى، وهو من المواتره، وهى أن يتبع الخبر الخبر، والكتاب الكتاب، فلا يكون بينهما فصل كثير(۱).

و أمّا فى الإصطلاح فقد عرّف بوجوه:

أ خبر جماعه يفيد بنفسه القطع بصدقه(۲).

وإنّ قوله «بنفسه» يخرج ما أفاده اليقين بمعونه القرائن.

توضيحه:أنّ القرائن على قسمين:

الأوّل: القرائن الداخليه، وهى ما لا ينفك الخبر عن جميعها أو بعضها عاده، وهى:

إمّا تتعلّق بحال المخِبر ، ككونه موسوماً بالصدق و عدمه.

أو بالسامع ، ككونه خالى الذهن و عدمه.

أو بالمخبر به ، ككونه قريب الوقوع و عدمه.

أو نفس الخبر كالهيئات الوارده فى الخبر كاشتماله على نون التأكيد والقسم ونحو ذلك.

الثانى: القرائن الخارجيه الحافّه بالخبر، وهذا هو المسمّى بالخبر المحفوف بالقرينه، كما إذا جاء المخبر بموت أحد، وقورن بسماع النوح من بيته فذلك ممّا يفيد علمنا بصحّته.

قالوا: إنّ التقييد بقوله ب «نفسه» لإخراج القسم الثانى من الخبر، فإنّه

۱- [۱] الطبرسى: مجمع البيان: ۴/۱۰۷.
۲- [۲] القمّى: قوانين الأُصول:۱/۴۲۰.

ليس مفيداً للعلم بنفسه بل بمعونه القرائن.

يلاحظ على هـذه التعريف: أنّه غير مطّرد، لصـدقه على مـا ليس بمتواتر، كمـا إذا أخبر ثلاـثه بواقعه، وحصـل العلم بها من جهه خصوص الواقعه لانصـراف الـدواعى عن تعمّـد الكـذب فيه وملاـحظه مكانه المخبرين، وخلو ذهن السامع من الشـبهه، فيلزم أن يكون مثل هذا الخبر متواتراً وليس منه بالضروره.

ب خبر جماعه يؤمن تواطؤهم على الكذب عاده وإن كان للوازم الخبر دخل فى إفاده تلك الكثره العلم(۱).

ج جمع بهـاء الـدين العـاملى بين التعريفين وقـال: فإن بلغت سلاسـله فى كل طبقه حـدّاً يؤمن معه تواطؤهم على الكـذب فتواتر. ويرسم بأنّه خبر جماعه يفيد بنفسه القطع بصدقه، وإلاّ فخبر آحاد(۲).

ففى هذا التعريف رُكِّز على الكثره وأنّه يجب أن يبلغ عدد المخبرين إلى حدّ من الكثره يمنع عن تواطئهم على الكذب.

يلاحـظ عليه: أنّ العلم بامتنـاع تواطئهم على الكـذب أو العلم بعـدم تواطئهم عليه لاـ يكون دليلاًـ على صـدق الخبر وعـدم تعمّد المخبرين الكـذب، لأنّ للكـذب أسـباباً ودواعى اُخر غير التواطؤ عليه، فإنّ الحبّ والبغض فى الأفراد ربّما يجرّان إلى التقوّل على الأفراد بكثره من دون تواطؤ هناك، خصوصاً إذا كانوا أصحاب هوى ودعايه.

وهذه هى القوى الكبرى العالميه التى تلعب أيديها تحت الستار فى

ص: ۲۵

۱- [۱] المحقّق القمّى: قوانين الاُصول:۱ /۴۲۱.

۲- [۲] بهاء الدين العاملى: الوجيزه: ص۲.

مجال الإعلام العالمی، فربّما تنطق جماعه کثیره فی أرجاء مختلفه بکلام واحد بإشاره من السلطات، من دون أن یطّلع واحد منهم علی الآخر. فمجرد علمه بعدم التواطؤ لا یکفی فی رفع الشکّ فی تعمّد الکذب، إلاّ أنّه یکفی التواطؤ بین أصحاب السیاسه فی البلدان و إن لم یکن التواطؤ موجوداً فی دونها.

فالأولی أن یضاف إلی التعریف قولنا: یُؤمن معه من تعمّدهم الکذب، ویحرز ذلک بکثره المخبرین ووثاقتهم، أو کون الموضوع(۱)مصروفاً عنه دواعی الکذب أو غیر ذلک.

و لنقتصر علی ماذکرناه فی تعریفه، و فیه مباحث شریفه و مفصّله، وهی بعلم الأصول أحری و أولی.

المبحث الثانی: فی إمکان وقوعه وحصول العلم به:

لا یشکّ ذو مسکه فی إمکانه و وقوعه. قال الغزالی :لا یستریب عاقل فی أنّ فی الدنیا بلده تسمّی بغداد وإن لم یدخلها، ولایشکّ فی وجود الأنبیاء، والمخالف إنّما هو بعض الهنود المعروفین ب «سمینه» الذین حصروا العلوم فی الحواس وأنکروا هذا.

ص: ۲۶

۱- [۱] ولقد وقف بعضهم علی هذه النکته وإن کانت عبارته ناقصه. قال الغزالی: «شرط قوم: أن لا یکونوا محمولین بالسیف علی الإخبار»، ثمّ ردّ علیه بقوله: وهو فاسد، لأنّهم إن حملوا علی الکذب لم یحصل العلم لفقد الشرط وهو الإخبار عن علم ضروریّ. والظاهر أنّ الغزالی لم یقف علی مغزی الکلام، لأنّ البحث فیما إذا احتمل حملهم علی السیف بالکذب لا ما إذا علم حملهم علیه،فلا یرد قوله علیهم، لأنّهم إن حملوا علی الکذب لمیحصل العلم.

هذا ما یذکره القدماء فی إثبات إمکانه ووقوعه، وأمّا الیوم فنحن نسمع من أجهزه الإعلام العالمیّه، أخباراً کثیره علمیّه واجتماعیّه وسیاسیّه، نجزم بصحّه قسم خاصّ منها وهی ما إذا کانت بعیده عن إطار دواعی الکذب فیها.

وکلّ إنسان منّا ربّما یواجه الخبر المتواتر طیله عمره، خصوصاً فی أوّل الشهور وآخرها، فربّما تتقاطر الأخبار من بلدان نائیه من مختلف الطبقات، تحکی عن رؤیه الهلال فی اللّیله المعیّنه، فیحصل العلم للقلوب السلیمه، البعیده عن الزیغ والانحراف.

ثمّ إنّ المحقّق القمّی اعترض علی الإستدلال المعروف أعنی الجزم بوجود البلدان النائیه کالهند والصین والأُمم الخالیه کقوم فرعون وقوم موسی بأنّ العلم هنا لیس من جهه التواتر لأنّا لانسمع إلاّ من أهل عصرنا، وهم لم یرووا لنا ذلک عن سلفهم أصلاً، فضلاً عن عدد یحصل به التواتر، وهکذا، بل حصول العلم من جهه أنّ أهل العصر مجمعون علی ذلک قاطبه، أمّا بالتصریح أو بظهور أنّ سکوتهم مبنیّ علی عدم بطلان هذا النقل(۱).

ویلاحظ علیه: أنّا إذا وجدنا أهل زماننا متّفقین علی الإخبار صریحاً أو التزاماً بوقوع واقعه مثلًا فی سالف الزمان، فربّما نقطع بملاحظه العاده فی تلک الواقعه أنّ اتّفاقهم علی ذلک لا یکون إلاّ عن اتّفاق مثله علی الأخبار بذلک، إلی أن تنتهی السلسله إلی المشاهدین الّذین نقطع بمقتضی العاده فی تلک الواقعه بلوغهم درجه التواتر، فیکون علمنا بالواقعه مستنداً إلی التواتر المتأخّر، الکاشف عن التواتر المتقدّم المعلوم لنا بطریق الحس(۲).

۱- [۱] المحقّق القمّی: قوانین الأُصول: ۱/۴۲۱.
۲- [۲] محمّد حسین الاصفهانی: الفصول فی الأُصول: ص ۲۷۰ ۲۷۱.

وعلی کل تقدیر ، فسواء صحّ ذلک الکلام أم لم یصحّ، فالمثال غیر عزیز.

ثمّ إنّ للمنکرین شبهات واهیه ربّما تبلغ ستّاً لا حاجه لنقلها، ذکر بعضها الغزالی کما ذکر أکثرها صاحب المعالم فی مقدّمته والمحقّق القمّی فی القوانین(۱).

المبحث الثالث: فی کیفیّه العلم الحاصل بالتواتر:

هل العلم الحاصل من التواتر علم ضروریّ کما هو المشهور ، أو نظریّ کما نقل عن الکعبی وأبی الحسین البصری، والجوینی،وإمام الحرمین؟ أو لا ضروری ولا نظری بل هناک واسطه بینهما؟ کما نقل عن الغزالی (وإن کان کلامه لایؤیّد تلک النسبه)؟ أو التوقّف فیه کما نسب إلی السید المرتضی ؟ أو التفصیل بین الاخبار عن البلدان وأمثالها فضروری وإلاّ فنظری کما نسب إلی الشیخ فی العدّه، واختاره المحقق القمّی ؟ أقوال:

احتجّ المشهور بوجوه:

۱ لو کان نظریاً لتوقّف علی توسط المقدّمتین واللازم منتف لأنّا نعلم علماً قطعیاً بالمتواترات، مثل و جود مکّه والهند وغیرهما مع انتفاء ذلک.

۲ لو کان نظریّاً لما حصل لمن لا قدره له علی النظر، کالعوام

ص: ۲۸

۱- [۱] الشیخ حسن: معالم الأُصول: ص۱۷۷، المحقّق القمّی: قوانین الأُصول:ج۱،ص۴۲۱، وشبهاتهم لا تهدف إلی أمر واحد بل بعضها یهدف إلی إنکار حصول العلم من التواتر، وبعضها یهدف إلی إنکار کون العلم الحاصل من التواتر ضروریاً.

والصبيان.

۳ لو كـان نظريّاً للزم أن لاـ يعلمه من ترک النظر عمـداً، إذ كل علم نظرى فإنّ العالم به يجـد نفسه أوّلاً شاكّاً ثمّ طالباً، ونحن لا نجد أنفسنا طالبين لوجود مكّه(١).

احتجّ القائل بكونه نظرياً بأنّه لو كان ضـرورياً لما احتاج إلى توسط المقدّمتين، والتالى باطل لأنّه يتوقف على العلم بأنّ المخبر به محسوس، وأنّ هذه الجماعه لا يتواطؤون على الكذب.

وقد ناقش كلّ من الطرفين أدلّه الآخر، والكلام الحاسم للخلاف هو أن يقال:

إنّه إن اُريد من الضـرورى ما لا يحتاج إلى مقدّمه من المقدّمات على وجه الإجمال والتفصـيل، فالعلم الحاصل من الخبر المتواتر ليس بضـروریّ، لعدم استغنائه عن بعض المقدّمات الإجماليّه المخزونه فى الذهن، ولكنّه لو كان هذا هو ملاک العلم الضرورى، فقلّما يتّفق أن يتّصف خبر بالضروریّ حتّى قولنا الكلّ أعظم من الجزء، فإنّ التصديق بذلک متوقّف على القول بأنّ الكل يشتمل على الجزء وغيره، وما هو كذلک فهو أعظم.

وإن اُريـد من الضـرورى ما هو أعمّ من ذلک وما يتوقّف حصول العلم فيه على بعض المقـدّمات المخزونه فى الذهن أو المترتبه فيه بالسرعه والإجمال، فالعلم الحاصل من التواتر ضرورى، ولعلّه إلى ذلک يشير كلام الغزالى لا إلى القول بالواسطه. قال:

ص: ۲۹

١- [١] المحقّق القمّى: قوانين الأُصول :١ /٤٢٢، الغزالى: المستصفى١/١٣٢.

فإن عنيتم بكونه نظرياً، أنّ مجرد قول المخبر لا يفيد العلم، ما لم تنتظم في النفس مقدّمتان:

إحداهما: أنّ هؤلاء مع اختلاف أحوالهم و تباين أغراضهم، ومع كثرتهم على حال لا يجمعهم على الكذب جامع، ولا يتّفقون إلّا على الصدق.

وثانيهما: أنّهم اتّفقوا على الإخبار عن الواقعه فيبتنى العلم بالصدق على مجموع المقدّمتين، فهذا مسلّم، ولا بدّ أن تشعر النفس بهاتين المقدّمتين حتّى يحصل لها العلم والتصديق، وإن لم تشكّل فى النفس هذه المقدّمات بلفظ منظوم، فقد شعرت به حتّى حصل التصديق، وإن لم يشعر بشعورها...(١).

والحاصل أنّ الميزان فى كون العلم نظرياً هو حاجه القضيه إلى الإمعان، والدقّه والفكر والنظر، والاستدلال والبرهنه، وأمّا ما يحصل بعد الاخبار بسرعه» وإن كان معتمداً على قضايا مسلّمه فى الذهن من دون استشعار بها وبالإعتماد عليها فهو ضرورى.

المبحث الرابع: فى شروط التواتر:

إنّ القوم ذكروا شروطاً للتواتر، ولكنّها ليست على نسق واحد، بل هى

١- [١] ذكر صاحب الفصول: إنّ ما يتوقّف عليه العلم هو المقدّمه الثانيه وهى اتفاقهم على الإخبار عن هذه الواقعه، وأمّا المقدّمه الأُولى أعنى لا يجمعهم على الكذب جامع فهو عين النتيجه أو فى مرتبتها، فلا يتوقف العلم بها عليه، وليس مجرد إمكان تأليف قياس ينتج المطلوب ملاكاً لكون النتيجه نظريّه بل لا بدّ معه من كونه مستفاداً منها، وإلّا لأمكن تأليفه فى كل ضرورى، كقولنا الكل مشتمل على الجزء وزياده.

واكتفى المحقّق القمّى بكون الباقين عالمين وإن كان بعضهم ظانّين.

يلاحظ على القولين: أنّه إذا صار كلّ واحد مبدءاً لحصول درجه من الظنّ، فربّما يحصل العلم، لأنّ العلم لا يحصل فى التواتر دفعه واحده، بل الخبر الأوّل يوجد ظنّاً ما، ثمّ يدعمه الثانى، والثالث إلى أن يتحوّل إلى العلم.

وأمّا القسم الثانى، أعنى: ما هو شرط لحصول العلم منها:

فقالوا: يشترط كون السامع غيرعالم بما اُخبربه، لاستحاله تحصيل الحاصل، كما يشترط أن لا يكون قد سبق بشبهه أو تقليد إلى إعتقاد نفى موجب الخبر، ذكره السيد المرتضى، وبذلك يجاب عن كلّ من خالف الإسلام ومذهب الإماميّه فى إنكارهم حصول العلم بما تواتر من معجزات النبىّ (صلى الله عليه وآله وسلم)والنص على الوصىّ، وكذلك كلّ من اُشرب قلبه حبّ خلاف ما اقتضاه المتواتر، فلا يحصل له العلم إلاّ مع تخلّيه عمّا شغله عن ذلك إلاّ نادراً(۱).

وقد ذكر الغزالى فى خاتمه بحثه بأنّه قد ذكر القوم للتواتر شروطاً أُخر وهى فاسده و هى عباره عن:

۱ أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد.

۲ أن تختلف أنسابهم فلا يكونون بنى أب واحد، وتختلف أوطانهم.

۳ أن يكونوا أولياء مؤمنين.

۴ أن لا يكونوا محمولين بالسيف على الإخبار.

۱- [۱] المحقّق القمّى: قوانين الأُصول: ۱/۴۲۵ ۴۲۶، السيّد المرتضى: الذريعه:۲/۴۹۱.

۵ أن يكون الإمـام المعصوم فى جمله المخبرين، قال: شـرطه الروافض، ثم أورد على الأخير أنّ هـذا يوجب العلم باخبار الرسول عن جبرئيـل لأنّه معصوم، فـأى حـاجه إلى إخبـار غيره؟ ويجب أن لا يحصل العلم بنقلهم على التواتر النصّ على علىّ(رض) إذ ليس فيهم معصوم(۱).

و ممّا يؤخـذ عليه هنـا: أنّه تقوّل على الشـيعه وليس فى كتبهم أثر من هـذا الشـرط، ولو شـرطوه، فإنّما شـرطه بعضـهم فى حجيّه الإجماع على فتوى نظريّه مستنبطه من الكتاب والسنّه، وأين هـذا من الخبر المتواتر عن أمر محسوس؟ وكم للقوم فى كتبهم من تقوّلات على الشيعه، وهم يكتبون كل شىء عنهم ولا يعرفون عنهم إلاّ الشىء الضئيل.

المبحث الخامس: فى أقل عدد التواتر:

اختلفوا فى أقل عدد يتحقّق معه التواتر، والحق أنّه لا يشترط فيه عدد، فالمقياس هو إخبار جماعه يؤمن من تعمّدهم الكذب وهو يختلف و يتخلّف باختلاف الموارد، فربّ مورد يكفى فيه عـدد إذا كان الموضوع بعيـداً عن الهوى والكـذب، وربّ موضوع لا يكفى فيه ذلك العدد، وبذلك يظهر أنّ تقديره بالخمسه أو العشره أو العشرين أو الأربعين أو السبعين لاأساس له.(۲)

ص: ۳۳

۱- [۱] الغزالى: المستصفى: ۱۳۹۱۴۰/۱.

۲- [۲] و إليـك الأقوال: ۱ فعن القاضـى أبى بكر الباقلّانى: «يشترط أن يكونوا أزيـد من أربعه، لعـدم إفاده خبر الأربعه العـدول الصادقين العلم، كما هو الحال فى البيّنه على الزنا و غيرها، و توقف فى الخمسه لعدم اطّراد الدليل المذكور فيها».

وختاماً: ذكر النووى(۱) فى مبحث المتواتر: «ولا يذكره المحدّثون ،وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم ، وهو مانقله من يحصل العلم بصدقهم ضروره عن مثلهم من أوّله إلى آخره، وحديث «من كذب علىّ متعمّداً فليَتَبوّأ مقعده من النار» متواتر لاحديث «إنّما الأعمال بالنيّات»(۲).

ص: ۳۴

۱- [۱] و فى غلاف المطبوع «النواوى» و لعل لرعايه السمع فى الاسم و إلاّ هو يحيى بن شرف بن حرى الخراهى الشافعى النووى شيخ الإسلام محى الدين أبو زكريا ولد فى «نوى» فنسب إليها: النووى و هى بلده بحوران ۶۳۱ه ۶۷۶ ه. لاحظ طبقات الشافعيه للسبكى ۵/۱۶۵، النجوم الزاهره ۷/۲۷۸، الأعلام ۹/۱۸۵، أسماء الرجال الناقلين عن الشافعى: ۶۸، طبقات النحاه و اللغويين: ۵۲۹، معجم المؤلفين ۱۳/۲۰۲.

۲- [۲] النووى: التقريب والتيسير: ۲/۱۵۹ ۱۶۰ مع شرحه: تدريب الراوى.

تقسیم المتواتر إلی اللفظی والمعنوی:

المتواتر علی قسمین: لفظی ومعنوی.

فالأوّل: ما إذا اتّحدت ألفاظ المخبرین فی أخبارهم، کقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنّما الأعمال بالنیّات» علی القول بتواتره، وقوله: «من کنت مولاه فعلیّ مولاه»، وقوله: «إنّی تارک فیکم الثقلین» والفرق بین الأوّل وبین الثانی والثالث أنّ تمام الحدیث فی الأوّل متواتر، وفی الثانی و الثالث بعضه، لوجود اختلاف فی النقل فی سائر ألفاظهما الذی لم نذکره.

والثانی:ما إذا تعدّدت ألفاظ المخبرین ولکن اشتمل کلّ منها علی معنی مشترک بینها بالتضمّن أو الالتزام وحصل العلم بذلک القدر المشترک بسبب کثره الأخبار.

ثمّ إنّ اختلافهم فی ألفاظ الحدیث ربّما یکون فی واقعه واحده، کما إذا قال رجل: «ضرب زید عمراً بالید»، وقال آخر: «ضربه بالدرّه»، وقال الثالث: «ضربه بالعصا»، وقال رابع: «ضربه بالرجل» إلی غیر ذلک،فالکلّ یتضمّن صدور الضرب، واُخری فی وقائع متعدّده کما فی الأخبار الوارده فی بطوله علیّ (علیه السلام)فی غزواته التی تدلّ بالدلاله الالتزامیه علی شجاعته وبطولته.

تقسیم آخر للتواتر:

ثمّ إنّ المحقّق القمّی قسّم التواتر إلی أقسام لابأس بنقلها إجمالاً:

۱ أن تتواتر الأخبار باللفظ الواحد سواء کان المتواتر تمام الحدیث أو

بعضه.

۲ أن تتواتر بلفظين مترادفين أو ألفاظ مترادفه، مثل ما إذا ورد: «الهرّ طاهر» و «السنور طاهر» و«الهرّ نظيف».

۳ أن تتواتر الأخبار بدلالتها على معنى مستقلّ وإن كانت دلاله بعضها بالمفهوم والاُخرى بالمنطوق وإن اختلفت ألفاظها، كما إذا ورد: «الماء القليل ينجس بالملاقاه»، و ورد: «الأنقص من الكر ينجس بالملاقاه»، وفى ثالث: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء» فيدلّ الكلّ على نجاسه الماء القليل بملاقاه النجاسه.

ومثله ما إذا ورد: «لاتشرب سؤر الكلب إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه الماء»، وورد أيضاً قوله حين سئل عن التوضّؤ فى ماء دخلته الدجاجه التى وطأت العذره: «إلاّ أن يكون الماء كثيراً» فينتزع من الكلّ انفعال الماء القليل.

۴ أن تتواتر بدلاله تضمّنيه على شىء،ويكون المدلول التضمّنى قدراً مشتركاً بين تلك الآحاد، كما فى المثال الذى عرفته من صدور الضرب من زيد.

۵ أن تتواتر الأخبار بدلاله التزاميّه، ويكون ذلك قدراً مشتركاً بينها ، مثل ما إذا نهانا الشارع عن التوضّؤ من مطلق الماء القليل إذا لاقته العذره، وعن الشرب منه إذا ولغ فيه الكلب، وعن الإغتسال منه إذا لاقته الميته، فالكلّ يدلّ على نجاسه الماء القليل بذلك.

۶ أن تتكاثر الأخبار بذكر أشياء تكون لوازم لملزوم واحد[1]، مثل

ص: ۳۶

۱- [۱] و فى المصدر تكون ملزومات للازم، والصحيح ما ذكرناه، نبّه عليه المحقّق السيّد على القزوينى.

الأخبار الوارده فی غزوات علی (علیه السلام).

ثمّ إنّه قدّس سرّه فصّل فی ذلک بما لا حاجه لذکره(۱).

ولا یخفی أنّ ما ذکره من تقسیم التواتر، إنّما یرجع إلی مطلق التواتر لا خصوص التواتر المعنوی کما صرّح به المحقّق المامقانی(۲)، لوضوح أنّ القسم الأوّل والثانی من أقسام التواتر اللفظی.

التواتر التفصیلی والاجمالی:

ثمّ إنّ هناک تقسیماً آخر ربّما یعبّر عنه بالتواتر الإجمالی والتفصیلی، أمّا الثانی فقد عرفته، وأمّا الأوّل فهو إذا ما وردت أخبار متضافره تبلغ حدّ التواتر فی موضوع واحد تختلف دلالتها سعه وضیقاً، ولکن یوجد بینها قدر مشترک یتّفق الجمیع علیه، فیؤخذ به، ومثّل لذلک بالأخبار الوارده حول حجّیه خبر الواحد،فقد اختلفت مضامینها من حیث کثره الشرائط وقلّتها، فیؤخذ بالأخصّ دلاله لکونه المتّفق علیه وهو خبر العدل الإمامی الضابط الذی عدّله اثنان، ولیس مخالفاً للکتاب والسنّه، وذلک لأنّا نعلم بصدور واحد من هذه الأخبار حول حجّیه خبر الواحد، غیر أنّا لا نعرفه، فالصادر إمّا الأعمّ مضموناً أو الأخصّ أو المتوسّط بینهما، وعلی کل تقدیر فقد صدر منهم الأخص مضموناً باستقلاله أو فی ضمن واحد منهما.

ثم إذا وجدنا بین هذه الأخبار روایه تجمع هذه الشروط، أی کان رواتها

۱- [۱] المحقّق القمّی: قوانین الأُصول:۱/۴۲۶ ۴۲۷.

۲- [۲] عبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه: ص۱۶، قال: وربّما صوّر بعض المحقّقین التواتر المعنوی علی وجوه.

عدولاً إماميين صدّقهم العدلان، فيعمل بمضـمون خبرهم، وربّما يكون مضمون خبرهم حجّيه مطلق قول الثقه و إن لم يكن عدلاً إماميّاً مصدّقاً بعدلين، وربّما يكون مضمونه غيره.

وقـد عالجنـا الموضوع بهـذا الترتيب فى أبحاثنـا الاُـصوليّه حيث وقفنا على خبر اتّفق الكلّ على حجّيه مثله بأن يكون جامعاً لكلّ الشرائط من حيث السند، ثمّ أخذنا بمضمونه كائناً ما كان.

هذا كلّه حول التواتر بأقسامه. بقى الكلام فى المستفيض و خبر الواحد.

المستفيض والعزيز والغريب

المستفيض والعزيز والغريب(١)

إذا كان المتواتر هو الخبر المفيـد بنفسه العلم، فكلّ خبر لم يبلغ إلى هـذا الحـدّ فهو خبر واحد، غير أنّه إذا تجاوز عدد رواته عن ثلاثه فهو مستفيض، وما لا يرويه أقلّ من اثنين عن اثنين فهو عزيز سمّى عزيزاً لقلّه و جوده، وأصبح عزيزاً لكونه قويّاً.

وأمّا الخبر الذى انفرد واحد بروايته (أىّ موضع وقع التفرّد فى السـند) فهو غريب وإن تعدّدت الطرق إليه، أو تعدّدت الطرق منه، وفسّره المحقّق

ص: ٣٨

١- [١] ذكره الشـهيد فى المقـام، كمـا ذكره فى الفصـل المختصّ ببيـان مـا تشترك فيه الأقسـام الأـربعه. ولعـلّ وجه التكرار أنّ الغرض تعلّق فى المقـام ببيـان درجـات خبر الواحـد، فلاـمحيص من بيانه لأنّ من درجاته: المسـتفيض، والعزيز، والغريب، ولكن الغرض فى البحث الآـتى تعلّق بتـبيين مـا هو المقبول و المرفوض ببيـان مـا تشـترك فيه الأقسـام الأـربعه أو بعضـها فى الصـفات والأحكام، ومن صـفات خبر الواحد بأقسامه الأربعه كونه غريباً، كسائر صـفاته من كونه مسـنداً ، متّصـلاً، مرفوعاً و...... فاقتضـت تلك المناسبه تكراره.

الداماد (ت ۱۰۴۰ه) بالروایه التی یرویها راو واحد فی الطبقه الاُولی، واثنان فی الطبقات اللاحقه(۱).

ثمّ إن کان الإنفراد فی أصل سنده فهو الفرد المطلق وإلاّ فالفرد النسبیّ لأنّ التفرّد حصل بالنسبه إلی شخص معیّن، مثال الأخیر:

إذا روی الکلینی تاره عن طریق أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن ابن محبوب، واُخری عن طریق علی بن مهزیار، عن الحسن بن محبوب، وثالثه عن طریق إبراهیم بن هاشم عنه، فهذا الخبر غریب لأنّ الحسن بن محبوب الذی انتهت إلیه المسانید راو واحد، سواء نقل هو عن واحد أیضاً أو نقل عن الکثیر، وبذلک ظهر معنی قولنا «وإن تعدّ د الطریق إلیه ومنه».

تقسیم خبر الواحد إلی المحفوف بالقرینه وعدمه:

الخبر الذی لم یبلغ حدّ التواتر تاره یکون مجرّداً عن القرائن فلا یفید العلم غالباً، واُخری یکون محفوفاً بها کما إذا أخبر شخص بموت زید، ثمّ ارتفع النیاح من بیته وتقاطر الناس إلی منزله، فهو یفید القطع و الیقین، وقد کثر النقاش فی إفادته الیقین بما لا یرجع إلی محصّل، و کأنّ المناقشین بُعداء عن الأحوال الاجتماعیّه التی تطرأ علینا کلّ یوم، فکم من خبر تؤیّده القرائن فیصبح خبراً ملموساً لا یشکّ فیه أحد.

إلی هنا خرجنا ببیان أقسام الخبر من حیث هو خبر، فحان حین بیان اُصوله التی یدور علیها قبوله ورفضه، وهی الأربعه المعروفه.

۱- [۱] المحقّق الداماد: الرواشح السماویّه ص ۱۳۰.

وذلک ببیان مقـدّمه وهی: أنّ الخبر المنقول لا یخرج عن کونه مقبولاً أو مردوداً أو مشـتبهاً، فما اجتمعت فیه شـرائط الحجّیه فهو المقبول، وأمّا ما لمتجتمع فیه شرائطها فإمّا أن یعلم فقدانه لها فهو مردود، وما لم یحرز حاله فهو المشتبه، وفی الحقیقه هذا القسم الأخیر ملحق بالمردود.

ثم إنّهم اختلفوا فی سـعه الحجّیه وضـیقها، فمنهم من یعمل بالصـحیح الأعلائیّ، و آخر یعمل بالصـحیح فقط ، أو هو مع الحسـن فقـط، ومنهم من یعمـل بهمـا وبالموثّق، ولـذلک یجب علینا تبیین مفاهیمها وحقائقها حتی یتمیّز کلّ قسم عن مقابله، والمعروف أنّ أحمـد ابن طاووس (ت ۶۷۳ه) هو واضع ذلک الإصـطلاح، قال صاحب المعالم: «ولا یکاد یعلم وجود هـذا الإصـطلاح قبل زمن العلّامه إلّا من السـید جمال الدین ابن طاووس رحمه اللّه»(۱) ومنهم من ینسب التقسـیم إلی العلّامه، والحق إنّ هذا التقسیم علی وجه الإجمال کان موجوداً بین محدّثی العامّه، فالحدیث عندهم إمّا صحیح أو غیر صحیح، غیر أنّ التقسیم علی وجه التربیع وتبیین خصوصـیّه کلّ قسم منها حـدث من زمان السـید ابن طاووس ودعمه تلمیـذاه: العلّامه الحلّی وابن داود، وهـذا یدفعنا إلی إفراد فصل لهذا.

نعم توجـد بعض المصـطلحات فی کلمات الشـیخ الصدوق و السـیّد المرتضـی فی الذریعه، والطوسـی فی العدّه، و لعلّها صارت ذریعه للسیّد ابن طاووس للقیام بهذا التقسیم.

۱- [۱] حسن بن زین الدین: منتقی الجمان: ۱/۱۳.

الفصل الثانی:

اشاره

۱. فی بیان أُصول الحدیث الأربعه: الصحیح، الحسن، الموثّق، الضعیف.

۲. ما هو السبب لهذا التقسیمل؟

۳. فی تعریف الصحیح.

۴. التوسّع فی اطلاق الصحیح.

۵. اعتبار عدم الشذوذ والعلّه فی الصحیح. وعدمه.

۶. تقسیم الصحیح والحسن إلی أقسام ثلاثه: الأعلی والأوسط والأدنی.

۷. ما هو الحجّه من الأقسام الأربعه.

ص: ۴۱

فى بيان اُصول الحديث

اشاره

اصطلح المتأخّرون من أصحابنا على تقسيم خبر الواحد باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربعه المشهوره وهى: الصحيح، والحسن، والموثّق، والضعيف. فيقع الكلام فى عدّه جهات:

الجهه الاُولى: لماذا أحدثوا هذه المصطلحات؟

المعروف أنّه لم يكن من تلك المصطلحات أثر بين أصحابنا، وإنّما حدثت فى أثناء القرن السابع، وقد عرفت حقيقه الحال، واللازم بيان ما هو الدافع إلى اصطناعها، فقد أشبع بهاء الدين العاملى الكلام فى ذلك فنحن نأتى به برمّته، يقول:

«هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدس اللّه أرواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم. بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، والركون إليه، وذلك لاُمور:

منها: وجود الخبر فى كثير من الاُصول الأربعمائه التى نقلوها عن

مشايخهم بطرقهم المتّصله بأصحاب العصمه صلوات اللّه عليهم وكانت متداوله لديهم فی تلك الأعصار ،مشتهره فيما بينهم اشتهار الشمس فی رابعه النهار.

ومنها: تكرره فی أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفه وأسانيد عديده معتبره.

ومنها:وجوده فی أصل معروف الانتساب إلی أحد الجماعه الّذين أجمعوا علی تصديقهم كزراره، ومحمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، أو علی تصحيح ما يصحّ عنهم كصفوان بن يحيی، ويونس بن عبد الرحمان، وأحمد بن محمد ابن أبی نصر، أو علی العمل برواياتهم كعمّار الساباطی ونظرائه ممّن عدّهم شيخ الطائفه فی كتاب العدّه كما نقله عنه المحقّق فی بحث التراوح من المعتبر(۱).

ومنها: اندراجه فی الكتب التی عرضت علی أحد الأئمّه عليهم صلوات اللّه فأثنوا علی مؤلّفيها ككتاب عبيد اللّه الحلبی الذی عرض علی الصادق عليه السَّلام ، وكتاب يونس بن عبد الرحمان، والفضل بن شاذان المعروضين علی العسكری عليه السَّلام .

ومنها: أخذه من أحد الكتب التی شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلّفوها من الفرقه الناجيه الإماميّه ككتاب الصلاه لحريز بن عبد اللّه السجستانی وكتب بنی سعيد وعلی بن مهزيار، ومن غير الإماميّه ككتاب حفص بن غياث القاضی، وحسين بن عبيد اللّه السعدی، وكتاب القبله لعلی بن الحسن الطاطری.

وقد جری رئيس المحدّثين محمد بن بابويه قدّس سره علی متعارف

۱- [۱] المحقّق الحلّی أبو القاسم: المعتبر:۱/۶۰.

المتقدّمين فى إطلاق الصحيح على ما يركن إليه ويعتمد عليه، فحكم بصحّه جميع ما أورده من الأحاديث فى كتاب من لا يحضره الفقيه، وذكر أنّه استخرجها من كتب مشهوره عليها المعوّل وإليها المرجع.

وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج فى الصحيح على مصطلح المتأخّرين، ومنخرط فى سلك الحسان والموثّقات بل الضعاف، وقد سلك على هذا المنوال جماعه من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحّه حديث بعض الرواه غير الإماميّين كعلى بن محمّد بن رباح وغيره لمّا لاح لهم من القرائن المقتضيه الوثوق بهم، والاعتماد عليهم، وإن لم يكونوا فى عداد الجماعه الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم.

والذى بعث المتأخّرين نوّر اللّه مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد، هو أنّه لمّا طالت المدّه بينهم وبين الصدر السالف، وآل الحال إلى اندارس بعض كتب الاُصول المعتمده لتسلّط حكّام الجور والضلال والخوف من اظهارها واستنساخها، وانضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الاُصول، فى الاُصول المشهوره فى هذا الزمان (الكتب الأربعه) فالتبست الأحاديث المأخوذه من الاُصول المعتمده، بالمأخوذه من غير المعتمده، واشتبهت المتكرّره فى كتب الاُصول بغير المتكرّره، وخفى عليهم قدّس اللّه أسرارهم كثير من تلك الاُمور التى كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجرى على أثرهم فى تمييز ما يعتمد عليه ممّا لا يركن إليه، فاحتاجوا إلى قانون تتميّز به الأحاديث المعتبره عن غيرها والموثوق بها عمّا سواها.

فقرّروا لنا شكر اللّه سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد، وقرّبوا إلينا البعيد،

ص: ۴۵

ووصفوا الأحاديث الوارده فی کتبهم الاستدلالیه بما اقتضاه ذلک الاصطلاح من الصحّه والحسن والتوثیق.

و أوّل من سلک هذا الطریق من علمائنا المتأخّرین شیخنا العلاّمه جمال الحق والدین الحسن بن المطهّر الحلّی(۱).

ثمّ إنّهم أعلی اللّه مقامهم ربّما یسلکون طریقه القدماء فی بعض الأحیان، فیصفون مراسیل بعض المشاهیر کابن أبی عمیر وصفوان بن یحیی بالصحّه لما شاع من أنّهم لا یرسلون إلاّ عمّن یثقون بصدقه، بل یصفون بعض الأحادیث التی فی سندها من یعتقدون أنّه فطحی أو ناووسی بالصحّه، نظراً إلی اندراجه فیمن أجمعوا علی تصحیح ما یصحّ عنهم.

و علی هذا جری العلاّمه قدّس اللّه روحه فی المختلف حیث قال فی مسأله ظهور فسق إمام الجماعه: إنّ حدیث عبداللّه بن بکیر صحیح، وفی الخلاصه حیث قال: إنّ طریق الصدوق إلی أبی الأنصاری صحیح و إن کان فی طریقه أبان بن عثمان مستنداً فی الکتابین إلی إجماع العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه.

وقد جری شیخنا الشهید الثانی طاب ثراه علی هذا المنوال أیضاً ، کما وصف فی بحث الردّه من شرح الشرائع حدیث الحسن بن محبوب عن غیر واحد بالصحّه.

و أمثال ذلک فی کلامهم کثیر ، فلاتغفل» (۲).

۱- [۱] الصحیح إنّ واضع ذلک الاصطلاح هو السیّد جمال الدین بن طاووس المتوفّی عام۸۷۳ه ، وقد عرفت تنصیص صاحب المنتقی لذلک.

۲- [۲] بهاء الدین العاملی: مشرق الشمسین: ص۳ و ۴.

وقال صاحب المعالم: إنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه فی الغالب بکثره القرائن الدالّه علی صدق الخبر وإن اشتمل طریقه علی ضعف، فلم یکن للصحیح کثیر مزیّه توجب له التمیّز باصطلاح أو غیره، فلمّا اندرست تلک الآثار، واستقلّت الأسانید بالأخبار، اضطر المتأخّرون إلی تمییز الخالی من الریب فاصطلحوا علی ما قدّمنا بیانه، ولا یکاد یعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمان العلاّمه إلاّ من جهه السید جمال الدین ابن طاووس رحمه اللّه (۱).

أقول: إنّ التقسیم الصحیح بین القدماء کان هو تقسیمه إلی الصحیح والضعیف والمقبول وغیر المقبول(۲).

وأمّا هذا التقسیم الرباعیّ فیمکن أن یکون مأخوذاً ممّا ورد فی کتب قدمائنا کالشیخ الصدوق، و السیّد المرتضی فی ذریعته، و الشیخ الطوسی فی عدّته، کما یمکن أن یکون مأخوذاً من التقسیم الثلاثی الرائج بین أهل الحدیث من أهل السنّه، فإنّ الحدیث عندهم إمّا صحیح وإمّا حسن وإمّا ضعیف(۳)، ولکل تعریف نذکره فی محلّه، وقد اتفقوا علی أنّ مبدأ توصیف الحدیث بالحسن هو الترمذی صاحب السنن(۴)المتوفّی عام ۲۸۰ه.

ص: ۴۷

۱- [۱] الحسن بن زین الدین العاملی: منتقی الجمان ۱/۱۳.

۲- [۲] نعم نقل النووی أنّ البغوی قسّم الأحادیث إلی حسان وصحاح، مریداً بالصحاح ما فی الصحیحین، وبالحسان ما فی السنن، ولکنّه تقسیم نسبی، لا یراد منه تقسیم جمیع الأخبار إلیهما، بل تقسیم کتابه الخاص باسم المصابیح إلیهما، الذی جمع فیه ما فی الصحاح والسنن. لاحظ: التقریب والتیسیر:۱/۱۳۲. ولا یخفی ما للترمذی فی سننه من اصطلاحات خاصّه فیها الحسن و غیره.

۳- [۳] النووی: التقریب والتیسیر:۱/۴۲، المطبوع مع شرحه باسم تدریب الراوی للسیوطی.

۴- [۴] المصدر نفسه: ص۱۳۳.

نعم التقسيم الرباعی باسم الموثّق مع الثلاثه من مبتکرات علمائنا فی القرن السابع کما علمت.

الجهه الثانیه: فی تعریف الأقسام الأربعه حتی یتمیّز کل قسم عن الآخر.

تعریف الشهید الأوّل:

۱ الصحیح: ما اتّصلت روایته إلی المعصوم بعدل إمامیّ.

۲ الحسن: ما رواه الممدوح من غیر نصّ علی عدالته.

۳ الموثّق: ما رواه من نصّ علی توثیقه مع فساد عقیدته، ویسمّی القوی.

۴ والضعیف: ما یقابل الثلاثه(۱).

وأمّا أهل الحدیث من السنّه فعرّفوا «الصحیح» بأنّه:

«ما اتّصل سنده بالعدول الضابطین من غیر شذوذ ولا علّه».

وقالوا: إنّ أوّل مصنّف فی الصحیح المجرّد صحیح البخاری ثمّ مسلم، وإذا قیل: صحیح، فهذا معناه لا أنّه مقطوع به(۲)، فإذا قیل: غیر صحیح، فمعناه لم یصحّ إسناده. ثمّ عرّفوا الحسن بأنّه: «هو ما عرف مخرجه

۱- [۱] محمّد بن مکی الشهید الأوّل: الذکری: ص۴، وقد ذکرنا ملخّص کلامه وحذفنا ما لا صله له بنفس المصطلحات، وسیوافیک ما حذفنا منه فی بحث مفرد، وتقسیم الخبر إلی الموثّق من خواصّ علمائنا والعامّه یدخلونه فی قسم الصحیح کما نبّه علیه والد شیخنا البهائی فی «وصول الاخیار إلی اُصول الأخبار» ص۹۷.

۲- [۲] و إن کانوا عملاً یعاملوه معامله المقطوع به لو کان فی الصحیحین.

واشتهر رجاله، ویقبله أکثر العلماء، واستعمله عامّه الفقهاء»(۱).

وعرّفه بعض آخر بأنّه: «هو ما اتّصل سنده بنقل عدل خفیف الضبط وسلم من الشذوذ والعلّه»، والفرق بین الحسن والصحیح علی هذا التعریف هو: أنّ العدل فی الأوّل خفیف الضبط وفی الثانی تامّه(۲).

وعرّفوا الضعیف بأنّه ما لم یجمع فیه صفه الصحیح أو الحسن، ویتفاوت ضعفه کصحّه الصحیح(۳).

إذا وقفت علی تعریفات الفریقین فلنرجع إلی تحلیل تعریف الصحیح عن طریق أصحابنا، فنقول:

أورد الشهید الثانی علی تعریف الصحیح بأنّ إطلاق الاتّصال بالعدل الإمامی یتناول الحاصل فی بعض الطبقات ولیس بصحیح قطعاً، حیث قال: فإنّ اتّصاله بالعدل المذکور لا یلزم أن یکون فی جمیع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ، وإن کان ذلک مراداً (۴).

توضیحه: أنّه لو اتّصلت الروایه فی آخرها بعدل إمامی بالإمام لصدق أنّه اتصلت روایته إلی المعصوم بعدل إمامی مع أنّه لا یطلق علیه الصحیح،بل یجب أن یکون جمیع رواته متّصفین بهذا الوصف.

وأورد علی تعریف الحسن والموثّق، بأنّه یشمل ما کان فی طریقه واحد کذلک، وإن کان الباقی ضعیفاً، فضلاً عن غیره.

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر :۱/۴۳ و۱۲۲ و ۱۴۴.

۲- [۲] القاسمی جمال الدین : قواعد التحدیث: ص۵۹.

۳- [۳] النووی: التقریب والتیسیر:۱/۱۴۴.

۴- [۴] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۷۷ ۷۸.

أضف إليه: أنَّه لم يقيّد الحسن بكون الممدوح إماميّاً مع أنّه مراد.

تعريف الشهيد الثانى:

الصحيح: ما اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإماميّ عن مثله فى جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ.

الحسن: ما اتّصل سنده كذلك بإمامى ممدوح بلا معارضه ذمّ مقبول، من غير نصّ على عدالته فى جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقى بصفه رجال الصحيح.

الموثّق: ما دخل فى طريقه مَن نصّ الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، و لم يشتمل باقيه على ضعف.

الضعيف: ما لاتجتمع فيه شروط أحد الثلاثه(١).

مناقشه صاحب المعالم كلام الشهيدين:

إنّ صاحب المعالم ناقش كلامهما بالبيان التالى:

١ يرد على الوالد (الشهيد الثانى): أنّ قيد العداله مغن عن التقييد بالإمامى، لأنّ فاسد المذهب لا يتّصف بالعداله حقيقه، كيف والعداله حقيقه عرفيّه فى معنى معروف لا يجامع فساد العقيده قطعاً، وادّعاء والديرحمه اللّه فى بعض كتبه توقّف صدق وصف الفسق بفعل المعاصى المخصوصه على اعتقاد الفاعل كونها معصيه، عجيب، ولم أقف للشهيد

١- [١] زين الدين العاملى: الرعايه فى علم الدرايه: ص٧٧ ۸۶.

(الأوّل) على ما يقتضى موافقه الوالد عليه ليكون التفاته أيضاً إليها، فلا ندرى إلى أىّ اعتبار نظر.

۲ ويرد عليهما (الشهيدين): أنّ الضبط شرط فى قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرّض له فى التعريف، وقد ذكره العامّه فى تعريفهم وسيأتى حكايته، ولوالديرحمه اللّه كلام فى بيان أوصاف الراوى ينبّه على المقتضى لتركه، فإنّه لمّاذكروصف الضبط قال: وفى الحقيقه اعتبار العداله يغنى عن هذا، لأنّ العدل لايجازف ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر، فذكره تأكيد أو جرى على العاده إلى أنقال :

وفى هذا الكلام نظر ظاهر، فإنّ منع العداله من المجازفه التى ذكرها لا ريب فيه، وليس المطلوب بشرط الضبط الأمن منها، بل المقصود منه السلامه من غلبه السهو والغفله الموجبه لوقوع الخلل على سبيل الخطأ، كما حقّق فى الاُصول، وحينئذ فلابدّ من ذكره. غايه الأمر أنّ القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الروايه، فما يعتبر فى الروايه من الكتاب قليل، بالنسبه إلى ما يعتبر فى الروايه من الحفظ(۱).

ما هو المراد من الإمامى؟

المراد من الإمامى هو: المعتقد بإمامه إمام عصره، وإن لم يعتقد بإمامه من يأتى بعده لجهله بشخصه واسمه، فتخرج الفطحيّه والواقفيّه واضرابهما، فإنّهم لم يعتقدوا بإمامه إمام عصرهم، فالفطحيّه جنحوا إلى إمامه عبد اللّه الأفطح، والواقفيّه توقّفوا على الإمام الكاظم وهكذا ، ولو فسّرنا الإمامى

۱- [۱] الحسن بن زين الدين : منتقى الجمان: ۱/۵ ۶.

بإمامه الأئمّه الاثنى عشر، تخرج كثير من الأخبار الصحيحه عن تلك الضابطه، لأنّ الشيعه فى تلك الظروف لم تكن واقفه على أسماء الأئمّه وخصوصياتهم وإن كان الخواص منهم عارفين بها.

التوسّع فى اطلاق الصحيح:

قال الشهيد الأوّل: وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع(۱).

وقال الشهيد الثانى: وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافى الأمرين، وهما: كون الراوى باتّصال عدلاً إماميّاً، وإن اعتراه مع ذلك الطريق السالم إرسال أو قطع.

وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً: روى ابن أبى عمير فى الصحيح كذا أو فى صحيحه كذا،مع كون روايته المنقوله كذلك مرسله.

ومثله وقع لهم فى المقطوع كثيراً .

وبالجمله، يطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولاً إماميّين ، وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتّى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المرويّه عن غير إماميّ بسبب صحّه السند إليه، وقالوا فى صحيحه فلان: وجدناها صحيحه بمن عداه.

وفى الخلاصه: إنّ طريق الفقيه إلى معاويه بن ميسره(۲)، وإلى عائذ

۱- [۱] محمّد بن مكّى الشهيد الأوّل: الذكرى: ص۴.
۲- [۲] ابن شريح بن الحارث الكندى القاضى. روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام .

الأحمسی(۱)، وإلی خالد بن نجیح(۲)، وإلی عبد الأعلی مولی آل سام(۳) صحیح مع أنّ الثلاثه الأُول لم ینصّ علیهم بتوثیق ولا غیره والرابع لم یوثّق، وکذلک نقلوا الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عن أبان بن عثمان (۴) مع کونه فطحیاً (۵).

یلاحظ علیه بأُمور:

۱ لو صحّ ما ذکر من الاصطلاح الأخیر، لزم نقض الغرض من التقسیم، فإنّ الغایه منه هو تمییز الصحیح عن غیره، فلو أطلق علی ما لیس بصحیح حقیقه کما إذا اشتمل آخر السند علی الإرسال أو علی راو مجهول، لغی التقسیم وانتفت الغایه وحصلتالتعمیه لکثیر من المحدّثین، ولا أظنّ أحداً یرضی بذلک، ولأجل الصیانه للغرض المطلوب، یجب أن لا یوصف السند أو المتن بالصحّه إلّا إذا کان جمیع السند صحیحاً.

۲ إنّ ما استشهد به علی وجود الاصطلاح الثانی «من أنّهم یقولون روی ابن أبی عمیر فی الصحیح کذا أو فی صحیحته کذا مع کون روایته المنقوله کذلک مرسله أو مقطوعه» ممّا لم یُعثر علیه کما اعترف به ولده فی منتقی الجمان(۶)، وإنّما یقال: روی الشیخ أو غیره فی الصحیح عن ابن أبی عمیر، وبین الصورتین فرق واضح، فإنّ الموصوف بالصحّه طریق الشیخ إلی

ص: ۵۳

۱- [۱] من أصحاب الصادق علیه السلام .

۲- [۲] من أصحاب الصادق علیه السلام .

۳- [۳] من أصحاب الصادق علیه السلام .

۴- [۴] من أصحاب الصادق علیه السلام .

۵- [۵] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص ۷۹ ۸۰.

۶- [۶] الحسن بن زین الدین: منتقی الجمان: ۱/۱۴.

ابن أبی عمیر دون ابن أبی عمیر ولا من بعده، ولو دخل ابن أبی عمیر فإنّما هو لقرینه خارجیّه، ولکنّ العباره غیر دالّه علیه، و أمّا حال من بعد ابن أبی عمیر فالعباره ساکته عنه، و هذا بخلاف ما إذا قیل: روی ابن أبی عمیر فی الصحیح، فالصحّه تقع فیها و صفاً لمجموع الطریق من ابن أبی عمیر ومن بعده مع اشتماله علی موجب الضعف، وما هذا إلّا تلبیس وتعمیه.

۳ إنّ ما استشهد به بما جاء فی الخلاصه من أنّ طریق الفقیه إلی معاویه بن میسره، وعائذ الأحمسی، وخالد بن نجیح، وعبد الأعلی، صحیح، مع أنّ الثلاثه الاُول لم ینصّ علیهم بتوثیق والرابع ضعیف، غیر تام، لأنّ الصحّه وصف للطریق إلی هؤلاء، فالمفروض أنّه صحیح، وأمّا نفس هؤلاء فخارج عن مدلول الکلام.

۴ کما أنّ ما استشهد به علی وجود الاصطلاح الثانی: «من أنّهم نقلوا الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عن أبان بن عثمان مع کونه فطحیّاً» غیر تام، لأنّ هذه العباره للکشّی، وهو الناقل لهذا الإجماع ومعقده وهو تلمیذ العیّاشی، ومعاصر للکلینی، فلا یدل إطلاقه الصحیح علی روایه الفطحی، نقضاً للضابطه لأنّه من القدماء، والاصطلاح للمتأخّرین ولم یکن للقدماء علم به لاستنادهم فیه غالباً علی القرائن الدالّه علی صدق الخبر وإن اشتمل طریقه علی ضعف.

۵ ثمّ إنّ صاحب المعالم اعتذر عن إطلاق الصحیح علی ما لیس بصحیح واقعاً، بوجهین:

الأوّل: «إنّ بعض المتقدّمین من المتأخّرین أطلق الصحیح علی ما فیه

إرسال أو قطع،نظراً منه إلى ما اشتهر بينهم فى قبول المراسيل التى لا يروى مرسلها إلاّ عن ثقه، لم يرَ إرسالها منافياً لوصف الصحّه».(۱)

وعلى ضوء ذلک کانت الروایه صحیحه واقعاً غیر صحیحه ظاهراً، فلا یکون الاصطلاح الثانی مناقضاً للأوّل، حیث إنّه کان مختصّاً بروایات المشایخ الذین التزموا علی أن لایرووا إلاّ عن ثقه، فإذا أرسلوا، کشف ببرکه هذه الضابطه أنّ المحذوف کان ثقه.

الثانی: إنّ جمعاً من الأصحاب توهّموا القطع فی أخبار کثیره ولیست بمقطوعه، فربّما اتّفق وصف بعضها بالصحّه فی کلام من لم یشارکهم فی توهّم القطع، ورأی ذلک من لم یتفطّن للوجه فیه فحسبه اصطلاحاً واستعمله علی غیروجهه، ثم زید علیه استعماله فیما إذا اشتمل علی ضعف ظاهر من حیث مشارکته للإرسال والقطع فی منافاه الصحّه بمعناها الأصلی، فإذا لم یمنع وجود ذینک المنافیین]الإرسال والقطع [من إطلاق الصحیح فی الاستعمال الطارئ، فکذا ما جاء فی معناهما، وجری هذا الاستعمال بین المتأخّرین وضیّعوا به الاصطلاح(۲).

والعجب من السید الصدر فی شرح الوجیزه حیث ادّعی أنّ توصیف روایه ابن أبی عمیر بالصحه حسب مصطلح القدماء لا المتأخّرین، مع أنّ کلام ال(۳)شهید صریح فی خلافه وأنّ توصیفها بالصحّه حسب اصطلاح المتأخّرین.

۱- [۱] الحسن بن زین الدین: منتقی الجمان: ۱/۱۲.

۲- [۲] الحسن بن زین الدین: منتقی الجمان: ۱/۱۲.

۳- [۳] السید حسن الصدر، نهایه الدرایه.

اعتبار عدم الشذوذ والعلّه فی الصحیح و عدمه

ثمّ إنّ الشهید الثانی بعد ما فسّر الصحیح بما عرفت، قال: وإن اعتراه شذوذ. علی خلاف ما اصطلح علیه العامّه من تعریفه حیث اعتبروا سلامته من الشذوذ، وقالوا فی تعریفه: ما اتّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ و علّه (۱).

أقول: المراد من الشاذ کما عرّفه هو فی ثنایا الکتاب ماروٰه الراوی الثقه مخالفاً لماروٰه الجمهورأی الأکثر، سمّی شاذاً باعتبار ما قابله فإنّه مشهور(۲).

وعرف المعلّل بقوله: ما فیه من أسباب خفیّه غامضه قادحه فی نفس الأمر، وظاهره السلامه منها، بل الصحّه، وإنّما یتمکن من معرفه ذلک أهل الخبره بطریق الحدیث، و متونه، ومراتب الرواه الضابطه لذلک، وأهل الفهم الثاقب فی ذلک(۳).

هذا، مع أنّ الظاهر لزوم التفریق بین الشذوذ والعلّه، فالشذوذ غیرمانع عن اتّصاف الخبر بالصحّه،وإن کان غیر حجّه، و ذلک لأنّ الشذوذ بالتفسیر الذی عرفته (ما روی الناس خلافه) لاینافی الصحّه.

نعم وجود الروایه المخالفه یوجب الدخول فی باب التعارض و طلب المرجّح، و الظاهر أنّ روایه الأکثر من جمله المرجّحات،فیطرح الشاذ بهذا الإعتبار، وهوأمر خارج عن الجهه التی قلنا إنّها مناط وصف الصحه .

ص: ۵۶

۱- [۱] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۱۱۵.

۲- [۲] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۷۸.

۳- [۳] المصدر نفسه: ص۱۴۱.

وأمّا العلّه، فالظاهر أنّها تنافی توصیف الخبر بالصحه، وذلک لأنّ فرض غلبه الظن بوجود الخلل أو تساوی احتمالی وجوده وعدمه ینافی الجزم بذلک، فحینئذ یقوی اعتبار انتفاء العلّه فی مفهوم الصحه.

والذی یدعم ذلک ما ذکره نفس الشهید فی باب الحدیث المعَلِّلْ حیث قال:

و یستعان علی إدراکها أی العلل المذکوره بتفرّد الراوی بذلک الطریق، أو المتن الذی تظهر علیه قرائن العلّه أی المرض و النقص وبمخالفه غیره له فی ذلک، مع انضمام قرائن تنبّه العارف علی تلک العلّه من إرسال فی الموصول، أو وقف فی المرفوع، أو دخول حدیث فی حدیث، أو وهم واهم، أو غیر ذلک من أسباب العلّه للحدیث بحیث یغلب علی الظن ذلک و لا یبلغ الیقین، وإلاّ لحقه بحکم مایتیقّن من إرسال أو غیره، فیحکم به أو یتردد فی ثبوت تلک العلّه، من غیر ترجیح یوجب الظن فیتوقّف(۱).

قدعرفت فیما مضی أنّه ربّما یعبّر عن الموثق بالقویّ، قال والد بهاء الدین العاملی: وقد یراد بالقوی مروی الإمامی غیرالممدوح ولا المذموم، أو مروی المشهور فی التقدّم غیرالموثّق، والأوّل (کونه مرادفاً للموثّق) هو المتعارف بین الفقهاء(۲).

أمّا إطلاق القوی علی الموثّق فلأجل قوه الظن بجانبه بسبب توثیق

ص: ۵۷

۱- [۱] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه:ص۱۴۱.

۲- [۲] حسین بن عبد الصمد العاملی: وصول الأخیار إلی أُصول الأخبار: ص۹۸.

رواته، ولكن الأليق حصر إطلاقه على المعنى الثانى، وعندئذ يكون قسماً خامساً خارجاً عن الأقسام الأربعه، و يمكن أن يكون من أقسام الضعيف إذا قلنا بعموميه الضعيف لمن لم يرد فيه مدح و لا ذم، وأمّا إذا خصّصناه بمن ورد فيه الذم فيكون قسماً خامساً.

النتيجه تابعه لأخس المقدّمات:

إذا كان الرواه حسب الصفات على نسق واحد، فالتوصيف حسب صفات الكل، وأمّا إذا كانوا مختلفين فى الصفات كما إذا كان واحد منهم إماميّاً ممدوحاً لاموصوفاً بالوثاقه والعدالهوإن كانت البقيه كذلك، فالنتيجه تابعه لأخسّها، فيوصف بالحسن دون الصحيح وهكذا فى غيره.

الخبر الصحيح واضطراب الحديث:

قال الشهيد الثانى: إنّ اضطراب الحديث يلحق الخبر الصحيح بالضعيف.

أقول : إنّ الاضطراب تاره يقع فى السند و اُخرى فى المتن.

أمّا الاوّل: بأن يرويه الراوى تاره عن أبيه عن جده، وتاره عن جده بلا واسطه، وثالثه عن ثالث غيرهما، كما اتفق ذلك فى روايه أمرالنبى بالخط للمصلى ستره حيث لا يجد العصا(١).

ص: ۵۸

١- [١] روى أبو داود، عن أبى هريره: إنّ رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم قال: إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطّاً ثمّ لا يضرّه مامرّ أمامه (أبو داود: السنن ج١ كتاب الصلاه، باب الخط إذا لم يجد عصا، ص١٨٣ ١٨۴)، وقد ذكر صاحب المعالم اضطراب السند فى منتقى الجمان، لاحظ: ج١/٩ ، وللوقوف على كيفيّه الإضطراب راجع سند الروايه فى كتاب: الرعايه فى علم الدرايه ، قسم التعليق.

وأمّا الثانی: کاعتبار الدم عند اشـتباهه بالقرحه بخروجه من الجانب الأیمن فیکون حیضاً، أو بالعکس، فرواه فی الکافی(ج۳، ص ۹۴) بالأوّل وکذا فی التهذیب فی کثیر من النسخ،وفی بعضها بالثانی واختلفت الفتوی بسبب ذلک حتی من الفقیه الواحد(۱).

هذا هو حقیقه الاضـطراب، ولکنّه هل یمنع عن التوصـیف بالصحّه، أو یسقطه عن الحجّیه وإن کان صحیحاً؟ فله وجهان، الأقرب هو الأوّل، لأنّ الإضـطراب فی السـند أو المتن یدلّ علی عدم کون الراوی ضابطاً، وقد عرفت اشتراط الضـبط فی توصـیف الخبر بالصحّه.

تقسیم الصحیح إلی ثلاثه أقسام:

إنّ جمعاً قد قسّموا الصحیح إلی ثلاثه أقسام : أعلی وأوسط و أدنی.

فالأعلی : ماکان اتّصاف الجمیع بالصحه بالعلم أو بشهاده عدلین أو فی البعض بالأوّل وفی البعض الآخر بالثانی.

والأوسـط : ماکان اتّصاف الجمیع بما ذکر بقول عـدل یفیـد الظنّ المعتمـد، أو کان اتّصاف البعض به بأحـد الطرق المزبوره فی الأعلی، والبعض الآخر بقول البعض المفید للظنّ المعتمد.

والأدنی: ماکان اتّصاف الجمیع بالصـحّه بالظن الإجتهادی، وکـذا إذا کان صـحّه بعضه بـذلک والبعض الآخر بالظنّ المعتمـد أو العلم أو شهاده عدلین.

ص: ۵۹

۱- [۱] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۱۴۷ و ۱۴۸ وسیوافیک تفصیله فی محلّه.

وربّما يقال: إنّ كلاّ ًمن الحسن والموثّق يقسّم إلى أعلى وأوسط وأدنى، على نحو ما مرّ فى الصحيح.

ماهو الحجّه من الأقسام الأربعه؟

اختلفت كلمات فقهائنا فى حجّيه خبر الواحد، فذهب السيد المرتضى إلى عدم جواز العمل به، و على ذلك تنتفى فائده التقسيم، لأنّه مقدّمه للعمل، وهو يرفض خبر الواحد على الاطلاق.

وأمّا على القول بجواز العمل به كما هو الحق، فمنهم من خصّه بالصحيح، ومنهم من أضاف الحسن، ومنهم من أضاف الموثّق، ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه. والسعه والضيق فى هذا المجال تابعان لدلاله ما استدل به على حجّيه خبر الواحد، فمن خصّ نتيجه الأدلّه بحجّيه قول العدل فخصّ العمل بالصحيح، وأمّا من قال بعموميه النتيجه فأضاف إليها الموثّق، إلى غير ذلك ممّا يمكن أن يكون وجهاً لهذا الاختلاف.

وقد اخترنا فى أبحاثنا الأُصوليه انّه لا دليل على حجيه خبر الواحد إلاّ سيره العقلاء التى أمضاها الشارع، و هى كانت بمرآه ومسمعه، والسيره كما تدلّ على حجّيه قول الثقه كذلك تدلّ على حجّيه كلّ خبر حصل الوثوق بصدوره عن المعصوم، سواءاُحرزت وثاقته أم لم تحرز، بل إحراز وثاقه الراوى مقدّمه لحصول الوثوق بصدور الخبر، هذا هو المختار، وليس المراد من الوثوق هو الوثوق الشخصى بل النوعى كما سيظهر ، و على ذلك فيعمل بالصحيح والموثّق، وأمّا العمل بالحسن والضعيف فهو رهن حصول الوثوق بصدوره، ولأجل ذلك ربّما يكون تضافر الحديث، وإن كان حسناً أو ضعيفاً

سبباً لحصول الوثوق .

وهذا هو الداعی لضبط الأخبار جمیعاً، صحیحها وموثّقها و حسنها وضعیفها، ولایجوز لنا حذف الضعیف فی جمع الأحادیث، إذ ربّما تحصل هناك قرائن علی صدقه، و ربما یؤیّد بعضه بعضاً، و یشد بعضه بعضاً، وربّما یتراءی من قیام بعض الجدد بتألیف کتب حول الصحاح کالصحیح من الکافی، فهو خطأ محض، خصوصاً إذا کان تمییز الصحیح عن غیره مبتنیاً علی الإجتهاد الشخصی والذوق الخاص، غیر مبتن علی منهج معروف بین العلماء، وأیّ تفریق بنی علی هذا المنهج یؤدی إلی ضیاع کثیر من الأخبار التی یشدّ بعضها بعضاً و یحصل للفقیه الوثوق الکامل بصدق الحدیث.

وسیوافیک توضیح أکثر عند البحث عن شرائط قبول الروایه.

ص: ۶۱

الفصل الثالث:

اشاره

فيما تشترك فيه الأقسام الأربعه:

۱. المسند

۲. المتّصل

۳. المرفوع

۴. المعنعن

۵. المعلّق

۶. المفرد

۷. المدرج

۸. المشهور

۹. الغريب

۱۰. الغريب لفظاً

۱۱. المتّفق عليه

۱۲. المصحّف

۱۳. العالى سنداً

۱۴. الشاذّ

۱۵. المسلسل

۱۶. المزيد

۱۷. المختلف

١٨. الناسخ والمنسوخ

١٩. المقبول

٢٠. المعتبر

٢١. المكاتب

٢٢. المحكم

٢٣. المتشابه

٢٤. المشتبه والمقلوب

٢٥. المشترك

ص: ٦٣

۲۶. المؤتلف والمختلف

۲۷. المدبّج وروایه الاقران

۲۸. روایه الأکابر عن الأصاغر

۲۹. السابق واللّاحق

۳۰. المطروح

۳۱. المتروک

۳۲. المشکل

۳۳. النّص

۳۴. الظاهر

۳۵. المؤوّل

۳۶. المجمل

۳۷. المبیّن

فیما تشترک فیه الأقسام الأربعه

اشاره

قد عرفت المعانی الأربعه التی هی اُصول علم الحدیث و بقیت هنا أقسام.

منها: ما تشترک فیها الأقسام الأربعه جمیعاً.

ومنها: مایختصّ ببعضها وقد ذکر الشهید من جمله المشترک ثمانیه عشر نوعاً ومن المختصّ ثمانیه ونحن نذکر من المشترک سبعه وثلاثین نوعاً ومن المختصّ بالضعیف أربعه عشر نوعاً.

و إنّ هذا التقسیم منها ما یرجع إلی السند خاصّه کالمسند و المتّصل و المرفوع وغیرها.

و منها: مایرجع إلی المتن خاصّه، کالنصّ والظاهر و المؤوّل و... ماشاکلها.

و منها: مایرجع لهما معاً، کالمتروک والمطروح... فتدبّر.

وإلیک الکلام فی المشترک أوّلاً ثم المختص.

۱ المسند:

الخبر المسند اصطلاحاً : ما اتّصل سنده من أوّله إلی آخره ولم یسقط منه أحد، سواء أکان المروی عنه معصوماً أم غیره، و یطلق علیه المتّصل

والموصول، ویقابله المنقطع.

وفی مصطلح علم الدرایه ما اتّصل سنده مرفوعاً من راویهإلی منتهاه إلی المعصوم، والعامّه لا تستعمله إلاّ فیما اتّصل بالنبی(۱) لانحصار المعصوم حسب زعمهم فیه، و عندنا: ما اتّصل بالمعصوم نبیّاً کان أو إماماً من الأئمّه المعصومین (علیهم السلام).

۲ المتّصل:

المتّصل : ما اتّصل إسناده إلی المعصوم أو غیره، وکان کلّ واحد من رواته قد سمعه ممّن فوقه أوما هو فی معنی السماع کالإجازه و المناوله، فالمتّصل فی الحقیقه هو المسند لکن لمّا خصّ المسند بما اتّصل بالمعصوم اصطلحوا فی الأعمّ بلفظ المتّصل أو الموصول.

قال النووی: المتّصل ویسمّی الموصول، و هو: ما اتّصل اسناده مرفوعاً کان (إلی المعصوم) أو موقوفاً علی من کان (۲).

وبذلک یعلم أنّ النسبه بین المتّصل و المسند بالمعنی المصطلح عموم وخصوص مطلق، وقد قیل غیر ذلک.

۳ المرفوع :

اشاره

وفیه اصطلاحان:

أ یطلق علی ما أُضیف إلی المعصوم من قول بأن یقول فی الروایه انّه (علیه السلام)

ص: ۶۶

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر :۱/۱۴۷، نقلاً عن الخطیب البغدادی.

۲- [۲] النووی: التقریب والتیسیر: ۱/۱۴۹.

قال کـذا، أو فعل بأن يقول فعل کـذا،أو تقريربأن يقول فعل فلان بحضـرته کـذاولم ينکره عليه، فإنّه يکون قد أقرّه عليه، و أولى منه ما لو صرّح بالتقرير.

قال والد بهاء الدين العاملى: وهو مااُضيف إلى النبى(صلى الله عليه وآله وسلم)أو أحد الأئمّه (عليهم السلام)من أىّ الأقسام کان متّصـلًا کـان أو منقطعـاً، قولًا کان أو فعلًا أو تقريراً (۱)، فمقوّم المرفوع إضـافته إلى المعصوم سواء کـان له اسـناد أو لا، وعلى فرض وجوده کـان کاملًا أو ناقصاً، ولأجل ذلک ينقسم المرفوع إلى المتّصل وإلى غيره. قال الشـهيد: سواء کان إسـناده متصـلًا بالمعصوم أممنقطعاً بترک بعض الرواه أوإيهامه، أو روايه بعض رجال سنده عمّن لميلقه.

وعلى هـذا فالمرفوع فى مقابل الموقوف، فإن اُضـيف إلى المعصوم بإسـناد أولا فهو مرفوع، وإذا اُضـيف إلى مصاحب المعصوم بإسناد أو لا فهو موقوف، فالملاک فى التسميه هو الإضافه إلى المعصوم أو مصاحبه سواء أکان مسنداً أم لا.

وقال النووى: المرفوع هو ما اُضـيف إلى النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم)خاصه، لايقع مطلقه على غيره، متّصـلًا کان أم منقطعاً (۲).

ب وقد يطلق على ما اُضيف إلى المعصوم بإسناد منقطع، قال والد الشيخ بهاء الدين العاملى:

واعلم أنّ من المرفوع قول الراوى يرفعه أو ينميه]ينسـبه[أو يبلغ به إلى قول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)أو أحد الأئمّه عليهم السَّلام ، فمثل هذا

۱- [۱] حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار:ص۱۰۳.

۲- [۲] التقريب والتيسير:۱/۱۴۹.

يقال له الآن: مرفوع، و إن كان منقطعاً أو مرسلاً أو معلّقاً (۱) بالنسبه إلينا الآن(۲).

وكـان سـيد الطـائفه المحقّق البروجردى، يقول: المرفوع ما اشـتمل على لفظ الرفع، مثلاً إذا روى الكلينى وقال: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عميريرفعه إلى الصادق (عليه السلام)فهو مرفوع.

ولكن الحديث فى الواقع يمكن أن يكون متّصلاً بالنسبه إلى محمد بن يعقوب، أو على بن إبراهيم إلّا أنّ أحد الشخصين حذف السند فقطعه وعبّر مكانه لفظه « رفعه».

۴ المعنعن:

هو الخبر الذى جاء فى سنده كلمه «عن».

توضـيح ذلك: أنّ الكلينى تاره يقول: على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أُذينه، واخُرى يقول: حـدثنى على بن إبراهيم، قال: حدثنى إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنى ابن أبى عمير ،قال: حدثنى ابن اُذينه عن الصادق عليهالسلام .

والمعنعن هو القسم الأوّل لاستفاده الراوى فى إبداء اتصال السند بهذا الحرف دون غيره.

وهـل هو من قبيل المرسل حتى يتبيّن اتصاله بغيره؟ لأنَّ العنعنه أعمّ من الاتصال لغه، أو من قبيل المتّصل؟ قال الشـهيد: الصـحيح إنّه من قبيل

۱- [۱] سيوافيك تفسير هذه المصطلحات الثلاثه.

۲- [۲] حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار ص۱۰۴.

المتّصل (بشرطين):

أ إذا أمكن اللقاء، أى ملاقاه الراوى بالعنعنه لمن روى عنه.

ب مع براءته من التدليس أى بأن لايكون معروفاًبه، وإلّا لم يكف اللقاء، لأنّ من عرف بالتدليس قد يتجوّز فى العنعنه مع عدم الإتصال.

لاشك أن(۱)[۲] لاحظ: مقباس الهدايه فى علم الدرايه: ص۳۸.

۵ المعلّق:

المعلّق: مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق، وهو ما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر كما إذا روى الشيخ عن الكلينى وقال: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه... ومن المعلوم أنّ الشيخ لا ينقل عن الكلينى بلا واسطه، إنّما ينقل عنه بالسند التالى مثلًا يقول: الشيخ المفيد، عن جعفر بن قولويه، عن الكلينى.

إنّ جُلّ روايات الشيخ فى كتابى التهذيب والاستبصار روايات معلّقه، ومثله الصدوق فى الفقيه لأنّهما أخذا الروايات من الأُصول والكتب، و ذكرا طريقيهما إلى أصحابهما فى المشيخه، فربّما يحذفان من مبدأ سند الحديث أكثر

۱- [۱] الشهيد الثانى (زين الدين العاملى): الرعايه فى علم الدرايه: ص۹۹.§ العباره ظاهره فى الاتصال وإن لم يكن نصّاً فيه، فهويفيدأنّهلقى المروى عنه وأخذه منه فلا يحتاج إلى إحراز اللقاء،بلالمانعهو إحراز عدم اللقاء، وأمّا الأمن من التدليس فتكفى وثاقه الراوى، وبذلك يظهر أنّه من قبيل المتصل لامن قبيل المرسل والمنقطع

من اثنين.

ولكن المعلّق لا ـ يخرج عن الصحيح إذا عرف المحذوف ، وعلم أنّه عـادل، وأمّا إذا لم يعرف القائل، أو عرف ولم تعلم عـدالته فيلحق بالضعيف(١).

وأمّا التعليق فى الكافى فقليل جداً، لأنّه التزم بذكر جميع السند، نعم قد يحذف صدر السند فى خبر بقرينه الخبر الذى قبله، مثلاً يقول: « على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن منصور بن يونس».

ويقول فى الخبر الثانى: «ابن أبى عمير، عن الحسن بن عطيّه، عن عمر بن زيد»(٢).

فقد حذف صدر السند اعتماداً على السند المتقدّم، ولأجل ذلك لونقل المحدّث الحديث الثانى من الكافى يجب أن يخرجه عن التعليق ويذكر تمام السند، لأنّ الكلينى إنّما حذفه اعتماداً على الخبر السابق.

وإلى ذلك يشير صاحب المعالم ويقول: إعلم أنّه اتفق لبعض الأصحاب توهّم الانقطاع فى جمله من أسانيد الكافى، لغفلتهم عن ملاحظه بنائه فى كثير منها على طرق سابقه، وهى طريقه معروفه بين القدماء.

والعجب أنّ الشيخ رحمه اللّه ربّما غفل عن مراعاتها فأورد الأسناد من

١- [١] إنّ عدم التعلّق من الصفات المشتركه بين الأقسام الأربعه، لأجل انّه ربّما يعرف المحذوف من أوّل السند، كتعاليق الشيخ والصدوق فى التهذيب والفقيه. لأنّهما ذكرا طريقهما إلى أصحاب الكتب، الّتى أخذا الحديث منها، والحقّ انّ مثل هذا ، متصلاً ، لا ـ معلّق، فالا ـ زم تخصيص المعلّق، بالمحذوف غير المعلوم من أوّل السند، وعلى ذلك يختصّ بالخبر الضعيف. ولأجل ذلك نأتى به فى الفصل الآتى المنعقد لبيان صفات الخبر الضعيف.

٢- [٢] الكلينى: الكافى:٢/٩٦ حديث ١۶ و ١٧.

الکافی بصورته و وصله بطرقه عن الکلینی من غیر ذکر للواسطه المتروکه، فیصیر الاسناد فی روایه الشیخ له منقطعاً ولکن مراجعه الکافی تفید وصله، ومنشأ التوهّم الذی أشرنا إلیه فقد الممارسه المطلقه علی التزام تلک الطریقه(۱).

۶ المفرد:

وهو الخبر الذی ینفرد بنقله إمّا راو واحد أو نحله واحده، أو أهل بلد خاص(۲).

فالأوّل : مثل ما رواه أبو بکر عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم):«نحن معاشر الأنبیاء لانورّث دیناراً و لا درهماً، ما ترکناه صدقه» فقد تفرّد بروایته أبوبکر ولم یروه عن النبی غیره.

و نظیره فی روایاتنا ما تفرّد بنقله أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائی(۳) ومثله ما تفرّد بنقله الحسن بن الحسین اللؤلؤی(۴).

والثانی: ما تفرّد به الفطحیه، فهناک روایات کثیره بهذا السند: «أحمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه، عن

۱- [۱] الحسن بن زین الدین: منتقی الجمان:۱/۲۴ ۲۵.

۲- [۲] والفرق بین الغریب والمفرد هو أنّ الأوّل جزء من الثانی لاختصاص الغریب بما إذا رواه راو واحد فقط، بخلاف المفرد فإنّه یعمّ القسمین الآخرین المذکورین فی المتن.

۳- [۳] ولد عام ۱۸۰ وتوفی ۲۶۷، قال الشیخ: کان مغالیاً متّهماً فی دینه، و قد روی أکثر اُصول أصحابنا، لاحظ رجال النجاشی:۱/۲۱۸ برقم ۱۹۷، و ج۲ /۲۴۳ برقم ۹۴۰.

۴- [۴] وهو غیر ما عنونه النجاشی :۱ برقم ۸۲،بل هو ما استثناه ابن الولید من رجال کتاب نوادر الحکمه، لاحظ رجال النجاشی:۲/۲۴۳ برقم ۹۴۰.

عمّار الساباطی»، وهؤلاء کلّهم فطحیّه.

والثالث: کما إذا تفرّد بنقله أهل بلد معیّن کمکّه والبصره والکوفه.

ثم إنّ الحدیث المفرد لیس مرادفاً للشاذّ وإنّما یوصف بالشاذّ إذا أعرض عنه الأصحاب، أو کان مخالفاً للکتاب والسنّه القطعیه.

۷ المُدرَج :

وهو ما أدرج فیه کلام بعض الرواه فیظنّ أنّه من الحدیث، وهو علی أقسام یجمعها، ادراج الراوی أمراً فی الحدیث، والإدراج إمّا أن یکون فی السند أو فی المتن، وإلیک بیانهما.

أ أن یکون عنده متنان بإسنادین فینقلهما بسند واحد.

ب أن یسمع حدیثاً واحداً من جماعه مختلفین فی سنده بأن رواه بعضهم بسند و رواه غیره بغیره .

ج أو یسمع حدیثاً واحداً من جماعه مختلفین فی متنه مع اتفاقهم علی سنده. فیدرج روایتهم جمیعاً علی الاتفاق فی المتن أو السند و لایذکر الاختلاف.

وقال الشهید: وتعمّد کل واحد من الأقسام الثلاثه حرام(۱) .

۸ المشهور :

وهو ما شاع عند أهل الحدیث خاصّه دون غیرهم، بأن نقله منهم رواه کثیرون، ولایعرف هذا القسم إلاّ أهل الصناعه.

۱- [۱] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۱۰۴، والنووی: التقریب والتیسیر: ۱/۲۳۱.

أو ماکان مشهوراً عند المحدّثین و غیرهم، کحدیث «إنّما الأعمال بالنیّات» الذی هو من الروایات المشهوره بین المحدّثین و المفسّرین والفقهاء والعرفاء.

وأمّا إذا کان مشهوراً عند غیرالمحدّثین ولاأصل له، فهو داخل فی الضعیف، وهذا کالنبویّات المعروفه فی کتب العبادات و المعاملات من الفقه، أعنی قوله:

أ إقرار العقلاء علی أنفسهم جائز.

ب لا یحل مال امرئ مسلم إلاّ بطیب نفسه.

ج الصلاه لاتترک بحال.

إلی غیر ذلک من الأحادیث المشهوره التی هی مراسیل معروفه، ولا سند لها، نعم ورد فی ذیل صحیحه زراره فی حقّ المستحاضه أنّ أبا جعفر قال :... وإلاّ فهی مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلّی ولا تدع الصلاه علی حال، فإنّ النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)قال: « الصلاه عماد دینکم»(۱)، فجرّد الحدیث من الروایه وحرّف وصار کما سمعت(۲).

وهل لمجرد شهره الروایه مع کونها مسنده قیمه فی مقام الإفتاء،أو أنّه یشترط أن یضمّ إلیها عمل المحدّثین والمفتین؟ وإلاّ فلو نقلوا بلا إفتاء علی مضمونها فهو یورث شکّاً فی صحتها، بل یوجب علی التحقیق خروجها عن الحجّیه، وفیه بحث طویل و قد استوفیناه فی البحوث الاُصولیّه من قسم حجّیّه الشهره.

۱- [۱] الحر العاملی: وسائل الشیعه:۲، الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحدیث ۵.

۲- [۲] لاحظ: الرعایه فی علم الدرایه قسم التعلیق: ص۱۰۵.

۹ الغريب:

۹ الغريب(۱):

قد عرفت معنى الغريب وهو المتفرّد فى الروايه، وله أقسام نذكرها:

أ الغريب اسناداً و متناً، وهو ما تفرّد بروايه متنه واحد من الرواه، ويليق أن يوصف بالغريب المطلق أى الفريد من الجهتين: السند والمتن.

ب الغريب اسناداً خاصّه لا متناً : و عرّفه الشهيد بقوله: كحديث يعرف متنه عن جماعه من الصحابه مثلًا... إذا انفرد واحد بروايته عن آخر غيرهم(۲).

وإن شئت قلت: إذا اشتهرت الروايه عن جماعه معيّنه من الصحابه، ولكن نقله الراوى بسند آخر لا ينتهى إلى تلك الجماعه، بل عن صحابى غير معروف بنقلها.

وهذا ما يسمّى بأنه غريب من هذا الوجه أى من هذا الطريق، وقد أكثر الترمذى فى سننه، وابن الجوزى فى كتاب الموضوعات من هذا التعبير.

ج ما تفرّد واحد بروايه متنه، ثم يرويه عنه جماعه كثيره، فيشتهر نقله عن المتفرّد، فيعبّر عنه للتمييز عن سائر الأقسام بالغريب المشهور، لاتصافه بالغرابه فى طرفه الأوّل ، وبالشهره فى طرفه الآخر ، واليه يشير الشهيد بقوله: «أو غريب متناً لا اسناداً بالنسبه إلى أحد طرفى الاسناد» فإنّ اسناده متّصف بالغرابه فى طرفه الأوّل وبالشهره فى طرفه الآخر، وحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» من هذا الباب، غريب فى طرفه الأوّل لأنّه ممّا تفرّد به من الصحابه

۱- [۱] مرّ وجه التكرار وقد ذكره الشهيد فى هذا المقام مستوفياً ، كما و أجمله فى المقام السالف.

۲- [۲] زين الدين العاملى: الرعايه فى علم الدرايه: ص ۱۰۷.

عمر، مشهور فی طرفه الآخر .

و الحدیث قد ورد فی طرقنا عن أئمتنا (علیهم السلام)عن النبی(صلی الله علیه وآله وسلم)(۱).

وقد یطلق الغریب علی غیر المتداول فی الألسنه والکتب المعروفه ویخص ذلک باسم الشاذّ، ولکن الاصطلاح جری علی تسمیه الشاذّ فی مقابل الغریب، فإنّ الشاذ ما یکون فی مقابله روایه مشهوره بخلاف الغریب(۲).

۱۰ الغریب لفظاً:

وهو فی عرف الرواه والمحدّثین عباره عن الحدیث المشتمل متنه علی لفظ غامض بعید عن الفهم، لقلّه استعماله فی الشائع من اللغه.

هذا، وإنّ فهم الحدیث الغریب لفظاً جزءٌ من علوم الحدیث، لانتشار اللغه وقلّه تمییز معانی الألفاظ الغریبه، فربّما ظهر معنی مناسب للمراد، والمقصود فی الواقع غیره ممّا لم یصل إلیه.

وقد صنّف فیه جماعه من العلماء، وأوّل من صنّف فیه هو: النَضْر بن شُمَیْل، أو أبو عُبیده مَعْمَر بن المُثَنّی، و بعدهما أبو عُبَیْد القاسم بن سلام، ثم ابن قتیبه، ثم الخَطّابی، فهذه اُمّهاته.

ثُمّ تبعهم غیرهم بزوائد وفوائد کابن الأثیر، فانّه قد بلغ «بنهایته» النهایه، ثم الزمخشری، ففاق فی «الفائق» کلّ غایه، ثم الهروی، فزاد فی «غریبه» غریب

۱- [۱] الحر العاملی: الوسائل: ۱/۳۵، الباب۵ من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث ۱۰.

۲- [۲] الأنسب ذکر قسم «الغریب لفظاً» فی المقام ذیلاً لمطلق الغریب کما فعلناه، ولکن الشهید عنونه مستقلاً وفصل بینهما بذکر بعض الأقسام.

القرآن مع الحديث. هذا ما لدى السّنه الذى ذكره الشهيد، و أمّا عند الشيعه فمن ألّف فيه:

۱. هو الشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه(المتوفّى سنه ۳۸۱)، ألّف ما أسماه ب «معانى الأخبار».

۲. الشيخ الجليل فخر الدين محمد النجفى الطريحى(المتوفّى عام ۱۰۸۵) فألّف ما أسماه ب«غريب الحديث» وهو مطبوع منتشر.

۳. ثمّ أردفه بكتاب آخر اسماه مجمع البحرين لغريب القرآن والحديث.

۴. العلاّمه الحجّه نادره عصره السيد محمود الطباطبائى(المتوفّى عام ۱۳۱۰).(۱)

۱۱ المتّفق عليه :

إذا اتّفق المحدّثان أو أزيد على نقل خبر يطلق عليه «المتّفق عليه» كما إذا اتّفق البخارى ومسلم على نقل روايه أو اتّفق الثلاثه كماإذا اتّفق معهما النسائى أو الترمذى على نقله، فيطلق عليه «المتّفق عليه».

قال النووى: وإذا قالوا صحيح متّفق عليه، أو على صحّته فمرادهم اتفاق الشيخين(۲).

ومثله ما إذا نقل فضلاء أصحاب الإمام روايه واحده عن الإمام الصادق أو أبى جعفر الباقر (عليهما السلام)، كزراره بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاويه وأمثالهم، فيطلق عليها روايه الفضلاء أو المتّفق عليها بين أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

۱- [۱] وقد رأيت جزئين كبيرين من هذا الكتاب عند بعض أحفاده عندما جاء بهما إلى قم المشرّفه ليقوم المحقّق البروجردى بطبعهما،وكانت الظروف قاسيه فلم يتحقق أمله. عسى أن يبعث اللّه أهل الخير إلى نشرهما. وكانت النسخه بيد حجّه الإسلام السيّد على أصغر المعروف بشيخ الإسلامرحمه اللّه .

۲- [۲] التقريب والتيسير:۱/۱۰۴.

ومثله ما إذا اتّفق الكلينى والصدوق على نقل روايه بسند و احد أو بسندين ، وأعلى منها ما إذا اتّفق المشايخ الثلاثه على نقلها كالكلينى والصدوق والشيخ الطوسى، فإنّ للاتّفاق مزيّه واضحه لا تنكر.

۱۲ المُصحَّف:

التصحيف: هو التغيير، يقال: تصحّفت عليه الصحيفه أى غيّرت عليه فيها الكلمه، ومنه: تصحّف القارئ أى أخطأ فى القراءه، فإنّ الخطأ رهن التغيير.

ثم التصحيف يقع تاره فى السند، واُخرى فى المتن، و ثالثه فيهما، فمن الأوّل تصحيف بريد ب«يزيد» وتصحيف «حريز» ب «جرير» وتصحيف «مراجم» ب «مزاحم»، والتصحيف فى الإسناد غير قليل. قال الشهيد: قد صحّف العلّامه فى كتب الرجال كثيراً من الأسماء، ومن أراد الوقوف عليها فليطالع «الخلاصه» له،و«إيضاح الاشتباه فى أسماء الرواه» له أيضاً، وينظر ما بينهما من الاختلاف، وقد نبّه الشيخ تقى الدين بن داود على كثير من ذلك(۱).

ومن التغيير فى المتن قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال» فقد صحّف فقرئ «وأتبعه شيئاً».

ثمّ إنّ منشأ التصحيف إمّا البصر، أو السمع.

أمّا الأوّل: فيحصل فيما إذا تقاربت الحروف، كما عرفت من الأمثله.

۱- [۱] زين الدين (الشهيد الثانى): الرعايه فى علم الدرايه: ص۱۱۰،۱۰۹.

وأمّا الثانی: فإنّما یحصل إذا کانت الکلمتان متشابهتین عند السمع کما فی تصحیف عاصم الأحول، بواصل الأحدب فإنّ ذلک لا یشتبه فی الکتابه علی البصر.

ثم إنّ بعضهم خصَّ اسم المصحّف بما غُیّرت فیه النقط مع الحفاظ علی الشکل، کما تقدم.

وأمّا ما لوغیّر فیه الشکل هیئه الکلمه مع بقاء الحروف، فسمّاه بالمُحرَّف، کما فی قولهم جبّه البُرد، جُنّه البَرْد، فلو قرئت کلتا الکلمتین (البُرْد البَرْد) علی نسق واحد إمّا بضم الباء أو بفتحها فهو محرّف، ومثله«الجاهل إمّا مفرِط أو مفرّط» فلو قرئ «المفرط» علی نسق واحد إمّا بالتخفیف أو بالتشدید فهو محرّف(۱).

۱۳ العالی سنداً:

وعرّف بقلیل الواسطه مع اتّصاله إلی المعصوم، قال النووی: الإسناد خصیصه لهذه الاُمّه وسنّه بالغه مؤکّده، وطلب العلو فیها سنّه، ولهذا استحبّت الرحله، ثم ذکر أقسامه حسب منهجه(۲) .

لا شکّ أنّه کلّما قلّت الوسائط فی نقل الخبر، قلّ الخطأ والاشتباه، وعلی العکس کلّما کثرت الوسائط زاد احتمال الخطأ، ولأجل ذلک یعدّ علوّ الاسناد وقلّه الوسائط من مرجّحات الخبر ومزایاه، وقد کان طلب علوّ

۱- [۱] الخطیب القزوینی: تلخیص المفتاح:۲/۱۹۴،مع شرح سعد الدین طبع المکتبه المحمودیه الأزهر، وعبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه: ص۴۳.

۲- [۲] النووی: التقریب والتیسیر: ۲/۱۴۵ ۱۴۷.

الاسـناد سنّه عند أكثر السلف، وكانوا يرحلون إلى المشايخ فى أقصـى البلاد لأجل ذلك، حتى أنّ جماعه من أصحابنا الإماميّه دوّنوا الأحاديث العاليه باسم «قرب الإسناد» ، منهم الثقه الجليل عبد اللّه بن جعفر الحميرى(١).

وفى الوقت نفسه ربّما ينعكس الحال فيما إذا كان قلّه الوسائط على خلاف المتعارف كما إذا روى المتأخّر عن شـيخ متقدّم يبعد أنّه أدركه ولاقاه وأخذ منه الحديث، وفيما إذا وجدت مزيّه فى الجانب المقابل كأن يكون الرواه أوثق وأحفظ وأضبط من عالى الإسناد.

وبمـا أنّ الخبر العـالى الإسـناد اكتسب فى أوسـاط المحـدّثين مكانه،صار مطمحاً للمدلّسـين، فربّما يروون الحـديث بوسائط قليله حتى يكتسب قيمه بين المحدّثين مع أنّ الراوى لم يدرك المرويّ عنه.

١- [١] وقد ذكر شيخنا الجليل فى موسوعته الذريعه إلى تصانيف الشيعه: ما سمّى باسم «قرب الإسناد» وإليك نصّه بتلخيص منّا:
١ قرب الإسناد لأبى الحسين الكرخى ابن معمّر، حكاه الشيخ فى الفهرست عن ابن النديم.

فهذه الوجوه تدفعنا إلى التثبّت والتبيّن، حتى لا نغترّ بقلّه الوسائط.

وأمّا أقسامه:

۱ أعلاها وأشرفها هو قرب الإسناد من المعصوم بالنسبه إلى سند آخر يُروى به ذلك الحديث بعينه بوسائط كثيره وهو العلوّ المطلق، فإن اتّفق مع ذلك أن يكون سنده صحيحاً ولم يرجّح غيره عليه بما تقدّم، فهو الغايه القصوى.

۲ ثمّ بعد هذه المرتبه فى العلوّ، قرب الإسناد لا بالنسبه إلى المعصوم بل إلى أحد أئمّه الحديث، ك«حسين بن سعيد الأهوازى»(۱)، مؤلّف كتاب الثلاثين، ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعرى(۲)، مؤلّف نوادر الحكمه، والكلينى والصدوق والشيخ وأضرابهم.

۳ ما يتقدّم زمان سماع أحد الراويين فى الإسنادين على زمان سماع الآخر، وإن اتّفقا فى العدد الواقع فى الإسناد، أو فى عدم الواسطه بأن كانا قد رويا عن واحد فى زمانين مختلفين. فأوّلهما سماعاً أعلى من الآخر لقرب زمانه من المعصوم بالنسبه إلى الآخر، والعلوّ بهذين المعنيين، يعبّر عنه ب: العلوّ النسبى.

۴ وزاد بعضهم للعلوّ معنى رابعاً وهو تقدّم وفاه راوى أحد السندين

۱- [۱] من أصحاب الإمام الرضا والجواد والهادى عليهم السلام ، كوفى انتقل إلى الأهواز ثم إلى قم فتوفّى فيها يروى عن عدّه مثل صفوان بن يحيى (ت ۲۱۰ه) وحمّاد بن عيسى (ت ۲۰۹ه).

۲- [۲] وهو ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام توفّى حوالى ۲۹۳ه، فلو روى أحد الراويين عن الحسين بن سعيد، والآخر عن الأشعرى، فللأوّل مزيّه علوّ السند.

المتساويين فی العدد علی من فی طبقته من راوی السند الآخر، فإنّ المتقدّم عال بالنسبه إلی المتأخّر(۱).

هـذه هی الصور الأربعه التی وردت فی کتب الـدرایه، ولکن الاهتمـام بعلوّ الاسـناد لأجـل کونهـا أقرب إلی الواقع، ولیس هـذا الملاک موجوداً فی جمیع الصور، وإنّما الموجود فی بعضـها یظهر بالتأمّل(۲)، و هـذا مـا یعبّر عنه ب: العلو المعنوی، و لیس هو مراداً فی هذا المقام.

و یقابل هذا العالی سنداً تعریفاً وتحدیداً ، و شروطاً و أقساماً النازل سنداً، و قدعدّوه قسماً برأسه.

وکـان الأنسب فی المقام ذکر بعض الأقسام مثل روایه الأقران أو المُـدَبَّج أو روایه الأکابر عن الأصاغر، وسـیجیئ فی محلّها تبعاً للشهید.

۱۴ الشاذّ:

وهو مـا رواه الثقه مخالفـاً لما رواه المشـهور، ویقال للطرف الراجـح: المحفوظ أیضاً، هـذا فیما إذا کان الراوی ثقه، ولو کان غیر ثقه فهو منکر.

واختلفت الأقوال فی قبول الشاذّ، فمنهم من قبله نظراً إلی کون راویه ثقه، فیرجع فی مقام العلاج إلی قواعد التعارض.

۱- [۱] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۱۱۵، عبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه: ص۴۴.

۲- [۲] ثم إنّهم ذکروا لعلوّ الإسـناد صوراً مختلفه من «الموافقه» و «الإبدال» و «المساواه» و «المصافحه» لا طائل تحتها، ولعلّها غیر موجوده فی روایاتنا، توجـد أمثلتها ذکرناها فی محلّها، ومن أراد التفصـیل فلیرجع إلی «مقباس الهدایه ۴۴، من مؤلّفات أصحابنا، وشرح النخبه لابن حجر العسقلانی (ت۸۵۲): ص۵۱، وتدریب الراوی لجلال الدین السیوطی (ت ۹۱۱):۲/۱۵۰».

ومنهم من ردّه نظراً إلى شذوذه، وقوه الظنّ بصحه جانب المشهور.

والمختار ، أنّ الشاذّ المخالف للمشهور المفتى به عند القدماء ليس بحجّه، وإن كان صحيحاً، وقد أقمنا برهانه عند البحث عن حجيّه خبر الواحد، واستظهرناها من مقبوله عمر بن حنظله وغيرها، فلاحظ. فالشذوذ لا ينافى الصحه و إن كان ينافى الحجّيه.

۱۵ المسلسل:

وهو عباره عمّا تتابع رجال أسناده على صفه أو حاله، فتاره يتّصف بهما الرواه واُخرى الروايه ،وإليك بيان كلا القسمين:

أمّا فى الراوى، فكقيام كل منهم حين الروايه، أو الاتّكاء أو المشى أو الجلوس أو نحو ذلك ممّا يُعدّ من اتّحاد الرواه فى فعل حال نقل الروايه. وربّما يجتمع القول والفعل فيهم، كما إذا قال: صافحنى فلان وروى لى، قال: صافحنى فلان وروى لى، فاجتمع فيه قولٌ، أعنى: «صافحنى» مع فعل، أعنى: نفس المصافحه، ونظير ذلك ما إذا قال كلّ واحد: لقّمنى فلان بيده لقمه وروى لى، قال: لقّمنى فلان بيده وروى لى... إلى آخر الأسناد.

ومن التسلسل بصفات الراوى، اتّفاق أسماء الرواه كالمسلسل بالمحمدين أو الأحمدين أو أسماء آبائهم أو كناهم أو أنسابهم أو ألقابهم أو صناعاتهم أو حرفهم.

وأمّا التسلسل فى الروايه كما إذا اتّحدت صيغ الأداء فى جميع السند، كما إذا قال الجميع: سمعت فلاناً أو أخبر فلان، أوأخبر فلان واللّه، أو أشهد باللّه لسمعت فلاناً.

ومن التسلسل ما يتعلّق بالزمان، كسماع جميع آحاد السند فی يوم الخميس أو يوم العيد.

و منه ما يتعلّق بالمكان كسماع كلّ عن صاحبه فی المسجد أو المدرسه أو البلد الفلانی.

وقد يقع التسلسل فی معظم السند دون جميعه، ويقال للأوّل: المسلسل التّام، مقابل الثّانی الذی هو ناقص أو فی بعض السند.

ومن نماذج المسلسل فی روايات أصحابنا الإماميّه: ما نقله الصدوق فی الخصال عن الإمام الرضا (عليه السلام)بالنحو التالی: حدّثنی أبی: موسی بن جعفر، قال: حدّثنی أبی: جعفر بن محمّد، قال: حدّثنی أبی: محمّد بن علی، قال: حدّثنی أبی: علی بن الحسين، قال: حدّثنی أبی: الحسين، قال : حدّثنی أخی: الحسن بن علیّ، قال: حدثنی أبی: علیّ بن أبی طالب، قال: قال رسول اللّه(صلی الله عليه وآله وسلم): «خلقت أنا وعلیّ من نور واحد»(۱).

وقد يكون التسلسل فی الحديث من جهات شتّی لا تخفی علی القارئ الكريم.

قال الشهيد:

والتسلسل ليس له مدخل فی قبول الحديث وعدمه وإنّما هو فنّ من فنون الروايه ، وضروب المحافظه عليها والاهتمام بها. وفضيلته اشتماله علی مزيد الضبط، والحرص علی أداء الحديث بالحاله التی اتّفقت بها من النبی(صلی الله عليه وآله وسلم)وأفضله ما دلّ علی اتّصال السماع لأنّه أعلی مراتب الروايه. وقلّما

۱- [۱] الصدوق: الخصال:ص ۳۱.

تسلم المسلسلات عن ضعف فی الوصف بالتسلسل، فقد طعن فی وصف کثیر منها فی أصلالمتن(۱).

وقال والـد بهاء الدین العاملی: وقد اعتنی العامّه بهذا القسم وقلّ أن یسـلم لهم منه شـیء إلّا بتدلیس أو تجوّز أو کذب یزیّنون به مجالسهم وأحوالهم، وهو مع ندره اتّفاقه عدیم الجدوی(۲).

۱۶ المزید:

وهو المشـتمل علی زیاده فی المتن أو السـند، لیست فی غیره، أمّا المتن، فبأن یروی فیه کلمه زائـده تتضـمّن معنی لا یسـتفاد من غیره، وأمّا السـند؛ فبأن یرویه بعضهم بإسناد مشتمل علی ثلاثه رجال معیّنین مثلاً، فیرویهم المزید بأربعه یتخلّل الرابع بین الثلاثه، فالأوّل هو المزید فی المتن، والثانی هو المزید فی الإسناد.

أمّا الزیاده فی المتن فهی مقبوله إذا وقعت الزیاده من الثقه، لأنّ ذلک لا یزید علی نقل حدیث مسـتقلّ حیث لا یقع المزید منافیاً لما رواه غیره من الثقات(۳).

نعم لو أوجبت الزیاده صیروره الروایتین متضادّتین تعاملان معامله المتعارضتین أوالمختلفتین.

وأمّا الزیاده فی السند، فهی کما إذا أسنده المزید وأرسله الآخرون، أو

۱- [۱] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص ۱۲۰.

۲- [۲] الشیخ حسین العاملی: وصول الأخیار إلی اُصول الأخبار: ص ۱۰۱، ولاحظ مقباس الهدایه:ص۴۷.

۳- [۳] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص ۱۲۱.

وصله وقطعه الآخرون، أو رفعه إلى المعصوم ولكن الآخرين وقفوه على من دونه، و هى مقبوله إذا كان الراوى ثقه لعدم المنافاه إ ذ يجوز اطّلاع المسنِد والموصِل والرافع على ما لم يطّلع عليه غيره أو تحريره لما لم يحرّره الآخرون، فهو كالزياده غير المنافيه فتقبل، ولو احتمل كون النقص من باب السهو، فيقدّم المزيد أيضاً وذلك لأنّه إذا دار الأمر بين الزياده والنقيصه، فالنقيصه أولى، لأنّ النقيصه السهويّه ليست ببعيده عن الإنسان الذى خلق ضعيفاً، بخلاف الزياده السهويّه التى هى أقلّ بالنسبه إليها.

قال والد شيخنا بهاء الدين العاملى: «وأمّا النقص فبأن يروى الرجل عن آخر وعلم أنّه لم يلحقه أو لحقه ولم يرو عنه، فيكون الحديث مرسلاً أو منقطعاً، وإنّما يتفطّن له المتضلّع بمعرفه الرجال ومراتبهم و نسبه بعضهم إلى بعض، وممّا يعين على ذلك معرفه أصحاب الأئمّه واحداً واحداً ومن لحق من رواه الأئمّه ومن لم يلحقهم(۱).

۱۷ المختلف:

إنّما يوصف الحديث بالمختلف إذا قيس إلى غيره فعندئذ، تتجلّى إحدى النسب الأربعه، فتاره تكون النسبه بينهما التساوى، وأُخرى التباين، وثالثه العموم و الخصوص مطلقاً ، ورابعه العموم والخصوص من وجه(۲).

ص: ۸۵

۱- [۱] الشيخ حسين العاملى: وصول الأخيار: ص۱۱۷.

۲- [۲] ومن أمثلته ما روى: إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خَبَثاً. و ما روى: خلق اللّه الماء طهوراً لاينجّسه شىء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه، فإنّ الأوّل ظاهر فى طهاره القلّتين تغيّرا أم لا، والثانى ظاهر فى طهاره غير المتغيّر سواء كان قلّتين أو أقل.

والمراد من المختلف هو غير القسم الأوّل. وعرّفه الشهيد بقوله: أنيوجد حديثان متضادّان فى المعنى ظاهراً سواء تضادّا واقعاً، كأن لايمكنالتوفيق بينهما بوجه، أو ظاهراً فقط كأن يمكن الجمع بينهما، فالمختلفان فى اصطلاح الدرايه هما المتعارضان فى اصطلاح الأُصوليّين، والمتوافقانخلافه. وقد ورد التعبير بالاختلاف عن التعارض فى أكثر رواياتالباب(١).

وأمّا ما هى الوظيفه تجاه الخبرين المختلفين، فقد قرّر فى علم الأُصول فى مبحث التعادل والترجيح فلا نطيل الكلام فيه. وأوّل من جمع من أصحابنا الأخبار المختلفه هو الشيخ الطوسى (٣٨٥ ٤٦٠ه) فقد ألّف كتاب الإستبصار فى ذلك المضمار، وقد ذكر النجاشى والشيخ الطوسى رسائل للأصحاب فى اختلاف الحديث(٢).

قال النووى: «معرفه مختلف الحديث وحكمه، فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتى حديثان متضادّان فى المعنى، فيوفّق بينهما أو يرجّح أحدهما، وصنّف فيه الإمام الشافعىّ ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جمله ينبّه بها على طريقه.

ثم صنّف فيه ابن قتيبه، فأتى بأشياء حسنه وأشياء غير حسنه وترك

ص: ٨٦

١- [١] الحر العاملى: الوسائل :١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١، ٥، ١١، ٢١، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٤٨، ولم يرد لفظ التعارض إلاّ فى مرفوعه زراره الّتى رواها ابن أبى جمهور مرسلاً عن العلاّمه، وهو رفعها إلى زراره، ونقلها الأنصارى بطولها فى رساله التعادل والترجيح.

٢- [٢] النجاشى: الرجال: ص٢٠٧ برقم ٨٨٨ فى ترجمه ابن أبى عمير، الطوسى: الفهرست:٢١١ برقم ٨١٠ فى ترجمه يونس بن عبد الرحمن، وكتاب اختلاف الحديث ومسائله عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) .

معظم الاختلاف»(۱).

۱۸ الناسخ والمنسوخ:

ورد النسخ فی اللغه لمعان منها: الإزاله والنقل، وفی الإصطلاح: رفع الحکم السابق بدلیل مثله علی وجه لولاه لکان ثابتاً.

والنسخ وإن کان رافعاً للحکم السابق ظاهراً إلاّ أنّه فی الشرع بیان لانتهاء أمده، و إلاّ استلزم البداء وهو ممتنع فی حقّه سبحانه.

ثمّ إنّ الیهود منعوا إمکانه والبعض الآخر منع وقوعه، والنظر الموضوعی إلی تاریخ الشرائع السالفه والشریعه المقدّسه الإسلامیه یدلّ بوضوح علی وقوعه فضلاً عن إمکانه.

اتّفقوا علی نسخ القرآن بالقرآن وبالسنّه القطعیّه، وإنّما اختلفوا فی جوازه بخبر الواحد إلاّ أنّهم لم یختلفوا فی نسخ السنّه بمثلها. إنّما الکلام فی طریق معرفه الناسخ والمنسوخ، فذکر الشهید الطرق التالیه:

۱ النصّ من النبی(صلی الله علیه وآله وسلم)کقوله: «کنت نهیتکم عن زیاره القبور، فزوروها».

۲ نقل الصحابی مثل: «کان آخر الأمرین من رسول اللّه ترک الوضوء ممّا مسّت النار».

۳ التاریخ، فإنّ المتأخّر منهما یکون ناسخاً للمتقدّم.

۴ الإجماع، کحدیث قتل شارب الخمر فی المرّه الرابعه، نسخه الإجماع

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر: ۲/۱۷۵ ۱۷۶.

على خلافه، حيث لا يتخلّل الحدّ(۱).

نعم لا يثبت النسخ بقول مطلق الصحابى و إنّما يشترط فيه كل ما يشترط فى حجيّه خبرالواحد، وأمّا ثبوته بالتأريخ فيشترط ثبوت تأخّر الثانى عن الأوّل بالدليل، وقد ورد فى أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يؤيّد ذلك:

روى محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه (عليه السلام)قال: قلت له ما بال أقوام يروون عن فلان، عن فلان، عن رسول اللّه(صلى الله عليه وآله وسلم)لايتّهمون بالكذب،فيجىء منكم خلافه؟ قال (عليه السلام): «إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»(۲).

و روى منصور بن حازم، قال: قلت لأبى عبداللّه (عليه السلام)اخبرنى عن أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)صدقوا على محمد أم كذبوا؟ قال (عليه السلام): بل صدقوا، قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال (عليه السلام): «أما تعلم أنّ الرجل كان يأتى رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)فيسأله عن المسأله فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك ماينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً»(۳).

وعلى كل تقدير ، فالحديث المتأخّر الصادر عن الأئمّه ليس ناسخاً، بل كاشف عن الناسخ الوارد على لسان النبى، لانقطاع الوحى بعد رحله الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)(۴).

ص: ۸۸

۱- [۱] النووى: التقريب و التيسير: ۲/۱۷۰و۱۷۲، الشهيد الثانى: الرعايه فى علم الدرايه: ص۱۲۸، والقسم الرابع من أقسام تقييد إطلاق الخبر بالإجماع وليس نسخاً.

۲- [۲] الكلينى: الكافى:۱/۶۵.

۳- [۳] الكلينى: الكافى:۱/۶۵.

۴- [۴] قال أمير المؤمنين (عليه السلام) عند تغسيل رسول اللّه وتجهيزه: بأبى أنت واُمّى يا رسول اللّه، لقد انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك من النبوّه والأنباء وأخبار السماء. نهج البلاغه: الخطبه۲۳۵.

١٩ المقبول :

هو الحديث الذى تلقّاه الأصحاب بالقبول والعمل بمضمونه، وهل هو من الأقسام المشتركه بين الصحيح و غيره، أو لا ؟ الظاهر هو الثانى، لأنّ الصحيح لاينقسم إلى المقبول و غير المقبول، بل هو مقبول مطلقاً عند الأكثر، أو إذا لم يكن شاذّاً على ما هو التحقيق، أو لم تكن فيه علّه كما عليه جمهور أهل السنّه وأمّا الضعيف فينقسم إلى المقبول ومقابله.

نعم يمكن جعله من الأقسام المشتركه بين الصحيح و غيره، و من الطوارئ عليهما جميعاً إذا خصّصنا جواز العمل بالصحيح ولم يعمّ الموثّق والحسن، فعندئذ تنقسم الأقسام الثلاثه إلى المقبول و عدمه.

والمثال الواضح للمقبول هو حديث عمر بن حنظله الوارد فى حال المتخاصمين من أصحابنا الذى رواه المشايخ الثلاثه فى جوامعهم(١) وإليك سنده:

«محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظله، قال: سألتُ أبا عبداللّه (عليه السلام)عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحا كما إلى السلطان وإلى القضاه، أيحلّ ذلک؟..»(٢).

قد تلقّاه الأصحاب بالقبول فى باب القضاء وعليه المدار فى ذلک

١- [١] الكلينى: الكافى:١/٦٧ الحديث ١٠، الصدوق: الفقيه:٢/٥، الشيخ الطوسى: التهذيب :٦/٣٠١ الحديث ٥٢.

٢- [٢] الحرّ العاملى: و سائل الشيعه:١٨/٩٨ الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث١.

الباب، وقد ورد فی طریقه ثلاثه أشخاص:

۱ محمد بن عیسی الیقطینی، ضعّفه ابن الولید عند استثنائه ۲۷ شخصاً من رجال نوادر الحکمه، و قد ثبت وثاقته و إنّ تضعیفه موهون.

۲ د(۱)اود بن الحصین، و هو کوفی ثقه، و إن ضعّفه الشهید الثانی فی درایته.

۳ عمر بن حنظله، لم ینصّ الأصحاب فیه بجرح و لا تعدیل، قال الشهید: لکن أمره عندی سهل لأنّی حقّقت توثیقه من محلّ آخر و إن کانوا قد أهملوه(۲).

قال صاحب المعالم: ومن عجیب ما اتفق لوالدی رحمه اللّه فی هذا الباب أنّه قال فی شرح بدایه الدرایه: إنّ عمر بن حنظله لم ینصّ الأصحاب علیه بتعدیل و لا جرح، ولکنّه حقّق توثیقه من محل آخر، وجدت بخطه رحمه اللّه فی بعض مفردات فوائده ماصورته:

عمر بن حنظله غیر مذکور بجرح و لا تعدیل، ولکنّ الأقوی عندی أنّه ثقه لقول الصادق (علیه السلام)فی حدیث الوقت :«إذاً لایکذب علینا».

والحال أنّ الحدیث الذی أشار إلیه ضعیف الطریق، فتعلّقه به فی هذا

ص: ۹۰

۱- [۱] النجاشی:الرجال:۲ برقم ۹۳۹ ونقل عن أبی العبّاس بن نوح أنّه صدّق ابن الولید فی جمیع من استثناه إلاّ فی محمد بن عیسی فقال: فلا أدری ما رابه فیه لأنّه کان علی ظاهر العداله و الثقه.

۲- [۲] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۱۳۱.

۲۱ المكاتب:

وهو الحديث الحاكى عن كتابه المعصوم (عليه السلام)سواء كتبه ابتداء لبيان حكم أو غيره أو فى مقام الجواب، وعمّمه بعضهم إلى ما إذا كان بغير خطّه مع كون الإملاء منه.

۲۲ و۲۳ المحكم و المتشابه:

فالمحكم ما علم المراد به من ظاهره من غير قرينه تقترن به ولا دلاله تدل على المراد به لوضوحه، وأمّا المتشابه فقد يكون فى المتن، وقد يكون فى السند، فالمتشابه متناً هو ماكان للفظه معنى غير راجح، وإن شئت قلت: ما علم المراد به لقرينه ودلاله، والمتشابه سنداً ما اتفقت أسماء سنده خطّاً ونطقاً، و اختلفت أسماء آبائهم نطقاً مع الإئتلاف خطّاً كمحمد بن عقيل، فإنّ عقيلاً يقرأ بفتح العين تاره و بضمّها أُخرى، فبفتح العين اسم للنيسابورى و بضمّها اسم للفريابى، وقد يتّفقان فى الاسم واسم الأب ويختلفان فى اسم الجد أو فى اللقب، فالأوّل كأحمد بن محمّد بن خالد وأحمد ابن محمد بن عيسى، فالأوّل هو البرقى المتوفّى عام ۲۷۴ه، و الثانى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعرى رئيس القمّيين، وأمّا الإختلاف فى اللقب مثل أحمد ابن محمد بن عيسى الأسدى وأحمد بن محمد بن عيسى القسرى، وربّما يطلق على هذا القسم المتّفق و المفترق أو المؤتلف والمختلف(۱).

ص: ۹۲

۱- [۱] والذى يوافيك برقم ۲۶ غير ذلك، فلاحظ.

۲۴ المشتبه المقلوب:

وهو اسم للسند الذی یقع الإشتباه فیه فی الذهن لا ـ فی الخطّ، ویتّفق ذلک فی الرواه المتشابهین فی الاسم بأن یکون اسم أحد الراویین کاسم أب الآخر خطّاً و لفظاً، و اسم الآخر کاسم أب الأوّل کذلک، و ذلک مثل أحمد ابن محمد بن یحیی، المشتبه ب محمد بن أحمد بن یحیی، فإنّ الأوّل هو أحمد بن محمد بن یحیی العطّار القمّی والثانی هو محمد بن أحمد بن یحیی صاحب نوادر الحکمه، وأمثلته کثیره.

۲۵ المشترک:

وهو ماکان أحد رجاله أو أکثرها مشترکاً بین الثقه وغیره، و لابد من الرجوع الی تمییز المشترکات، والتمییز یحصل بقرائن الزمان، وأُخری بالراوی، وثالثه بالمروی عنه، وأحسن ما اُلِّف فی هذا الباب هو کتاب تمییز المشترکات للکاظمی، و هناک طریق آخر لتمییز المشترکات و هوممارسه الأسانید حتی یتعرّف المحدّث علی الطبقات و عندئذ یتعرف علی الراوی المشترک وتحصل عنده ملکه التمییز بسهوله.

والطریق الأوّل تقلیدی، والثانی اجتهادی وهو الذی سلکه سید المحققین البروجردی قدس سره .

۲۶ المؤتلف والمختلف:

ومجموعهما اسم لسند اتفق فیه اسمان فما زاد خطّاً واختلفا نطقاً سواء

أکان مرجع الاختلاف إلی النقط أم الشکل، وذکروا لذلک أمثله فمنها جریر وحریز، فالأوّل اسم لجریر بن عبدالله البجلی الصحابی والثانی اسم لحریز بن عبدالله السجستانی الذی یروی عن الصادق (علیه السلام) ومنها الهَمْدانی والهَمَذانی، الأوّل بسکون المیم والدال المهمله، والثانی بفتح المیم والذال المعجمه، فالأوّل نسبه إلی هَمْدان قبیله فی الیمن والثانی اسم لمدینه فی إیران، فمن الأوّل محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، ومحمّد بن الأصبغ، وسندی بن عیسی ، ومحفوظ بن نصر و خلق کثیر. بل کثیر من الرواه منسوبون إلی هذا الاسم، لأنّها قبیله صالحه موالیه لأمیرالمؤمنین (علیه السلام)، ومن الثانی محمد بن یحیی، ومحمد بن الولید، وعلی بن الفضیل، و إبراهیم بن سلیمان، وأحمد بن النضر، وعمرو بن عثمان، و عبدالکریم بن هلال الجعفی.

۲۷ المدبّج وروایه الأقران:

إنّ الراوی والمروی عنه إن تقارنا فی السن أو فی الإسناد و اللقاء وهو الأخذ من المشایخ فهو النوع الذی یقال: له روایه الأقران، لأنّه حینئذ یکون راویاً عن قرینه و ذلک کالشیخ أبی جعفر الطوسی(۳۸۵ه ۴۶۰ه) والسید المرتضی (۳۵۵ ه ۴۳۶ه)، فإنهما أقران فی طلب العلم والقراءه علی الشیخ المفید، وإن کان السید متقدّماً علیه میلاداً.

۲۸ روایه الأکابر عن الأصاغر:

هذا إذا کان المروی عنه دون الراوی فی السن أو فی اللقاء، فروی عمّن دونه فهو النوع المسمّی بروایه الأکابر عن الأصاغر، کروایه الصحابی عن

التابعی، والتابعی عن تابعی التابعی.

۲۹ السابق واللاحق:

وهو ما اشترک اثنان فی الأخذ عن شیخ و تقدّم موت أحدهما علی الآخر . قال الشهید: وأکثر ما وقفنا علیه فی عصرنا من ذلک ستّ وثمانون سنه، فإنّ شیخنا المبرور نور الدین علی بن عبدالعالی المیسی والشیخ الفاضل ناصر بن إبراهیم البویهی الإحسائی، کلاهما یرویان عن الشیخ ظهیر الدین ابن محمد بن الحسام، وبین وفاتیهما ماذکرناه، لأنّ الشیخ ناصر البویهی توفّی سنه اثنتین و خمسین وثمانمائه وشیخنا المیسی توفّی سنه ثمان و ثلاثین وتسعمائه(۱).

۳۰ المطروح:

وهو ما کان مخالفاً للدلیل القطعی ولم یقبل التأویل، وربّما یتّحد مع الشاذّ فی النتیجه و إن لم یتّحدا فی الإسم.

۳۱ المتروک:

مایرویه من یتّهم بالکذب ولا یعرف ذلک الحدیث إلاّ من جهته، ویکون مخالفاً للقواعد المعلومه .

۱- [۱] الشهید الثانی زین الدین: الرعایه فی علم الدرایه: ص۳۶۶.

۳۲ المشکل:

وهو المشتمل علی مطالب غامضه لا یفهمها إلّا العارفون(۱)، وأمّا إذا اشتمل علی ألفاظ غریبه لا یعرف معناها إلّا الماهر فهو داخل فی الغریب لفظاً.

۳۳ النَصّ:

وهو ماکان صریحاً فی الدلاله لایحتمل إلّا معنیً واحداً.

۳۴ الظاهر:

وعرّف بما دلّ علی معنی دلاله ظنّیه راجحه مع احتمال غیره کالألفاظ التی لها معان حقیقیه إذا استعملت بلا قرینه تجوّزاً سواء کانت لغویه أو شرعیه أو غیرها(۲) والظاهر أنّ التعریف ینطبق علی المجمل، فإنّ المشترک إذا استعمل بلا قرینه یکون مجملاً، بل الأولی أن یقال : إنّ الظاهر هو ما دون الصریح فی الدلاله علی المراد، وقد أثبتنا فی الأبحاث الأُصولیه أنّ الظواهر کالنصوص من أقسام الدلالات القطعیه الکاشفه عن المقاصد الاستعمالیه، وأمّا الکشف عن المقاصد الجدّیه فلیس هو علی عاتق اللفظ حتی یتّصف الظاهر بالنسبه إلیه بالظنّ، فلاحظ.

۱- [۱] وقد ألّف السیّد المحقّق عبد اللّه شبّر (ت ۱۲۴۱)، کتاباً اسماه «مصابیح الأنوار فی حلّ مشکلات الاخبار» طبع فی جزئین.

۲- [۲] عبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه: ص۵۷.

۳۵ المؤوّل:

و هو اللفظ المحمول على معناه المرجوح بقرينه حاليه أو مقاليه.

۳۶ المُجْمَل:

وهو ماكان غير ظاهر الـدلاله على المقصود، وإن شـئت قلت: اللفظ الموضوع الـذى لم يتّضح معناه.هذا إذا جعلنا الإجمال صـفه للمفرد، فربّما يقع وصفاً للجمله، فيكون المراد مالم يتّضح المقصود من الكلام فيه.

۳۷ المُبيّن:

وهو خلاـف المجمـل، وقـد أشبع الأُـصوليون الكلاـم فى المجمل والمبيّن بل النصّ والظاهر وهى من صـفات مطلق اللفظ سواء أكان فى الحديث أم فى غيره، واتّصاف الحديث بهما لأجل اشتماله عليه.

هـذه هى أسـماء الحـديث المشتركه بين الصـحيح و غيره، فلابـدّ من الكلام فى الأقسام المختصّه بالضـعيف ممّا يدور فى ألسـنه المحدّثين .

(۱)

۱- [۱] أخذنا هذه التعاريف الأخيره غير المذكوره فى الرعايه للشهيد من كتاب مقباس الهدايه فى علم الدرايه: ص۵۱ ۵۸.

الفصل الرابع:

اشاره

فيما يختصّ من الأوصاف بالضعيف:

۱. الموقوف

۲. المقطوع

۳. المنقطع

۴. المعضل

۵. المعلّق

۶. المضمر

۷. المرسل، حجّيه المرسل، مراسيل الفقيه،

۸. المعلّل

۹. المدلّس

۱۰. المضطرب

۱۱. المقلوب

۱۲. المهمل

۱۳. المجهول

۱۴. الموضوع، ما هو السبب لشيوع الأحاديث الموضوعه، في تعريف الصحابي، عدد الصحابه، المولى.

ص: ۹۹

فی ما یختصُّ من الأوصاف بالقسم الضعیف

۱ الموقوف :

وهو علی قسمین: مطلق ومقیّد، فإن جاء مطلقاً فالمراد ما روی عن مصاحب المعصوم من نبی أو إمام، من قول أو فعل، أو غیرهما، سواء أکان السند متصلًا إلی المصاحب أم منقطعاً، وأما إذا أُخِذَ من غیر المصاحب للمعصوم فلا یستعمل إلاّ مقیّداً، فیقال وقفه فلان علی فلان إذا کان الموقوف علیه غیرمصاحب، وقد تقدّم أنّه ربّما یطلق الأثر علی المروی عن الصحابی کما یطلق الخبر علی المرفوع إلی المعصوم، ولکنّه اصطلاح لیس بشائع.

قال النووی: الموقوف هو المروی عن الصحابه قولاً ـ لهم أو فعلاً ـ أو نحوه، متصلًا کان أو منقطعاً، ویستعمل فی غیرهم مقیّداً، فیقال: وقفه فلان علی الزهری ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمیه الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر(۱).

وأکثر ما رواه المحدّثون فی تفسیر الآیات عن الصحابه موقوف

ص: ۱۰۱

۱- [۱] التقریب والتیسیر:۲/۱۴۹.

غیرمرفوع إلی النبی(صلی الله علیه وآله وسلم)اللّهُمّ إلاّ إذا کان مبیّناً لشأن نزول الآیه، فربّما یکون مرفوعاً لبّاً وإن لم یکن مرفوعاً لفظاً، کقول جابر: کانت الیهود تقول : من أتی امرأته من دبرها فی قبلها، جاء الولد أحول، فأنزل اللّه تعالی:(نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أنّی شِئْتُمْ)(البقره/۲۲۳) .

فإنّ مثل هذا یعدّ مرفوعاً، ومثله ما إذا حکی عن اُمور غیبیّه ترجع إلی الحیاه الأخرویّه التی لیس للعقل إلیها طریق، فطبع الحال یقتضی أخذه لها عن المعصوم فهو مرفوع لاموقوف، ونظیره ما إذا حکی المصاحب للمعصوم فعله بمرأی ومنظر منه، و یعد مرفوعاً، بخلاف ما إذا لم یکن بمرأی و منظر منه، و علی کل تقدیر فالموقوف لیس بحجّه وإن صحّ سند الحدیث إلی الموقوف، لأنّ الحجّه هو قول المعصوم، والمصاحب لیس بمعصوم، وبذلک تعلم قیمه ما روی عن الصحابه حول تفسیر الآیات، وقد حشّد الطبری تفسیره بالموقوفات، ومثله السیوطی فقد جمع فی تفسیره أقوال الصحابه حول الآیات .

۲ المقطوع:

المقطوع یستعمل علی ثلاثه أوجه:

أ إذا روی عن التابعی، أی مصاحب مصاحب النبی.

قال النووی: هو الموقوف علی التابعی قولاً له أو فعلاً(۱).

وبما أنّ المعصوم غیر منحصر عندنا فی النبی(صلی الله علیه وآله وسلم)فیعمّ ما إذا روی عن مصاحب مصاحب الإمام (علیه السلام).

ص: ۱۰۲

۱- [۱] التقریب والتیسیر:۱/۱۵۹.

والنسبه بين المقطوع بهذا المعنى والموقوف هو التباين، لاختصاص الثانى بما إذا روى عن مصاحب المعصوم بلا رفع إلى النبى، والأوّل بما إذا روى عن التابع لمصاحب النبى.

هـذا إذا قيس المقطـوع إلى الموقـوف بـالمعنى الأخصّ ، وأمّا إذا قيس إلى الموقـوف بـالمعنى الأعم أى الموقـوف على غير الصحابى تابعيّاً كان أو غيره، فالنسبه أخصّ مطلقاً لاختصاصه بالتابعى و شمول الموقوف له و لغيره.

ب وقد يطلق ويراد منه الموقوف بالمعنى الأعمّ

، أى الموقوف على غير الصحابى، سواء أكان تابعيّاً أم لا(١).

ج وقد يطلق على ما سقط واحد من أسناده(٢).

٣ المنقطع:

وقد اضطرب كلامهم فى تفسيره.

فعرّفه النووى بقوله:الصحيح الذى ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبدالبرّ و غيرهم من المحدّثين هو: أنّ المنقطع ما لم يتصل إسناده على أىّ وجه كان.

وأكثر ما يستعمل فى روايه مَنْ دون التابعى عن الصحابى كمالك بن أنس الفقيه، عن عبداللّه بن عمر.

وقيل : هو ما اختلّ منه راو قبل التابعى محذوفاً كان أو مبهماً كرجل .

١- [١] الشهيد الثانى: الرعايه فى علم الدرايه: ص١٣٥ و١٣٧.

٢- [٢] نفس المصدر، وهذا يعرب عن وجود الفوضى فى اصطلاح الموقوف ونظير ذلك لفظ «المنقطع».

وقیل: هو ماروی عن تابعی أو من دونه قولاً له أو فعلاً (۱).

عرّفه الشهید الثانی بإسقاط شخص واحد من أسناده، وفی موضع آخر: بأنّه یطلق علی ماجاء عن التابعین وعلی حسب تعبیرنا تابع مصاحب المعصوم، وعند ذلک یتّحد مع المقطوع بالمعنی الأوّل(۲) .

وقسّمه والد شیخنا بهاء الدین العاملی إلی المنقطع بالمعنی الأعمّ (یدخل فیه المعلّق والمرسل أیضاً) وإلی المنقطع بالمعنی الأخصّ . قال :

«وهو ما لم یتّصل إسناده إلی معصوم علی أیّ وجه کان، و هو ستّه أقسام، لأنّ الحذف إمّا من الأوّل أو من الوسط أو من الآخر ، (والمحذوف) إمّا واحد أو أکثر».

۱ ۲ : ما حذف من أوّل إسناده واحد أو أکثر، وهو المعلّق، کما تقدّم عند البحث عن الصفات المشترکه.

۳ ۴ : المنقطع بالمعنی الأخصّ: وهو ما حذف من وسط إسناده واحد أو أکثر.

۵ ۶ : المرسل(۳)(وسنبحث عنه مستقلاّ ً).

وعلی ذلک فالمنقطع ما حذف من وسط إسناده واحد أو أکثر، و قال بهاء الدین العاملی: أو سقط من وسطه واحد فمنقطع(۴).

فالمنقطع بالمعنی الأخصّ أعمّ من أن یکون المحذوف واحداً أو أکثر

ص: ۱۰۴

۱- [۱] النووی: التقریب و التیسیر: ۱/۱۷۱.
۲- [۲] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه:ص۱۳۵.
۳- [۳] حسین بن عبد الصمد: وصول الأخیار إلی اُصول الأخبار: ص۱۰۵ و ۱۰۶.
۴- [۴] بهاء الدین العاملی: الوجیزه: ص۳.

عنـد والـد بهاء الدين العاملى، ولكنه عند ولده يختصّ بما إذا كان المحذوف واحداً، ولعلّه الأولى حتى يتميّز عن المعضل الذى يليه.

۴ المعضل:

عرّفه الشـهيد بأنّه : ماسقط من سنده أكثر من واحد، قيل: إنّه مأخوذ من قولهم أمر معضل، أى مستغلق شديد(۱) ، وقال والد بهاء الـدين العاملى: ما سـقط من إسـناده اثنان أو أكثر من الوسط أو الأوّل أو الآخر فهو عباره عن الأقسام الثلاثه من السـتّه المذكوره فى المنقطع(۲).

والأولى ما ذكره بهاء الدين العاملى حيث خصّه بسقوط أكثر من واحد من وسط السند فقال:أو فى وسطها واحد فمنقطع أو أكثر فمعضل.

هذا ا(۳)لاختلاف فى تفسير هذه المصطلحات تعرب عن وجود الفوضى فى وضعها، و إنّ الاختلاف فى الاصطلاح يشوّش ذهن القارئ، ولو اكتفى فى كل واحد بالقدر المتيقّن كان أولى.

۵ المُعَلّق:

وهو مـا حـذف من أوّل إسـناده واحـد فـأكثر(۴) على التـوالى، ونسـب الحـديث إلى مـن فـوق المحـذوف مـن رواته، فـإن علم المحذوف كما هو الحال

ص: ۱۰۵

۱- [۱] الشهيد الثانى: الرعايه فى علم الدرايه: ص ۱۳۷.

۲- [۲] حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار إلى اُصول الأخبار: ص۱۰۸.

۳- [۳] بهاء الدين العاملى: الوجيزه: ص۳.

۴- [۴] النووى: التقريب والتيسير: ۱/۱۸۱.

فی أغلب روایات الفقیه و التهذیبین فهو من الصفات المشترکه بین الأقسام الأربعه للخبر، والمعلّق بهذا المعنی هو الذی ذکرناه فی الفصل الماضی، وأمّا إذا لم یعلم المحذوف فهو من صفات الخبر الضعیف وهو المقصود فی المقام.

فعلی ذلک فالمصطلحات التالیه:۱ الموقوف، ۲ المقطوع، ۳المنقطع، ۴ المعضل، ۵ المعلّق اصطلاحات متقاربه المعنی، متمیّزات بأُمور جزئیه، فیجب علی القارئ ممارسه المتمیّزات حتی لا یشتبه أحدهما علی الآخر، ونکمل تلک الاصطلاحات بسادسها وسابعها، و هما المضمر والمرسل، وإلیک بیانهما:

۶ المُضْمَر:

وهو ما یقول فیه الصحابی أو أحد أصحاب الأئمه (علیهم السلام): سألته عن کذا، فقال: کذا، أو أمرنی بکذا، أو ما أشبه ذلک، ولم یسمّ المعصوم، ولاـ ذکر ما یدل علی أنّه المراد ، وهذا القسم غیر معروف بین العامّه، وکثیراً ما کان یفعله أصحابنا للتقیه، لعلم المخاطب بالإمام فی ذلک الخطاب(۱).

وقال المامقانی: وهو ما یطوی فیه ذکر المعصوم فی ذلک المقام بالضمیر الغائب إمّا لتقیّه أو سبق ذکره فی اللفظه أو الکتابه، ثم عرض القطع لداع، کما لو قال: سألته، أوسمعته یقول، أو عنه، أو نحو ذلک(۲).

والمعروف من المضمرات هی مضمره سماعه، وربّما یری الإضمار فی أخبار زراره ومحمّد بن مسلم، وسبب الإضمار هو التقیّه، ولذلک یعبّرون عن

۱- [۱] الشیخ حسین بن عبد الصمد العاملی، وصول الاخیار، ص ۱۰۱.

۲- [۲] عبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه: ص۴۷.

الإمام: بالعبد الصالح، والفقيه، والشيخ، وأمّا عروض الإضمار لأجل تقطيع الأخبار بمعنى أنّ سماعه كتب فى صدر سؤالاته اسم الإمام المسؤول، ثمّ عطف عليه بقيّه الأسئله ، قوله: سألته عن كذا، ولمّا قام المحمّدون الثلاثه بجمع الروايات، نقلوها بنفس النصّ الموجود فى أصل سماعه من دون أن يصرّحوا بالحقيقه، فهذا أمر بعيد عن المشايخ العارفين بوظيفه التحديث، وأنّ هذا الإضمار بدون التعريف به يوجب سقوط الروايه عن الحجّيه، ولو كان الأمر كذلك كان عليهم التصريح بذلك فى ديباجه كتبهم، أو قلب الإضمار إلى التصريح كما هو الحال فى نظائرها كمضمرات عبداللّه بن جعفر الحميرى فى قرب الإسناد، فقد روها المشايخ فى كتبهم مصرّحه.

۷ المُرْسَل:

اشاره

وهو مأخوذ من إرسال الدابّه، بمعنى رفع القيد والربط عنها، فكأنّ المحدّث بإسقاط الراوى رفع الربط الذى بين رجال السند بعضهم ببعض، وفسّره الشهيد بقوله: ماروه عن المعصوم من لم يدركه سواء أكان الراوى تابعيّاً أم غيره، صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان الساقط واحداً أم أكثر، وسواء رواه بغير واسطه بأن قال التابعى: قال رسولاللّهصلّى اللّه عليه و آله و سلّم مثلاً، أو بواسطه نسيها بأن صرّح بذلك أو تركها مع علمه بها، أو أبهمها كقوله عن رجل أو بعض أصحابنا أو نحو ذلك، و هذا هو المعنى العامّ للمرسل المتعارف بين أصحابنا (۱).

و لايخفى أنّ المرسل بهذا الاعتبار يشمل المرفوع بالمعنى الأوّل من

۱- [۱] الشهيد الثانى: الرعايه فى علم الدرايه: ص۱۳۶.

إطلاقيه المتقدمين(۱) والموقوف والمعلّق والمقطوع والمنقطع والمعضل.

ولأجل ذلک خصّه بعضهم بمعنی آخر حتی یتمیّز عن غیره، و هو کلّ حدیث أسنده التابعی إلی النبی من غیر ذکر الواسطه، کما إذا قال سعید ابن جبیر: قال رسولاللّهصلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم، وقدأکثر سعید بن المسیّب من قوله قال رسول اللّهصلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم وقد عامل محدّثوا العامّه مراسیله معامله المسند، فقال إمام الحرمین: والمرسل ما لم یتّصل إسناده، فإن کان من مراسیل غیر الصحابه فلیس بحجّه، إلاّ مراسیل ابن المسیّب، فإنّها فتّشت فوجدت مسانید(۲).

الآراء فی حجیّه المرسل:

۱ القبول مطلقاً؛ نسب إلی محمّد بن خالد البرقی والد أحمد مؤلّف المحاسن وربّما ینسب إلی الثانی، والأوّل أدرک الرضا والجواد علیهما السّلام وتوفّی الثانی عام ۲۷۴ ه أو ۲۸۰ه .

۲ عدم القبول، وهو خیره العلاّمه فی تهذیب الأُصول(۳).

۳ القبول إن کان الراوی ممّن عرف أنّه لا ـ یرسل إلاّ ـ مع عداله الواسطه کمراسیل ابن أبی عمیر، وهو قول ثان للعلاّمه، وخیره القمی فی قوانینه.

۴ إن کان الراوی ممّن عرف أنّه لا یروی إلاّ عن ثقه فهو مقبول

ص: ۱۰۸

۱- [۱] المراد بالإطلاق الأوّل من إطلاقیه هو ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أکثر مع التصریح بلفظ الرفع کأن یقال:روی الکلینی عن علی بن إبراهیم،عن أبیه،رفعه إلی أبی عبد اللّه (علیه السلام).

۲- [۲] عبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه: ص ۶۰، وتعلیق الرعایه: ص۱۳۷.

۳- [۳] العلاّمه: التهذیب: ص۸۲ طبعه طهران عام ۱۳۰۸ ه ق.

مطلقاً، وإلاّ فيشترط أن لايكون له معارض من المسانيد الصحيحه، وهو خيره الشيخ الطوسی.

۵ التوقف; وهو الظاهر من المحقّق(۱).

۶ التفريق بين حذف الواسطه وإسقاطه مع العلم به، وبين ذكره مبهماً،فيقبل فی الاُولی دون الثانيه.

۷ تلک الصوره ولكن مع اسنادها إلی المعصوم جزماً; كما عليه الصدوق فی الفقيه حيث يقول : قال الصادق (عليه السلام)(۲).

استدلّ القائل بالقبول مطلقاً بأنّ روايه العدل عن الأصل المسكوت عنه تعديل له، لأنّه لو روی عن غير العدل ولم يبيّن حاله لكان ذلک غشّاً وهو مناف للعداله، ولكن ضعفه ظاهر، لأنّه إنّما يتمّ لو انحصر أمر العدل فی روايته عن العدل أو عن الموثوق بصدقه و هو ممنوع، وبذلک ظهر دليل المانع مطلقاً. وأمّا دليل الثالث فهو ما ذكر القمّی وقال: «إنّ الإرسال ممّن عرف بأنّه لا يرسل إلاّ ـ عن ثقه»، كاشف عن اعتماده علی صدق الواسطه والوثوق بخبره، ولاريب أنّ ذلک يفيد ظنّاً بصدق خبره وهو لا يقصر عن الظنّ الحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبّت.

يلاحظ عليه : أنّه مبنی علی مبناه من حجّيه مطلق الظنّ، وهو خلاف التحقيق . ثم الظنّ فی المقيس عليه، أی الظنّ بصدق الفاسق بعد التثبّت ليس بحجّه ما لم يبلغ درجه التبيّن والإطمئنان العرفی.

وأمّا الرابع; فضعفه ظاهر بالإمعان فی الرد علی دليل الثانی.

۱- [۱] المحقّق: المعارج : ص۹۲ طبعه طهران عام ۱۳۱۰ ه ق.

۲- [۲] القمّی: القوانين: ۱/۴۷۸، والنوری: المستدرک: ۳/۷۱۸.

وأمّا الخامس; فهو كاشف عن تكافؤ الأدلّه فی نظر القائل وعـدم ترجيح أحد الطرفين على الآخر، والمهم هو السادس والسابع و موردهما مراسيل الفقيه، فقد ذهب غير واحد من المحققين إلى حجّيتها فلا بأس بإفاضه الكلام فيه فنقول:

مراسيل الفقيه:

إنّ كتاب «من لا يحضره الفقيه» : يشتمل على ثلاثه آلاف وتسعمائه وثلاثه عشر حديثاً مسنداً، وعلى اَلْفَين وخمسين حديثاً مرسلًا، والمراد من المرسل أعمّ ممّا لم يذكر فيه اسم الراوی بأن قال: روی، أو قال: قال عليه السلام، أو ذكر الراوی، أو صاحب الكتاب، و نسی أن يذكر طريقه إليه فی المشيخه، وقد أحصى المجلسی الأوّل قدس سره هذا القسم الأخير فی شرحه على الفقيه فبلغ أزيد من مائه وعشرين رجلًا، وأنّ أخبارهم تزيد على ثلاثمائه حديث، فربّما يقال : بحجّيه القسم الثانی أعنی مانسبه إلى المعصوم بصوره الجزم وقال: قال الصادق عليهالسلام .

قال الفاضل التفريشی: إنّ قول العدل: قال رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم يشعر باذعانه بمضمون الخبر بخلاف ما لو قال حدّثنی فلان.

وقال السيد بحرالعلوم، قيل: إنّ مراسيل الصدوق فی الفقيه كمراسيل ابن أبی عمير فی الحجّيه و الإعتبار، وإنّ هذه المزيّه من خواصّ هذا الكتاب لاتوجد فی غيره من كتب الأصحاب.

وقال بهاء الدين العاملی فی شرح الفقيه عند قول المصنّف: وقال الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام): كل ماء طاهر حتى تعلم أنّه قذر : هذا

الحدیث کتالیه من مراسیل المؤلّف رحمه اللّه وهی کثیره فی هـذا الکتاب، زید علی ثلث الأحادیث الموروده فیه، وینبغی أن لا یقصـر الإعتماد علیها من الإعتماد علی مسانیده من حیث تشـریکه علی النوعین فی کونه ممّا یفتی به ویحکم بصحّته، ویعتقد أنّه حجه بینه وبین ربّه سـبحانه، بل ذهب جماعه من الاُصولیّین إلی ترجیـح مرسل العـدل علی مسانیده محتجّین بأنّ قول العدل: قال رسول اللّهصـلَّی اللّه علیه و آله و سـلَّم کذا، یشـعر بإذعانه بمضـمون الخبر، بخلاف ما لو قال حدّثنی فلان عن فلان، أنّه قالصلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم کذا .

وقال المحقّق الـداماد فی الرواشح فی ردّ من اسـتدل علی حجّیه المرسل مطلقاً: بأنّه لو لم یکن الوسط الساقط عدلاً عند المرسـل لمـا سـاغ له إسـناد الحـدیث إلی المعصوم ... قـال : إنّمـا یتمّ ذلک إذا کان الإرسال بالإسـقاط رأساً والإسـناد جزماً، کما لو قال المرسل: قال النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلم)أو قال الإمام (علیه السـلام)ذلک، وذلک مثل قول الصـدوق فی الفقیه، قال (علیه السـلام): المـاء یطهّر ولایطهر، إذ مفاده الجزم أو الظنّ بصـدور الحـدیث عن المعصوم فیجب أن تکون الوسائط عـدولاً فی ظنّه، وإلّا کان الحکم الجازم بالإسناد هادماً لجلالته وعدالته.

وقـال المحقّـق سـلیمان البحرانی فی البلغه فی جمله کلامـ له فی اعتبـار روایـات الفقیه: بـل رأیت جمعـاً من الأصـحاب یصـفون مراسـیله بالصـحه، ویقولون: إنّها لا تقصر عن مراسیل ابن أبی عمیر، منهم العلّامه فی المختلف والشهید فی شرح الإرشاد والسیّد المحقّق الداماد .

ولعلّ ا(۱)لتفصیل الأخیر أقرب .

ص: ۱۱۱

۱- [۱] المحدّث النوری: مستدرک الوسائل: ۳/۷۱۸.

هذا هو المرسل لدى الشيعه وعليه أهل السنّه أيضاً، فعرّفوه بأنّه ما سقط منه الصحابى، كقول نافع: قال رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم كذا، أو «فعل كذا»، أو«فعل بحضرته كذا»، ونحو ذلك(١) وفى الحقيقه إنّ مرفوع التابعى هو المرسل عندهم، وقد عدّوه من أقسام الضعيف، واتّفقوا على أنّه ليس حجّه فى الدين، قالوا:

« هذا هو الرأى الذى استقرّ عليه حفّاظ الحديث، ونُقّاد الأثر، وتداولوه فى تصانيفهم».

ومع ذلك نرى أنّهم يحتجّون بمراسيل الصحابه، فلا يرونها ضعيفه بحجّه أنّ الصحابى الذى يروى حديثاً لم يتيسّر له سماعه بنفسه من رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم غالباً ما تكون روايته له عن صحابى آخر قد تحقّق أخذه عن الرسول، فسقوط الصحابى الآخر من السند لا يضرّ، كما أنّ جهل حاله لا يضعّف الحديث، فثبوت شرف الصحبه له كاف فى تعديله.

وفى الصحيحين من مراسيل الصحابه ما لا يحصى، لأنّ أكثر رواياتهم عن الصحابه، وكلّهم عدول(٢).

يلاحظ عليه: أنّ القول بأنّ الصحابه كلّهم عدول مخالف للذكر الحكيم، والسنّه المتواتره عن النبى الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)حول أصحابه، فقد كان فى الصحابه منافقون، ومرضى القلوب ، والسّماعون لكلّ ناعق و إلى غير ذلك ممّا يجده الإنسان فى الذكر الحكيم. وقد أخبر النبى الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)بذلك حسب ما رواه البخارى فى صحيحه: انّ رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)قال : « بينما أنا قائم على

١- [١] القاسمى جمال الدين الشامى: قواعد الحديث:ص ١١۴.

٢- [٢] السيوطى:تدريب الراوى: ١/١٧١، صبحى الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص١۶٨.

الحوض إذا زمره، حتی إذا عرفتهم، خرج رجل من بینی و بینهم، فقال: هَلُمّ! فقلت: أینَ؟ فقال : إلی النار واللّه، فقلت: ما شأنهم؟ قال: إنّهم قد ارتدّوا علی أدبارهم القهقری، ثم إذا زمره اُخْری، حتی إذا عرفتهم، خرج رجل من بینی و بینهم، فقال: هَلُمّ ! فقلت: إلی أین؟ قال:إلی النار واللّه، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنّهم قد ارتدّوا علی أدبارهم، فلا أراه یخلص منهم إلاّ هَمل النعم»(۱).

إنّ أهل السنّه بنوا مذهبهم فی الاُصول والفروع علی أقوال الصحابه والتابعین، فأدّاهم القول بذلک الی تنزیه الصحابه کلّهم، وسیوافیک أنّ عددهم یزید علی مائه ألف، فمعنی ذلک أنّ رؤیه النبی کانت إکسیراً محوّلاً لکل إنسان وإن کان فی الدرجه السافله من الدین والخلق و سائر المثل، إلی إنسان عادل مثالی، وهو شیء عجیب، ولیس لهم مناص عن ذلک، لأنّ القول بخلافه یستلزم انهیار المذهب السنّی، فأسّسوا ذلک الأصل ، لصیانه مذهبهم !(۲).

۸ المُعَلّل :

اشاره

وله إطلاقان :

أحدهما :

ما یختصّ بالفقهاء وهو ما ذکر فیه علّه الحکم، کتعلیل حرمه الخمر بالإسکار، و غسل الجمعه برفع روائح الاباط، وهو خارج عن المقصود

ص: ۱۱۳

۱- [۱] الجزری ابن الأثیر : جامع الأُصول:۱۱ ص۱۲۱، و «همل النعم» کنایه عن أنّ الناجی عدد قلیل، وقد اکتفینا من الکثیر بالقلیل، ومن أراد الوقوف علی ما لم نذکره فلیرجع إلی «جامع الاُصول».

۲- [۲] والحقّ تصنیف الصحابه إلی أصناف مختلفه بین صالح وطالح، و عادل وغیره.

فی المقام.

وثانیهما:

ما علیه اصطلاح المحدّثین، فإنّهم یطلقونه علی حدیث اشتمل علی أمر خفی غامض فی متنه أو سنده، و هو فی نفس الأمر قادح فی اعتباره، مع کون ظاهره السلامه(۱) فعندئذ فهو مأخوذ من العلّه بمعنی المرض، کما أنّ الإطلاق الأوّل مأخوذ من العلّه بمعنی السبب.

و معرفه المعلّل وتمییزه من أجلّ أنواع علوم الحدیث وأشرفها و أوثقها. قال الشهید : وإنّما یتمکّن من معرفه ذلک أهل الخبره بطریق الحدیث ومتونه، ومراتب الرواه الضابطه لذلک، و أهل الفهم الثاقب فی ذلک، ویستعان علی إدراکها بتفرّد الراوی بذلک الطریق، أو المتن الذی تظهر علیه قرائن العلّه، وبمخالفه غیره له فی ذلک مع انضمام قرائن تنبّه العارف علی تلک العلّه من إرسال فی الموصول، أو وقف فی المرفوع، أو دخول حدیث فی حدیث، أو وهم واهم أو غیر ذلک من الأسباب المعلّه للحدیث، بحیث یغلب علی الظنّ ذلک و لا یبلغ الیقین، و إلاّ لحقه حکم ما تیقّن من إرسال أو غیره.. إلی أن قال: إنّ هذه العلّه توجد فی کتاب التهذیب متناً و إسناداً بکثره(۲).

۹ المُدَلّس:

المدلّس بفتح اللام إذا وقع صفه للحدیث ، وبکسره إذا وقع وصفاً للمحدّث، وحاصله إخفاء العیب الموجود فی السند، و هو قسمان:

ص: ۱۱۴

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر: ۱/۲۱۱.

۲- [۲] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۱۴۱ ۱۴۲، ولو صحّ ما ذکره فی التهذیب لزم عدم جواز العمل بروایاته إلاّ بعد الفحص عن سنده ومتنه.

أ أن يروى عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، على وجه يوهم أنّه سمعه منه، كأن يقول: قال فلان أو عن فلان، و التقييد باللقاء والمعاصره لإخراج مالو لم يلقه ولم يعاصره، فإنّ الروايه عنه ليس تدليساً لوجود القرينه وهو عدم التعاصر إذا كان واضحاً.

ب أن لايسقط شيخه الذى أخبره و لا يوقع التدليس فى أوّل السند، ولكن يسقط من بعده رجلًا ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث باسقاطه(١) ، هذا إذا لم يذكر ما هو صريح فى السماع بلا واسطه، كما إذا قال حدّثنا أو أخبرنا . فإنّه يكون كذباً والمحدّث كذّاباً.

ثم إنّ للتدليس قسماً آخر يسمّى التدليس فى الشيوخ، لا فى نفس الإسناد، بأن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه، ولكن لايحبّ معرفه ذلك الشيخ لغرض من الأغراض، فيسمّيه أو يكنّيه باسم أو كنيه غيرمعروف بهما، و هذا أخفُّ ضرراً من الأوّل و ربّما يكون معذوراً فى ترك التسميه.

وقد عرف سفيان بن عيينه بالتدليس، قال على بن حشرم: كنّا عند سفيان بن عيينه فقال: قال الزهرى كذا، فقيل له: أسمعت منه هذا؟ قال: حدّثنى به عبدالرزاق عن معمّر عنه، فسفيان قد عاصر الزهرى و لقيه، ولكنه لم يأخذ عنه فيصحّ سماعه منه، وإنّما أخذ عن عبد الرزاق وعبدالرزاق أخذ عن معمّر ومعمّر أخذ عن الزهرى، فالتدليس هنا إسقاط سفيان شيخه بإيراده الحديث بصيغه تُوهم سماعه من الزهرى مباشره(٢).

١- [١] النووى: التقريب و التيسير: ١/١٨٦ مع شرحه: تدريب الراوى، وفى الأوّل «وفى الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتاده و السفيانين وغيرهم».

٢- [٢] صبحى الصالح: علوم الحديث ومصطلحه:ص١٧٤.

وعلى كل تقدير; فهل يقبل حديث المدلّس أم لا ؟ فيه تفصيل(۱).

إذ لاشكّ أنّ القسم الأوّل من التدليس مذموم جداً لما فيه من إيهام اتصال السند مع كونه مقطوعاً حتى قال بعضهم: التدليس أخو الكذب، إنّما الكلام فى جرح فاعله بذلك، بمعنى أنّه إذا عرف بالتدليس ثم روى: حدّثنا (فى غير مادلس به) ففى قبوله قولان:

۱ لايقبل مطلقاً، وقيل لايجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يردّ وما لم يعلم فلا، لأنّ المفروض كونه ثقه بدونه، والتدليس ليس كذباً بل تمويهاً.

۲ التفصيل، وهو قبول حديثه إن صرّح بما يقتضى الإتصال كحدّثنا أو أخبرنا، دون المحتمل للأمرين ، كما إذا قال: عن فلان، أو قال فلان، بل حكمه حكم المرسل.

ومرجع هذا التفصيل إلى أنّ التدليس غير قادح فى العداله ولكن تحصل الريبه فى إسناده لأجل الوصف، فلا يحكم باتصال سنده إلاّ مع إتيانه بلفظ لايحتمل التدليس بخلاف غيره، فإنّه يحكم على سنده بالاتصال عملاً بالظاهر حيث لامعارض له.

يلاحظ عليه: أنّه إذا كثر التدليس من راو واحد فى مظانّ مختلفه،فهذا ربّما يسلب ثقه الإنسان بالراوى، فلأجل ذلك ربّما تكون أدلّه حجّيه الخبر منصرفه عن ذلك، وهذا بخلاف ما إذا قلّ التدليس، فالتفصيل هو المتّبع، لكن بهذا المعنى.

وأمّا القسم الثانى، فقال الشهيد: إنّ فيه تضييعاً لحقّ المروى عنه

ص: ۱۱۶

۱- [۱] لاحظ الشهيد الثانى: الرعايه فى علم الدرايه: ص۱۴۵، والمامقانى: مقباس الهدايه:ص۶۶.

وتوعیراً لطریق معرفه حـاله فلاـ ینبغی للمحـدّث فعل ذلک، ونقل: إنّ الحامل لبعضـهم علی ذلک کان منافره بینهما اقتضـته ولم یسع له ترک حدیثه صوناً للدین وقال الشهید : وهو عذر غیر واضح.

ولعـلّ الوجه فی عـدم وضوحه أنّ الخبر لوکـان متضـمّناً لحکم اللّه، وکانت التعمیه بالمروی عنه سـبباً لردّ الخبر، فإنّ ذلک ینجرّ إلی إخفـاء حکم اللّه، خصوصـاً فیما إذا کان الشـیخ ثقه عنـد الناس(۱) ومن حسن الحـظّ نـدرته ونـدره القسم الأوّل فی أخبارنا معاشر الإمامیه.

۱۰ المُضطرب:

وهو کلّ حـدیث اختلف فی متنه أو سـنده فروی مره علی وجه، واُخری علی وجه آخر مخالف له، سواء أ وقع الاختلاف من راو واحد أم من رواه متعددین أم من المؤلّفین أم من ناسخی الکتب بحیث یشتبه الواقع.

قـال النـووی : هـو الـذی یروی علی أوجـه مختلفه متقـاربه، ویقـع فی الإسـناد تـاره و فی المتن اُخری، وفیهمـا من راو واحـد أو جماعه(۲).

ثم إنّ الإضطراب یقع تاره فی السند و اُخْری فی المتن، أمّا الأوّل: فبأن یرویه الراوی تاره عن أبیه عن جده، و اُخری عن جدّه بلا واسطه ،وثالثه عن ثالث غیرهما.

وأمّـا الثانی: فبأن یروی حـدیث بمتنین مختلفین، و مثاله فی روایاتنا خبر اختبار الـدم عنـد اشـتباهه بالقرحه، بخروجه من الجانب الأیمن فیکون

۱- [۱] عبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه: ص۶۶.

۲- [۲] النووی: التقریب والتیسیر: ۱/۲۲۰.

حیضاً، أو بالعکس، فرواه فی الکافی بالأوّل(۱) ورواه الشیخ علی ما فی بعض نسخ التهذیب بالثانی(۲).

والعجب أنّ السید أحمد ابن طاووس مؤلّف « البشری» سمّاه تدلیساً، وهو لیس منه قطعاً. ومن المضطرب قسم لم یذکره علماء الدرایه، وهو أن تکون الروایه غیر منسجمه من حیث التعبیر عن المرام، بمعنی أنّه قدّم ما حقّه التأخیر وأخّر ما حقّه التقدیم، ولعلّ هذا یرجع إلی عدم ضابطیه الراوی. نجد نظیر ذلک الاضطراب فی الرواه البعداء عن العربیه وعن الثقافه المعروفه فی ذلک الزمان.

۱۱ المقلوب:

وهو یتحقّق فیما ورد حدیث بطریق معلوم، ولکن ربّما یرویه راو بغیر ذلک الطریق، إمّا بمجموع الطریق أو ببعض رجاله بأن یقلب بعض رجاله خاصّه حتّی یکون أجود منه لیرغب فیه(۳).

۱۲ المهمل:

وهو الحدیث المروی بسند فیه راو معنْوَن فی کتب الرجال ولکن لم یحکم علیه بشیء من المدح والذم.

۱- [۱] الکلینی: الکافی: ۳/۹۴. قال: فإن خرج الدم من الجانب الأیمن فهو من الحیض، وإن خرج من الجانب الأیسر فهو من القرحه.

۲- [۲] الطوسی: التهذیب: ۱/۳۸۵. قال: فإن خرج الدم من الجانب الأیسر فهو من الحیض، وإن خرج من الجانب الأیمن فهو من القرحه.

۳- [۳] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص ۱۵۰.

وفسّره المامقـانی بقـوله: «وهـو مـا لم یـذکر بعض رواته فی کتب الرجـال ذاتـاً أو وصـفاً»، والظـاهر أنّ القسم الأوّل داخـل فی المجهول الذی نشیر إلیه.

۱۳ المجهول:

وهـو مـا لم یعنْون فی کتب الرجـال، أو عنْون ولکن لم یعرف ذاته وحکم علیه بالجهـاله، وعرّفه المامقـانی بقوله: «وهو مـا ذکر رجاله فی کتاب الرجال، ولکن لم یعلم حال البعض أو الکلّ من حیث العقیده».

ولأجـل کون المقصود ما ذکرناه لا ما ذکره انتقـد علی الشیخ المامقانی اکثاره فی کتابه تنقیـح المقال فی علم الرجال من قوله: «مجهول» لا سیّما فی فهرس تنقیح المقال، فإنّ الناظر فیه لا یری إلّا المجاهیل، مع أنّ المحقّق الداماد عقد الراشحه الثالثه عشره من رواشحه فی معنی المجهول وأثبت أنّه لاـ یجوز إطلاـق المجهول الاصـطلاحی إلاّـ من حکم بجهالته أئمّه علم الرجال، فمع عـدم الظفر بشیء من ترجمه أحواله، لا یجوز التسارع علی الراوی بالحکم بالجهاله(۱) وعلیه فالمجهول مختصّ بمن حکم علیه بالجهاله بالحمل الشائع بأنه لم یعرف رأساً.

إلّا أن یکون للمحقق المامقانی اصطلاح خاصّ فی المجهول کما ربّما یدّعی.

۱۴ الموضوع:

اشاره

وهو المکذوب المختلق المصنوع وهو شرّ الضیعف(۲)، بمعنی أنّ

ص: ۱۱۹

۱- [۱] الطهرانی، الذریعه:۴/۴۶۶ برقم ۲۰۷۰.

۲- [۲] النووی: التقریب والتیسیر: ۱/۲۳۱.

الراوی اختلقه، لا ـ مطلق حـدیث الکـذوب، فإنّ الکـذوب قـد یصـدق، ولا تحلّ روایته للعالم بوضـعه، من غیر فرق بین الأحکام والمواعظ، إلاّ بالتصریح بکونه مختلقاً بخلاف غیره من الضعیف، فإنّه تجوز روایته مع التصریح بالمصدر إجمالاً أو تفصیلاً.

ثمّ إنّ السـبب لوضع الحدیث لا ینحصـر فی أمر أو أمرین، فربّما یکون السـبب کسب الشـهره والمکانه بین الناس، واُخری نصره المـذهب، وثالثه التقرّب إلی الملوک وأبناء الـدنیا، فقـد روی أنّ غیاث بن إبراهیم دخل علی المهدیّ بن المنصور، وکان یعجبه الحمـام، فروی حـدیثاً عن النبی أنّه قـال: «لا ـ سـبق إلاّ ـ فی خفّ أو حـافر أو نصـل أو جناح»(۱) إلی غیر ذلـک من الـدوافع إلی الکذب والجعل. بقیت هنا کلمه هی:

ما هو السبب فی شیوع الأحادیث الموضوعه؟

إنّ أصـحاب الصـحاح والسـنن صـرّحوا بأنّهم أخرجوا أحادیثهم من بین أحادیث کثیره هائله، فقـد أتی أبو داود فی سـننه بأربعه آلاف وثمانمائه حدیث، وقال: انتخبتها من خمسمائه ألف حدیث، ویحتوی صحیح البخاری من الخالص بلا تکرار ألف حدیث وسـبعمائه وواحـد وسـتین حـدیثاً، اختـاره من زهـاء سـتمائه ألف حـدیث، وفی صـحیح مسـلم أربعه آلاـف حـدیث اُصول دون المکرّرات، صنّفها من ثلاثمائه ألف حدیث، وذکر أحمد بن حنبل فی مسنده ثلاثین ألف حدیث، وقد انتخبها من أکثر من

۱- [۱] عبد اللّه المامقانی: تنقیح المقال فی علم الرجال، حاکیاً عن «ربیع الابرار» للزمخشری، و «جامع الأُصول» لابن الأثیر.

سبعمائه وخمسين ألف حديث، وكان يحفظ ألف ألف حديث! وكتب أحمد ابن الفرات المتوفّى عام ۲۵۸ه، ألف ألف وخمسمائه ألف حديث، فأخذ من ذلك ثلاثمائه ألف فی التفسير والأحكام والفوائد وغيرها(۱).

هذه الكميّات الهائله تعرب عن كثره الدسّ والوضع والكذب والتقوّل على رسول اللّه بعد رحلته، وأنّ أعداء الدين خصوصاً اليهود والنصارى والمستسلمه منهم أدخلوا فی الشريعه الإسلاميه ما ليس منها، وكان لليهود المتظاهرين بالإسلام دور كبير فی بثّ هذه الروايات، كما كان للمتزلّفين إلى أصحاب السلطه دور عظيم.

إنّ المنع عن كتابه الحديث قرابه قرن و نصف، ثمّ اندفاع العالم الإسلامی فجأه إلى كتابتها أوجد أرضيّه صالحه للكذب والوضع، وفسح للأحبار والرهبان التحدّث ببدع يهوديّه وسخافات مسيحيّه وأساطير مجوسيّه إلى أن اغترّ السُذَّج من المسلمين، فزعم أحمد بن حنبل أنّ الكرامه هو حفظ ألف ألف حديث، و تخيّل البخاری أنّ الفضيله فی حفظ خمسمائه ألف حديث. ومن أمعن فی حياه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)فی مكّه المعظّمه والمدينه المنوّره وما كان يقوم به من أعباء الرساله ، والجهاد ضد المشركين والمنافقين، وعقد المواثيق مع القبائل ورؤساء البلدان، يقف على أنّ الزمان الذی كان للنبی التحدّث فيه، أقلّ بكثير من أن يسعه التحدث بهذه الأباطيل، بل لا يبلغ لبيان معشارها.

«وقد كانت الكتب قبل تدوين الصحاح مجموعه ممزوجاً فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار فی عصر الصحابه وكبار التابعين غير مدوّنه

۱- [۱] عبد الحسين الأمينی: الغدير: ۵/۲۹۲ ۲۹۳ ، وقد ذكر مصادر هذه النقول فی كتابه.

ولا ـ مرتّبه، ولأنّهم كانوا نهوا أوّلاً عن كتابتها كما ثبت فى صحيح مسلم خشيه اختلاطها بالقرآن، ولأنّ أكثرهم كان لا يحسن الكتابه، فلمّا انتشر العلماء فى الأمصار وكثر الابتداع دوّنت ممزوجه بأقوال الصحابه وفتاوى التابعين وغيرهم، فأوّل من جمع ذلك ابن جريج بمكّه، و ابن اسحاق أو مالك بالمدينه...»(۱).

وقد أشار فى كلامه إلى بعض أسباب الجعل، ولم يشر إلى وجود الأحبار والرهبان بين المسلمين الذين أشاعوا الأكاذيب والأباطيل، وصرّح بأنّ التدوين كان فى عصر ابن جريج ومن بعده، وهو من محدّثى القرن الثانى فى العصر العباسى توفّى عام ۱۵۰ه.

وليس الموضوع مختصّاً بأحاديث أهل السنّه وإن كان الوضع فيها أكثر، فقد وضع الغلاه من فرق الشيعه أحاديث باطله ذكرها أصحاب الرجال فى معاجمهم كمحمد بن أبى زينب المعروف بأبى الخطاب، حتّى قال أبو عمرو الكشّى: قال الفضل بن شاذان فى بعض كتبه: الكذّابون المشهورون: أبو الخطاب ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ وأبو سميّه(۲).

ولأجل تمحيص السنّه النبويّه عن الموضوعات، قام غير واحد من المحقّقين بتأليف كتب حول الموضوعات، فقام الحسن بن محمد المعروف بالصاغانى (۵۷۷ ـ ۶۵۰ه) بتأليف كتاب أسماه «الدرّ الملتقط فى تبيين الغلط» كما قام أبو الفرج ابن الجوزى (۵۰۸ ـ ۵۹۷ه) بذكر أحاديث موضوعه أثبت وضعها، أسماه ب «كتاب الموضوعات» ، كما قام بعدهما

۱- [۱] السيوطى: تدريب الراوى:۱ /۶۶.

۲- [۲] الشهيد الثانى: الرعايه فى علم الدرايه: ص ۱۶۰ مع التعليق.

جلال الدين السيوطى (۸۴۹ ۹۱۱ه) فألّف كتابه المعروف ب «اللئالى المصنوعه فى الأحاديث الموضوعه» وقد طبع فى جزئين.

والعجب أنّ السيوطى يصف الموضوع المختلق على لسان رسول اللّه باللؤلؤ، و هذا يدل على حرص الرجل على جمع الخبر والأثر، و إن ثبت كذبه ووضعه.

وقام شيخنا المجيز الشيخ محمد تقى التسترى دام ظله بتأليف كتاب حول الروايات الدخيله فى كتب أصحاب الإماميّه أسماه ب «الأحاديث الدخيله».

قال النووى: و الواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبه فى زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقه بهم، وجوّزت الكراميه الوضع فى الترغيب والترهيب، ووضعت الزنادقه جملًا، ومن الموضوع الحديث المروى عن أبى بن كعب فى فضل القرآن سوره سوره، وقد أخطأ من ذكره من المفسّرين وقال السيوطى: قيل لأبى عصمه نوح بن أبى مريم: من أين ذلك؟ عن عكرمه؟ عن ابن عباس فى فضائل القرآن سوره سوره؟ وليس عندأصحاب عكرمه هذا، فقال: إنّى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفه و مغازى ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبه(۱).

«ومن أصحاب الأهواء، الفقهاء الذين يتصدّون للدفاع عن مذاهبهم

۱- [۱] السيوطى جلال الدين : تدريب الراوى وهو شرح للتقريب والتيسير للنواوى: ۱/ ۲۳۸۲۴۱.

زوراً وبهتانًا فيشحنون كتبهم بالموضوعات سواء اختلقوها بأنفسهم أم اختلقها الوضّاعون خدمه لهم وتأييداً لهواهم، وقد تبلغ بهم الجرأه حد الخلط بين أقيستهم وأحاديث الرسول، فيضعون فيها عبارات أقيستهم التى وصلوا إليها باجتهادهم، فغالباً ما يكون هؤلاء الفقهاء من مدرسه الرأى التى تعتنى بالقياس عنايه خاصه. قال القرطبى: استجاز بعض فقهاء أهل الرأى نسبه الحكم الذى دلّ عليه القياس الجلىّ إلى رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم، ولهذا ترى كتبهم مشحونه بأحاديث تشهد متونها بأنّها موضوعه، لأنّها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنّهم لا يقيمون لها سنداً»(۱).

اكمال :

إذا وجدت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول : هذا الحديث ضعيف سنداً أو متناً، وليس لك أن تصفه بأنّه موضوع، أو مختلق، للفرق الواضح بين المكذوب ومطلق الضعيف،فالمختلق لا يجوز نقله بخلاف الضعيف، وإنّ الأخبار الضعيفه ربّما تكون قرينه لفهم الصحاح كما ربّما يحصل من تراكمهااطمئنان بالمضمون... إلى غير ذلك من الفوائد المحرّره فى محلها.

خاتمه المطاف فى تفسير الصحابه و الموالى:

اشاره

تكرّر لفظ «الصحابه» فى التقسيمات الرائجه، فالأولى تعريفه وتحديده.

۱- [۱] صبحى الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص۲۸۷.

۱ من هو «الصحابی»؟

اختلف فی حد الصحابی فالمعروف عند المحدّثین: إنّه کل مسلم رأی رسول اللّهصلّی اللّه علیه و آله و سلّم، وقال بعضهم: إنّه من طالت مجالسته علی طریق التبع.

وعن سعید بن المسیب: إنّه لا یعدّ صحابیاً إلاّ من أقام مع رسول اللّهصلّی اللّه علیه و آله و سلّم سنه أو سنتین أو غزا معه غزوه أو غزوتین، فان صحّ عنه فضعیف، ومقتضی ذلک أن لا یعد جریر البجلی وشبهه صحابیاً و لا خلاف أنّهم أصحابه.

ثم تعرف صحبته بالتواتر و الاستفاضه، أو قول صحابی أو قوله إذا کان عدلاً.

وأکثر الصحابه حدیثاً: أبو هریره ثم ابن عمر، وابن عبّاس، وجابر بن عبداللّه، وأنس بن مالک، وعائشه(۱).

قال السیوطی: روی أبو هریره ۵۳۷۴ حدیثاً و هو أحفظ الصحابه، وروی عبداللّه بن عمر ۲۶۳۰ حدیثاً، و روی ابن عباس ۲۶۶۰ حدیثاً، وروی جابر بن عبداللّه ۲۵۴۰ حدیثاً، وروی مالک ۲۲۸۶ حدیثاً، وروت عائشه ۲۲۱۰ حدیثاً.

وقال : ولیس فی الصحابه من یزید حدیثه علی ألف غیر هؤلاء إلاّ أبا سعید الخدری فإنّه روی ۲۱۷۰ حدیثاً.

ثم قال النووی: و أکثرهم فتیا تروی: ابن عباس.

ص: ۱۲۵

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر:۲/۱۸۶ ۱۹۲.

وعن مسروق قال: انتهى علم الصحابه إلى سته: عمر، و على، وأَبىّ، وزيد، وأبى الدرداء، و ابن مسعود، ثم انتهى علم السته إلى على و عبداللّه .

ومن الصحابه العبادله وهم: ابن عمر، و ابن عباس، و ابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، و ليس ابن مسعود منهم، و كذا سائر من يسمّى عبداللّه، و هم نحو مائتين و عشرين(۱).

۲ عدد الصحابه:

قال أبو زرعه الرازى: قبض رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم عن (۱۱۴۰۰۰) ممّن روى عنه و سمع منه، واختلف فى عدد طبقاتهم باعتبار السبق إلى الإسلام أوالهجره، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات، و جعلهم الحاكم اثنتى عشره طبقه(۲).

ولاشك أنّ عليّاً صحب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)منذ نعومه أظفاره إلى أن فارق الحياه وهو فى حجر على (عليه السلام)وهو أحفظ الصحابه وأعلمهم باتفاق من الصحابه و غيرهم، و مع ذلك لا يتجاوز عدد رواياته فى كتب أهل السنّه عن ۵۰۰ حديث تقريباً(۳). فما هو السبب فى قلّه رواياته و كثره روايات أبى هريره الدوسى الذى لم يصاحب النبى إلاّ ثلاث سنوات و بضعه أشهر؟ نحن لا ندرى ولكن القارئ أدرى!!

۱- [۱] السيوطى: تدريب الراوى:۲/۱۹۲.

۲- [۲] النووى: التقريب والتيسير مع شرحه:۲/۱۹۴ ۱۹۵. ومن أراد الوقوف على تلك الطبقات فليرجع إلى شرحه تدريب الراوى.

۳- [۳] شرف الدين: أبو هريره.

۳ المولى:

قد استعملت كلمه «المولى» فى الكتب الرجاليه فنقول:

إنّ كلمه المولى تستعمل ويراد منها من له ولاء مع غيره لواحد من أقسام الولاء:

۱ ولاء العتق، يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقه و هو الغالب.

۲ ولاء الاسلام، كالبخارى مولى الجعفيّين لأنّ جدّه كان مجوسيّاً فأسلم على يد اليمان الجعفى، وكذلك الحسن الماسرجسى مولى عبداللّه بن المبارك، كان نصرانيّاً فأسلم على يديه.

۳ ولاء الحلف، كمالك بن أنس وهو وعدّه معه(الاصبحيون) موالى لتيم قريش بالحلف.

۴ ولاء القبيله، كأبى البخترى الطائى التابعى مولى طى، وأبو العاليه الرياحى التابعى مولى امرأه من بنى رياح(۱).

۵ وقد يطلق ويراد منه غير العرب، و هو أيضاً كثير الاستعمال فى لسان الرجاليّين فيقولون :« العرب والموالى».

۱- [۱] النووى: التقريب والتيسير:۲ /۳۳۳ ۳۳۴.

الفصل الخامس:

اشاره

من تقبل روايته ومن تردّ

شرائد قبول الروايه:

۱. الإسلام

۲. العقل

۳. البلوغ

۴. الإيمان

۵. العداله

۶. الضبط

الدلائل الثلاثه على حجّيه خبر الواحد:

بناء العقلاء، آيه النبأ، الأخبار الّتی تـدلّ على حجّيه قول الثقه، إرجاع الناس إلى أشـخاص ثقات، ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الثقات والصادقين، ما يتضمّن عرض كتب الأصحاب على الإمام وهو يترحّم على الكاتب ويمضی العمل به .

ص: ۱۲۹

من تُقْبَل روايته و من تُرَدّ

اشاره

إنّ معرفه من تقبـل روايته و من تردّ من أهمّ مبـاحث علم الحـديث و أتمّهـا نفعـاً، لأنّ بهـا يحصل التمييز بين الحجّه واللاحجّه، والكافل لها أمران:

١ تبيين الضابطه الكليّه فى المقام.

٢ تطبيق تلك الضابطه على مواردها.

والمتكفّل لبيان الأمر الأوّل هو علم الدرايه، و للثانى علم الرجال، ولأجل ذلك نبحث هنا عن الضابطه الكلّيه للحجّيه.

أقول: إنّهم شرطوا لقبول خبر الواحد فى الراوى شروطاً نأتى بها إجمالاً:

١ الإسلام:

المشهور اعتباره، وقـال الشـهيد: اتّفق أئمّه الحـديث والاُصول الفقهيه عليه، فلا تقبل روايه الكافر مطلقاً سواء أكان من غير أهل القبله كاليهود والنصارى، أم من أهل القبله كالمجسّمه والخوارج والغلاه، وقبول شهاده

ص: ١٣١

الذمّی(۱) فی باب الوصیّه فی حقّ المسلم خرج بالدلیل(۲).

واستدلّوا علی ذلک بأنّه یجب التثبت عند خبر الفاسق، وهو من خرج عن طاعه اللّه فیعمّ الکافر.

۲ العقل:

فلا یقبل خبر المجنون، خصوصاً المطبق دون الإدواری حال إفاقته التامّه، وهو ممّا اتّفق علیه عقلاء العالم إذ لا عبره بقوله.

۳ البلوغ:

فلا یعتبر خبر الصبی غیر الممیّز، و أمّا الممیّز ففی قبول خبره قولان، والمشهور عدم القبول.

۴ الإیمان:

والمراد به کونه إمامیّاً اثنی عشریّاً، واشتراطه هو المشهور(۳)وقد اعتبر هذا الشرط جمع منهم الفاضلان والشهیدان، وصاحبی المعالم(۴) والمدارک، وغیرهم، ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفین ولا سائر فرق الشیعه،

۱- [۱] لقوله سبحانه: (یا أَیُّها الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنَکُم إذَا حَضَرَ أَحَدَکُمُ المَوْتُ حِینَ الوَصِیّهِ اثْنانِ ذَوَا عَدْل مِنْکُمْ أَو آخَرَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُم فی الأَرْضِ)(المائده/۱۰۶)، فقد فسّرت الروایات قوله (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ) بالذمّی.

۲- [۲] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۱۸۱ ۱۸۲.

۳- [۳] حسن بن زین الدین: المعالم: ص۲۰۰.

۴- [۴]) المصدر نفسه.

خلافاً للشیخ الطوسی (قدس سره) حیث جوّز العمل بخبر المخالفین إذا رووا عن أئمّتنا (علیهم السلام)إذا لم یکن فی روایات الأصحاب ما یخالفه، ولا یعرف لهم قول فیه، لما روی عن الصادق (علیه السلام)أنّه قال: إذا نزلت بکم حادثه لا تجدون حکمها فیما روی عنّا، فانظروا إلی ما رووه عن علیّ (علیه السلام)، أنّه قال: ولأجل ما قلناه عملت الطائفه بما رواه حفص بن غیاث، وغیاث بن کلوب، ونوح بن دراج، والسکونی، وغیرهم من العامّه عن أئمّتنا (علیهم السلام)فیما لم ینکروه، ولم یکن عندهم خلافه.

وأمّا إذا کان الراوی من فرق الشیعه مثل الفطحیّه، والواقفیّه، والناووسیه وغیرهم، نظر فیما یرویه، فإن کان هناک قرینه تعضده أو خبر آخر من جهه الموثوقین بهم، وجب العمل به، وإن کان هناک خبر آخر یخالفه من طریق الموثوقین، وجب طرح ما اختصّوا بروایته، والعمل بما رواه الثقه. وإن کان ما رووه لیس هناک ما یخالفه ولا یعرف من الطائفه العمل بخلافه، وجب أیضاً العمل به، إذا کان متحرّجاً فی روایته، موثوقاً فی أمانته، وإن کان مخطئاً فی أصل الاعتقاد، فلأجل ما قلناه عملت الطائفه بأخبار الفطحیّه، مثل عبد اللّه بن بکیر وغیره، وأخبار الواقفه مثل سماعه بن مهران، وعلی بن أبی حمزه، وعثمان بن عیسی، ومن بعد هؤلاء، وبما رواه بنو فضال وبنو سماعه والطاطریّون وغیرهم فیما لم یکن عندهم فیه خلافه(۱).

أمّا عند أهل السنّه فقال النووی: أجمعت الجماهیر من أئمّه الحدیث والفقه أنّه یشترط فیه أن یکون عدلاً ضابطاً، بأن یکون مسلماً بالغاً عاقلاً، سلیماً من أسباب الفسق وخوارم المروءه، یقظاً حافظاً إن حدّث من حفظه،

۱- [۱] الطوسی محمّد بن الحسن : عدّه الأُصول:۱/۳۷۹ ۳۸۱، طبع مؤسسه آلالبیت۱۴۰۳ه.

ضابطاً لكتابه إن حدّث منه، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به(١).

۵ العداله:

اختلفت الأقوال فی مفهومها واشتراطها، فالمشـهور أنّها عباره عن ملكه نفسانیّه راسخه باعثه علی ملازمه التقوی، وترک ارتكاب الكبائر وعدم الإصـرار علی الصـغائر، وترک ارتكاب منافیات المروءه(٢)التی یكشف ارتكابها عن قلّه المبالاه بالـدین، بحیث لا یوثق منه التحرّز عن الذنوب.

ویستظهر هذا المعنی من روایه عبد اللّه بن یعفور.

وأمّا اشتراطها بمعنی عـدم قبول روایه غیر العـدل، فهو المشـهور(٣) وخیره المعارج والنهایه والتهـذیب وغیرها، وقال الشـهیدان: «علیه جمهور أئمّه الحدیث، واُصول الفقه»، وخالفهم الشیخ فی عدّته، و إنّ قول من یوصف بتحرّزه عن الكذب هو الحجّه. قال: فأمّـا من كـان مخطئاً فی بعض الأفعال أو فاسـقاً بأفعال الجوارح وكان ثقه فی روایته، متحرّزاً فیها، فإنّ ذلک لا یوجب ردّ خبره، ویجوز العمل به، لأنّ العداله المطلوبه فی الروایه حاصله فیه، وإنّما الفسق بأفعال الجوارح یمنع من قبول شهادته، ولیس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلک قبلت الطائفه أخبار جماعه هذه صفتهم(۴).

١- [١] التقریب والتیسیر:١/٢۵٣ ٢۵۴.

٢- [٢] حسن بن زین الدین: المعالم: ص ٢٠١.

٣- [٣] الطوسی: العده: ص٣٨٢.

۴- [۴] نفس المصـدر: ص٣٨٢، وقـد ناقشه المحقّق فی المعارج ص٩١، بأنّـا لم نعلم إلی الآـن أنّ الطـائفه عملت بأخبار هؤلاء، وتبعه صـاحب المعـالم فی معـالمه فلاحـظ، والمنـاقشه فی غیر محلّهـا، فـإنّ إنكار عمل الطائفه بأخبار غیر العـدول لا ینطبق علی الواقع، و یتّضح ذلک لمن مارس الفقه، وإنكاره من المحقّق عجیب جداً.

۶ الضبط:

والمراد منه أن يكون حافظاً للحـديث إن حـدَّث من حفظه، ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصـحيف والتحريف إن حـدَّث منه، عارفاً بما يختل به المعنى حيث يجوز له ذلك، وقد صرّح باشتراطه جمع لأنّه لا اعتماد ولا وثوق إلاّ مع الضبط.

هذه الشروط التى اعتبرها القائلون بحجيّه خبر الواحد، وأمّا المنكرون لها، فهم فى فسحه من البحث عنها.

نعم لا تشترط أُمور مثل الذكوره فتقبل روايه الأُنثى، ولا الحريّه فتقبل روايه العبد، ولا البصر فتقبل روايه الأعمى، ولا عدم القرابه فتقبل روايه الولد عن والده و بالعكس، ولا القدره على الكتابه فتقبل روايه الأُمّىّ إذا كان ضابطاً، ولا العلم بالفقه والعربيه إذا كان ضابطاً (۱).

أدلّه حجّيه خبر الواحد

اشاره

ما تعرّفت عليه هو خلاصه آراء القوم فى من تقبل روايته ومن لا تقبل، ولكنّى أرى أنّ البحث عن كلّ واحد من هذه الشروط ليس بحثاً موضوعيّاً ولا ـ الأدلّه القائمه على اشتراطها أو على نفى اشتراطها مقنعه، وإنّما يتعرّف حالها إذا درسنا أدلّه حجّيه خبر الواحد، و درسنا سعه نطاقها أو ضيقها من حيث النتيجه، فبذلك يعلم مدى صحّه اشتراط هذه الشروط، وأنّه هل يشترط الجميع أو لا يشترط واحد منها أو يفصّل؟

فنقول: إنّ أوثق ما استدلّ به على حجّيه خبر الواحد اُمور ثلاثه:

أ بناء العقلاء.

ب آيه النبأ من حيث المنطوق والمفهوم والتعليل الوارد فيها.

۱- [۱] للاطّلاع فى هذا المجال لاحظ الرعايه: ص۱۸۶ ۲ ۱۸۷، و مقباس الهدايه: ص۷۴ ۷۸.

ج الأخبار التى يستفاد منها حجّيه أخبار الثقات.

فبدراسه هذه الأدلّه والوقوف على نتائجها سعهً وضيقاً نتعرف حال هذه الشروط إثباتاً ونفياً.

أ بناء العقلاء:

لا يشكّ أنّ من له إلمام بالاُمور الاجتماعيه يرى فى أنّ العقلاء قديماً وحديثاً قبل الإسلام وبعده يعملون بخبر الواحد، وإنّ عليه تدور رحى الحياه إذا كان الراوى ثقه بل بكلّ خبر يحصل الوثوق بصدقه وإن لم يكن الراوى ثقه من دون التزام على أن يكون الراوى صاحب نحله وعقيده أو من طائفه دون طائفه، وإنّما الملاك الوثوق بقوله والوقوف على تحرّزه عن الكذب، والتقوّل بلا دليل، وبما أنّ إحراز الوثوق طريق إلى الوثوق بصدور الخبر يعملون بكل خبر حصل الوثوق بصدقه، وانطباقه على الواقع. هذه هى سيره العقلاء لا يشكّ فيها من خالطهم، وعلى ذلك بنوا الحضارات والعلاقات الاجتماعيه، ولم يلتزموا بحصول العلم بصدق الراوى كما لم يلتزموا بقيام الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينه، نعم ربّما يحتاطون فى عظائم الاُمور فيتوقّفون عند خبر الثقه إلى أن يحصلوا العلم بالحقيقه، فإنّ لكلّ أمر شأناً، و ليست جميع الاُمور على نسق واحد، فلا تسكن النفس فى كبار الاُمور على قول أحد الناس وإن كان ثقه ولا ـ على مطلق حصول الوثوق، بل تتطلّب فى بعض الموضوعات شيئاً أزيد من الوثوق بالراوى أو الروايه.

وهذه السيره قد كانت بمرأى ومسمع من النبى الأكرم والأئمّه سلام اللّه عليهم فلم يردعوا عنها، وهذا أقوى حجّه على حجّيه قول الثقه أو الخبر

الموثوق بصدوره.

وقد كانت حياه النبى و الوصى، وحياه سائر الأئمّه مشحونه بالعمل بقول الثقه، وبعث الثقات إلى الأكناف، وكان رسول اللّه قد بعث سفراء إلى الملوك والسلاطين، وقد حمّل كل واحد رساله من ساحته، وبعث دعاه إلى الأطراف لتعليم القرآن، كما بعث عيوناً وجواسيس للتطلّع على حركات العدو العسكريه... إلى غير ذلك من الموارد التى كان النبى فيها يعمل بأقوالهم إذا كانوا ثقات، ولم يكن عمله بذلك إلاّ لأجل سيره جاريه بين العقلاء وهو منهم، وقد جرى على تلك السيره وأمضاها، وإن قيّد بعض الموضوعات بقيام عدلين، أو قيّدها بكون الراوى رجلاً لا امرأه... إلى غير ذلك من ألوان التقييد للسيره.

نعم هناك روايات وآيات ربّما يتوهّم أنّها رادعه عن السيره ، والتوهّم فى غير محلّه، وكفانا فى إفاضه القول فيها ما حققّه الأصحاب فى كتبهم الأُصوليه حول حجّيّه خبر الواحد، فلا نطيل.

ب آيه النبأ وسعه دلالتها:

إنّ أهم ما استدلّ به على حجّيه خبر الواحد هو قوله سبحانه:(اِنْ جاءكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أنْ تُصِيبُوا قَوْمَاً بِجَهالَه فَتُصْبِحُوا عَلَى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ) (الحجرات/۶) . سواء أقلنا إنّ لصدر الآيه مفهوم الوصف أم الشرط ، أم قلنا بعدمه لعدم حجّيه مفهوم الوصف، خصوصاً إذا كان غير معتمد على موصوف، وسواء قلنا بأنّ القضيه الشرطيه سيقت لتحقّق الموضوع، أو قلنا إنّ القضيه الشرطيه إنّما تتضمّن مفهوماً إذا تقدّم الجزاء

وتأخّر الشرط لا فى غيره كما فى المقام.

أقول : سواء أقلنا بهذا أم ذاك فإنّ ذيل الآيه يحدّد الموضوع ويشخّص التكليف فى مجال العمل بأخبار الآحاد ويبيّن أنّ الممنوع هو العمل بالخبر الذى يصدق عليه أنّه عمل جاهلى لا عقلائى، ويترتب عليه قوله: (أن تُصِيبُوا قَوْمَاً بِجهالَه فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ) .

فيجب علينا التركيز على تحديد الجهاله فى الآيه:

إنّ الجهل قد يطلق ويراد منه ضد العلم كما هو الشائع، وقد يطلق ويراد منه ضد العقل، قال سبحانه: (اِنَّما التَّوْبَهُ عَلى اللّهِ لِلّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَه ثُمّ يَتُوبُونَ مِنْ قَريب فَأُولئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكانَ اللّهُ عَلِيمَاً حَكِيماً) (النساء /١٧).

وقال سبحانه: (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلى نَفْسِهِ الرَّحْمَهَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءاً بِجَهالَه ثُمَّ تابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فإنّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الانعام/ ٥٤).

وقال سبحانه: (ثُمَّ إنّ رَبَّكَ لِلّذِينَ عَمِلُوا الْسّوءَ بِجَهالَه ثُمَّ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَاَصْلَحُوا إنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِها لغَفُورٌ رَحِيمٌ) (النحل / ١١٩). فإنّ الجهاله فى هذه الآيات ليست بمعنى ضدّ العلم، بل المراد هو العمل الجارى على غيرالنظام الصحيح وكلّ ما كان كذلك فهو عمل جاهلى. قال سبحانه:(قالُوا أَتَتَّخِذُنا هُزُوَاً قالَ أعُوذُ بِاللّه أنْ أكُونَ مِنَ الجاهِلِينَ) (البقره/ ٦٧). فجعل فعل الهزو جهلاً، وعلى ذلك جاء حديث جنود العقل و جنود الجهل فى الكافى(١)، فما فى اللسان(٢) من تفسير الجهاله بقوله «أن

ص: ١٣٨

١- [١] الكلينى: الكافى: ١/٢٠ برقم ١۴.

٢- [٢] ابن منظور: لسان العرب: ١١/١٢٩، ماده «جهل» .

تفعل فعلاً بغير العلم» ليس تفسيراً كاملاً والصحيح أن يقال: كلّ عمل صدر عن خفّه و طيش، كما هو المراد فى الآيات المتقدمه، ومنه الحديث: «من استجهل مؤمناً فعليه إثمه» أى من حمله على شىء ليس من خلقه فيغضبه فإنّما إثمه على من أحوجه إلى ذلك(۱)، ومنه تسميه الفتره بين المسيح و النبى الأكرم بالجاهليّه لبعد أهلها عن الأخلاق المحموده والسيره الحسنه، و لأجل المبالغه فى ذلك يقولون: الجاهليّه الجهلاء مثل قولهم: ليله ليلاء، وورد فى الحديث: «إنَّك امرؤ فيك جاهليّه» أى فيك طيش و خفه.

كلّ ذلك يصدّنا عن تفسير الآيه بمطلق عدم العلم، وإنّما المراد هو العمل الجارى على غير النظام الذى يستحسنه الطبع، وتدعو إليه الفطره، ويشجّع عليه العقلاء.

وعلى ضوء ذلك فالعمل بالخبر الذى يتّسم بأنّه عمل عقلائى وأنّه جار على النظام المطلوب، فالآيه غير ناهيه عنه بل داعيه إلى العمل به.

ومن المعلوم أنّ العمل بالخبر الذى يورث الإطمئنان و سكون النفس يعدّ عملاً عقلائيّاً، خصوصاً إذا لم يكن الموضوع من جلائل الاُمور التى تحتاج إلى تثبّت و تفحّص أكثر، كالنفوس و الأعراض العامّه، فالعمل بخبر الثقه، أى المتحرّز عن الكذب، أو العمل بخبر تسكن النفس إليه، و يحصل الوثوق بصدقه، عمل عقلائى لا عمل جاهلى .

ولو سلّمنا تبعاً للسان العرب : أنّ الجهاله هى مطلق غير العلم، والتعليل بصدد النهى عن كل عمل بغيره، فنقول: إنّ الإطمئنان العرفى وإن كان ظنّاً حسب التحديد المنطقى، ولكنّه علم فى نظر العرف، فهو على طرف

۱- [۱] ابن الاثير: النهايه:۱/۳۲۲ ماده «جهل».

النقيض ممّا جاء فی الآیه:(ولا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ) (الاسراء/۳۶).

وقد أوضحنا فی مبحث الاستصحاب: أنّ الیقین الوارد فی روایاته، لیس هو الیقین المنطقی أی الاعتقاد الجازم المطابق للواقع بل المراد هو الحجّه الشرعیّه وإن لم تصل إلی هذا الحدّ، فعلی ذلک فکلّما یورث الاطمئنان عند العقلاء بصدق الخبر بحیث تسکن النفس إلیه فهو عمل بالعلم فلایشمله التعلیل سواء أکان مسلماً أم کافراً، مؤمناً أم فاسقاً، إمامیاً أم غیرإمامی، اللّهمّ إلّا أن یدلّ دلیل قطعی علی عدم حجّیه قول الکافر سواءأکان من غیر أهل القبله کالیهود والنصاری أم منهم ولکن کان محکوماًبالکفر کالمجسّمه والغلاه، نعم خروج الکافر عن السیره الموجوده بین العقلاء بدلیل شرعی لیس بأمر بعید، إذ لم یعهد من الفقهاء والمحدّثین العمل بقول الکافر إلّا فی باب الإیصاء وشهاده الذمّی علی الذمّی ونظائره.

ج الأخبار الّتی یستفاد منها حجّیه أخبار الثقات:

اشاره

لقد تضافرت الروایات من أئمّه أهل البیت (علیهم السلام)بل تواترت علی جواز العمل بقول الثقه أو الصادق، وهی علی حدّ لا یمکن إنکار استفاضتها بل تواترها، وهذا واضح لمن رجع إلی مظانّها، و قد جمعها سید الطائفه المحقّق البروجردی فی «جامع أحادیث الشیعه» و لایسعنا نقل أکثرها فکیف جمیعها، فقد أورد فی ذلک المقام ۱۱۶ حدیثاً، ولکنا نقتطف بعضها ومن أراد التوسّع فلیرجع إلیه، وهی علی أقسام:

أ إرجاع الناس إلى أشخاص ثقات:

١ روى عبـدالّله بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبـدالّله عليه السـلام : إنّه ليس كلّ ساعه ألقاك ويمكن القدوم، يجىء الرجل من أصحابنا فيسألنى وليس عندى كلّ ما يسألنى عنه. قال عليه السلام : فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى؟ فانّه قد سمع من أبى وكان عنده مرضيّاً وجيهاً (١).

٢ روى المفضل بن عمر قال: سـمعت أبا عبـدالّله عليه السـلام يوماً وقـد دخل عليه الفيض بن المختار فذكر له آيه من كتاب اللّه عزوجل إلى أن قال له : فإذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس وأومأ إلى رجل من أصـحابه فسألت أصـحابنا عنه، فقالوا : زراره بن أعين(٢).

٣ و روى يونس بن يعقوب، قال: كنّا عنـد أبى عبدالّله، فقال: أما لكم من مفزع؟ أمالكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث ابن مغيره البصرى؟(٣).

۴ و روى على بن المسيب قال: قلت للرضا (عليه السلام): شقتى بعيده ولست أصل إليك فى كل وقت، فعمّن آخذ معالم دينى؟ فقال: من زكريا بن آدم القمى المأمون على الدين والدنيا(۴).

۵ روى عبـدالعزيز بن المهتدى: قال: سألت الرضا (عليه السـلام)فقلت: إنّى لا ألقاك فى كل وقت فممّن آخذ معالم دينى؟ قال: خذ عن يونس بن

١- [١] الكشّى: الرجال /١۴۵ برقم ۶٧، طبع الأعلمى.

٢- [٢] الكشّى: الرجال /١٢٣ برقم ۶٢.

٣- [٣] المصدر نفسه : ص٢٨٧ برقم ١۶٨.

۴- [۴] المصدر نفسه : ص۴٩۶ برقم۴٨٧.

عبدالرحمن(۱).

۶ روی محمّـد بن عیسی قال: وجدت الحسن بن علی بن یقطین (یحدّث) بـذلک أیضـاً، قـال: قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام): جعلت فداک إنّی لا أکاد أصل إلیک أسألُک عن کل ما أحتاج إلیه من معالم دینی، أفیونس بن عبدالرحمن ثقه آخذ عنه ما أحتاج إلیه من معالم دینی؟ فقال : نعم(۲).

۷ روی الکلینی، عن عبـداللّه بن جعفر الحمیری، قال: اجتمعت أنا والشیخ أبو عمرو رحمه اللّه عنـد أحمـد بن إسـحاق، فغمزنی أحمـد بن إسـحاق أن أسأله عن الخلف إلی أن قال : وقد أخبرنی أبو علی أحمد بن إسحاق عن أبی الحسن علیه السـلام ، قال: سألته وقلت: من أعامل أو عمّن آخذ، و قول من أقبل؟ فقال له: العمری ثقتی فما أدّی إلیک عنّی فعنّی یؤدّی، وما قال لک عنّی فعنّی یقول، فاسمع له وأطع، فإنّه الثقه المأمون.

وأخبرنی أبو علی أنّه سأل أبا محمد (علیه السلام)عن مثل ذلک، فقال له: العمری وابنه ثقتان، فما أدّیا إلیک عنّی و فعنّی یؤدّیان، وما قالا لک فعنّی یقولان، فاسمع لهما وأطعهما فانّهما الثقتان المأمونان، فهذا قول إمامین قد مضیا فیک(۳).

۸ روی الکلینی، عن إسحاق بن یعقوب، قال سألت محمد بن عثمان العمری أن یوصل لی کتاباً قد سألت فیه عن مسائل أشکلت علیّ، فورد التوقیع بخط مولانا صاحب الزمان عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف :

۱- [۱] الکشّی: الرجال، ص۴۰۹ برقم ۳۵۱.
۲- [۲] المصدر نفسه : ص۴۱۴ برقم ۳۵۱.
۳- [۳] الکلینی: الکافی: ۱/۳۳۰.

وأمّا محمّد بن عثمان العمری فرضی اللّه عنه و عن أبیه من قبل، فإنّه ثقتی و کتابه کتابی(۱).

۹ روی أبـو حمّـاد الرازی، یقـول : دخلـت علی علی بن محمّـد (علیه السـلام)ب«سـرّ من رأی » فسـألته عن أشـیاء من الحلاـل و الحرام، فأجـابنی فیهـا، فلمّـا ودّعته قـال لی: یـا حماد! إذا أشـکل علیک شـیء من أمر دینک بناحیتک فسل عنه عبـد العظیم بن عبداللّه الحسنی واقرأه منّی السلام(۲). والاستدلال به لأجل اشتهاره بالوثاقه، وما أمر الإمام بالرجوع إلیه إلاّ لأجلها.

ب ما دلّ علی وجوب الرجوع إلی الثقات والصادقین:

۱۰ روی الکشـی، عن القـاسم بن علاء، عن صاحب الزمان عجّل اللّه فرجه أنّه قال: لا عـذر لأحـد من موالینا فی التشـکیک فیما روی عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّنا نفاوضهم بسرّنا ونحمله إیاه إلیهم، وعرّفنا ما یکون من ذلک إن شاء اللّه تعالی (۳).

۱۱ و روی البرقی، عن أبی عبـداللّه (علیه السـلام)قـال: حـدیث فی حلال و حرام تأخـذه من صادق خیر من الـدنیا، من ذهب أو فضه(۴).

۱۲ و روی المفید، عن میسر بن عبدالعزیز قال: قال أبو عبداللّه علیه السـلام : حدیث یأخذه صادق عن صادق خیر من الدنیا وما فیها.(۵)

ص: ۱۴۳

۱- [۱] الصدوق: کمال الدین: ص۴۸۵ باب ذکر التوقیعات.

۲- [۲] السیّد البروجردی: جامع أحادیث الشیعه: ۱/۲۲۴ برقم ۳۲۲.

۳- [۳] الکشی: الرجال : ص ۴۵۰ برقم ۴۱۳ طبع الأعلمی.

۴- [۴] البرقی: المحاسن: ۱/۲۲۹ برقم ۱۶۶.

۵- [۵] المفید: الاختصاص: ص ۶۱.

۱۳ و روی البرقی، عن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)قال: قال لی: یا جابر! واللّه لحدیث تصیبه من صادق فی حلال أو حرام خیر لک ممّا طلعت علیه الشمس حتی تغرب(۱).

ج ما یتضمّن عرض کتب الأصحاب علی الإمام وهو یسترحم علی الکاتب ویمضی العمل به:

۱۴ روی أحمد بن أبی خلف، عن أبی جعفر (علیه السلام)قال : کنت مریضاً ، فدخل علیّ أبو جعفر (علیه السلام)یعودنی عند مرضی، فإذا عند رأسی کتاب «یوم ولیله» فجعل یتصفّح ورقه حتی أتی علیه من أوّله إلی آخره وجعل یقول : رحم اللّه یونس، رحم اللّه یونس، رحم اللّه یونس(۲).

۱۵ روی أبو هاشم الجعفری، قال: عرضت علی أبی محمد صاحب العسکر (علیه السلام)، کتاب «یوم ولیله» لیونس، فقال لی : تصنیف من هذا؟ فقلت: تصنیف یونس آل یقطین، فقال:أعطاه اللّه بکل حرف نوراً یوم القیامه(۳).

۱۶ روی محمد بن إبراهیم الوراق السمرقندی فی حدیث:.. خرجت إلی سرّ من رأی ومعی کتاب «یوم ولیله»(۴) فدخلت علی أبی محمد(علیه السلام)وأریته ذلک الکتاب، فقلت له: جعلت فداک إنّی رأیت أن تنظر فیه، فلمّا نظر فیه و تصفّحه ورقه بعد ورقه، فقال: هذا صحیح ینبغی أن

۱- [۱] البرقی: المحاسن: ۱/۲۲۷.

۲- [۲] الکشّی: الرجال : ص۴۰۹ برقم ۳۵۱.

۳- [۳] النجاشی: الرجال : ص۴۲۲ برقم ۳۰۹.

۴- [۴] لیونس بن عبد الرحمن.

یعملبه(۱).

۱۷ روی حامد بن محمّد الأزدی عن الملقّب ب «فوراء»: إنّه دخل علی أبی محمّد، فلمّا أراد أن یخرج سقط منه کتاب فی حضنه، ملفوف فی ردائه، فتناوله أبو محمد و نظر فیه، وکان الکتاب من تصنیف الفضل بن شاذان، فترحّم علیه وذکر أنّه (علیه السلام)قال: أُغْبِط أهْلَ خراسان بمکان الفضل بن شاذان وکونه بین أظهرهم(۲).

۱۸ روی سعد بن عبداللّه الأشعری، قال: عرض أحمد بن عبداللّه کتابه علی مولانا أبی محمد الحسن بن علی بن محمد صاحب العسکر (علیهم السلام)، فقرأهُ وقال: صحیح فاعملوا به(۳).

۱۹ روی عبداللّه الکوفی خادم الشیخ الحسین بن روح رضی اللّه عنه قال: سئل الشیخ یعنی أبا القاسم رضی اللّه عنه عن کتب ابن أبی العزاقر(۴) بعد ما ذُمّ وخرجت فیه اللّعنه، فقال له: فکیف نعمل بکتبه و بیوتنا منها ملاء؟ فقال : أقول فیها ما قال أبو محمد الحسن بن علی صلوات اللّه علیه وقد سئل عن کتب بنی فضّال فقالوا: کیف نعمل بکتبهم وبیوتنا منها ملاء؟ فقال صلوات اللّه علیه : خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا(۵).

۲۰ روی ابن أُذینه ، عن أبان بن أبی عیاش، قال: هذه نسخه

ص: ۱۴۵

۱- [۱] الکشی: الرجال : ص۴۵۱ فی ترجمه الفضل بن شاذان برقم ۴۱۶.

۲- [۲] المصدر نفسه : ص۴۵۴.

۳- [۳] البروجردی: جامع أحادیث الشیعه: ۱/۲۲۹ برقم ۳۴۳.

۴- [۴] المراد: محمّد بن علی الشلمغانی، وکان یدّعی أنّ اللاهوت حلّ فیه، صلب ببغداد عام۳۲۲ه، لاحظ تنقیح المقال: ۳/۱۵۶ برقم ۱۱۱۱۴.

۵- [۵] الطوسی: الغیبه /۲۳۹ طبعه النجف.

سليم بن قيس العامرى ثم الهلالى وأنّه قرأ على على بن الحسين (عليهما السلام)قال: صدق سليم رحمه اللّه عليه هذا حديث نعرفه.(۱)

هذه عشرون حديثاً اقتطفتها من المأثورات الكثيره فى هذا المجال، وجميعها أو أكثرها تدور حول أحد الاُمور الثلاثه المذكوره وتعرب عن:

أوّلًا: أنّ العمل بخبر الثقه كان أمراً مفروغاً منه، وكانت الغايه من السؤال الاهتداء إلى الصغرى للكبرى المسلّمه سواء أكان الثقه محدّثاً بلفظه ولسانه، أم بكتابه و تحريره.

و ثانياً: أنّ تمام الموضوع لجواز الأخذ والعمل كون الراوى ثقه لا كونه عدلاً إماميّاً، أو عدلاً شيعيّاً، وذلك لأنّ مورد الروايات وإن كان هو العدل الإمامى أو الشيعى كما هو الحال فى كتب بنى فضال إلاّ أنّ ذلك لأجل أنّ روايات أهل البيت كانت مخزونه عندهم، و هؤلاء كانوا هم البطانه لعلومهم ومعارفهم، ولأجل ذلك اُمروا بالرجوع إليهم، ولو فرض فى نفس الحال أنّ غيرهم كالنوفلى والسكونى وأضرابهما، وعوا علومهم و معارفهم وكانوا أمثالهم، لعمّهم الإرجاع بحجّه وثاقتهم وضبطهم إذ ليست الغايه من الإرجاع إلى الراوى إلاّ الوصول إلى أحاديثهم ومعارفهم، وهى موجوده فى كلا الصنفين.

وتحقيق الحال يقتضى الإسهاب فى الكلام ودفع ما ربّما يكون ذريعه لاختصاص الحجيه بخبر العدل الإمامى فإليك المحتملات:

۱ إنّ الثقه فى مصطلح الأئمّه وأصحابهم حقيقه فى الإمامى العادل، وعلى ذلك فيختصّ الاحتجاج بهذه الروايات بقسم خاصّ وهو الإمامى

۱- [۱] الكشى: الرجال : ص ۹۰ برقم ۴۴.

العادل، لا كلّ شيعى فكيف بغيرهم.

ولكنّه منـدفع بأنّ الثقه فى اللغه مصـدر، وربّما يسـتعمل وصـفاً. قال ابن منظور فى لسان العرب: «الثقه مصدر قولك، وثِق به يثِق، بالكسر فيهما، وثاقه وثقه : ائتمنه، وأنا واثق به، وهو موثوق به، وهى موثوق بها، وهم موثوق بهم»(۱).

وقال الزبيدى: وثق به يثق: ائتمنه، يقال : به ثقتى، والوثيق: المحكم(۲).

نعم كون الثقه فى لسـان أهل الرجال حقيقه فى الإمامى العادل ممّا ذهب إليه الشـهيد الثانى(وسـيوافيك الكلام فيه فانتظر) لا فى لسان أصحاب الصادق والكاظم عليهما السّلام ، فإن الظاهر أنّ الثقه بمعنى المؤتمن .

۲ إنّ هـذه الروايـات، وإن كانت تعرب عن كون الكبرى عنـد السائل أمراً مسـلّماً وإنّما تصـدّى لإحراز الصـغرى، ولكن من أين نعلم أنّ الكبرى المفروضه الحجّيه عندهم هى حجّيه قول

۱- [۱] ابن منظور الافريقى المصرى: لسان العرب ماده «وثق».

۲- [۲] الزبيدى، تاج العروس: ۷/۷۳.

الثقه، بـل من المحتمل أن تكون الكبرى عنـدهم هى حجّيه الإمامى العادل الضابط، والسؤال عن وثاقه الراوى لا يـدل على عـدم مدخليه سائر القيود، كما لا يدل على عدم مدخليه الذكوره .

يلاحـظ عليه: بـأنّ موقف السائـل من هـذه الروايـات موقف أحـد العقلاء إذا سـأل عن موضوع لا بما أنّه أهل ملّه أو نحله، ومن المعلوم أنّ الكبرى المسـلّمه عنـد العقلاء فى باب العمل بخبر الواحد هى حجّيه قول الثقه من دون خصوصـيه لكون الراوى أهل ملّه أو نحله، فاحتمال أنّ الكبرى المسلّمه عند الراوى شىء وراء هذا يتوقّف على دعوى فرض الراوى صاحب منهج ومسلك فى العمل بخبر الواحد.

٣ إنّ آيه النبأ التى تحكم بردّ خبر الفاسق إلى أن يتبيّن، مقيّده لهذه الروايات الإرجاعيّه وذلك بأمرين:

أ المراد من الفـاسق من خرج عن طـاعه اللّه و حـدوده فيعمّ المخـالف مطلقاً شـيعياً كان أو غيره، فيختصّ مفاد الروايات بالإمامى العادل.

ب إنّ المراد من التبيّن هو التبيّن القطعى، (خرج العـدل الإمـامى بالـدليل) وهو غير موجود فى مطلق خبر الواحـدإذا كـان الراوى خارجاً عن طاعه اللّه كجميع الفرق المخالفه للإماميه.

والجواب : إنّ التـبيّن الوارد فى الآـيه لاـ يراد منه العلم القطعى الـذى يبحث عنه فى علم المنطق، بـل المراد من التبيّن هو الظهور والوضوح عند العقلاء، ويكفى فى ذلك كون الدليل مفيداً للإطمئنان عندهم، و يدل على ذلك قوله سبحانه:

(وَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)(البقره/ ١٨٧) .

وقال سبحانه:

(وَمَنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْـدِ مـا تَبَيّنَ لَهُ الْهُـدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيـلِ الْمؤمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى وَنُصْـلِهِ جَهَنّم وساءَتْ مَصِيراً) (النساء / ١١٥).

والمراد بعد ما تمّت الحجّه عليه، كما هو المراد فى قوله سبحانه: (اَمْ

آتَیْناهُمْ کِتاباً فَهُمْ عَلَی بَیِّنت مِنهُ) (فاطر / ۴۰).أی علی حجّه منه.

فالحجّه عباره عمّا یحتجّ به العقلاء بعضـهم علی بعض، و هی الأدوات التی تفید الاطمئنان لنوع العقلاء، ویسـکن إلیه کل إنسان فی حیاته، ومن المعلوم أنّ هذه الغایه موجوده فی خبر الثقه والخبر الموثوق بصدوره .

نعم العمـل بخبر الفـاسق المتّهم بالکـذب والوضع والـدسّ یتوقّف علی التبیّن والغـایه فیه غیر حاصـله عنـد الإخبـار، ویحتـاج فی حصولهاإلی الفحص بعد الاخبار.

أضف إلی ذلک : أنّ صدق الفاسق علی أصحاب الآراء الباطله إذا ورثوا العقائد والنحل من آبائهم من غیر تقصیر بل عن قصور کما هو الحال فی أکثر الفرق المخالفه للإمامیه موضع تأمّل.

۴ إنّ هناک روایات ربّما یمکن أن تقع ذریعه لردّ الإطلاق المسـتفاد من هـذه الروایات أو للسـیره العقلائیه، وهو ماروراه الکشـی عن علی بن سویـد السـائی، قال کتب إلیّ أبو الحسن الأوّل وهو فی السـجن : وأمّا ما ذکرت یا علی ممّن تأخـذ معالم دینک، لا تأخذنّ معالم دینک من غیر شـیعتنا، فإنّک إن تعدّیتهم أخذت دینک عن الخائنین الذی خانوا اللّه ورسوله وخانوا أمانتهم. إنّهم ائتمنوا علی کتـاب اللّه فحرّفوه وبـدّلوه ،فعلیهم لعنه اللّه ولعنه ملائکته و لعنه آبـائی الکرام البـرره ولعنـتی ولعنه شـیعتی إلی یوم القیامه(۱).

وروی أیضاً عن أحمـد بن حاتم بن ماهویه، قال: کتبت إلی أبی الحسن الثالث أسأله عمّن آخذ معالم دینی؟ وکتب أخوه أیضـاً بذلک، فکتب إلیهما : فهمت ما ذکرتما، فاعتمدا فی دینکما علی من کبر فی حبّنا وکان کثیر التقدّم

۱- [۱] الکشی: الرجال :باب فضل الروایه: ص۱۰، طبع الأعلمی.

فی أمرنا، فانّهم کافوکما إن شاء اللّه تعالی (۱).

ولا یتوهّم أنّ الروایه الاُولی تنهی عن العمل بقول المخالف علی وجه الإطلاق، وذلک لأنّها ناظره إلی المخالف الذی یروی غیر ما علیه أئمّه أهل البیت من المعارف والأحکام بقرینه قوله : ائتمنوا علی کتاب اللّه فحرّفوه وبدّلوه، وإلّا فلوکان أخذ من مستقی الوحی وبیت العصمه والطهاره کانت الروایه منصرفه عنه.

وأما الروایه الثانیه فهی قضیّه فی واقعه ولم یذکر أحد ماجاء منها فی الشرط فی حجّیه خبر الثقه، ولعلّ فی زمن الراوی وبیئته کان الثقات منحصرین فی واجدی هذا الوصف إلی غیر ذلک ممّا یمکن أن یکون وجهاً للاشتراط.

إلی هنا خرجنا بهذه النتیجه: إنّ تمام الموضوع للحجّیه حصول الوثوق من قول الراوی بصدور الخبر عن الإمام، و لو شرط الأصحاب أو بعضهم کونه إمامیّاً أو شیعیّاً أو ضابطاً فلأجل أنّ توفّر هذه الشرائط یستلزم توفّر الوثوق .

نعم لا یشترط الوثوق الشخصی بل یکفی الوثوق النوعی کما علیه عمل العقلاء فی حیاتهم ومعاشهم .

أضف إلی ذلک: أنّ من البعید أن یحصل لکلّ أحد الوثوق الشخصی من خبر الثقه، خصوصاً فی الخبرین المتعارضین، وبالأخصّ فیما إذا وقف الإنسان علی مافی الأحادیث من التشویش والاختلال فی السند والمتن، فلو علّق جواز العمل علی الوثوق الشخصی لزم الفوضی فی العمل بالروایات کما هو واضح لمن تتبع، ولما استقر حجر علی حجر.

ص: ۱۵۰

۱- [۱] الکشی : الرجال: باب فضل الروایه: ص۱۱.

الفصل السادس:

اشاره

الألفاظ المستعمله فی التعدیل والجرح

المقام الأوّل: فی ألفاظ التزکیه والمدح:

۱. هو عدل أو ثقه،

۲. قوله حجّه،

۳. هو صحیح الحدیث، فی تحدید دلاله لفظ «ثقه» وفی دلالتها علی کون الراوی إمامیّاً عادلاً ضابطاً،

۴. وجه، عین، وکیل الإمام...، سائر ألفاظ المدح.

المقام الثانی: فی ألفاظ الجرح والذم:

الألفاظ المستعمله فی التعدیل و الجرح

اشاره

قد استعمل المحدّثون وعلماء الرجال ألفاظاً فی التزکیه والمدح وألفاظاً فی الجرح والذّمّ لا بدّ من البحث عنها لتبیین مفادها، ویقع الکلام فی مقامین:

المقام الأوّل فی ألفاظ التزکیه والمدح:

اشاره

قسّم الشهید الثانی ما یدلّ علی کون الراوی عادلاً إلی: صریح وغیر صریح، فمن الصریح الألفاظ التالیه:

۱ قول المعدل: «هو عدل أو ثقه»

قال: هذه اللفظه]ثقه[وإن کانت مستعمله فی أبواب الفقه أعمّ من العداله لکنّها هنا لم تستعمل إلاّ فی معنی العدل، بل الأغلب استعمالها خاصّه، وقد یتّفق فی بعض الرواه أن یکرّر فی تزکیتهم لفظه «الثقه» وهی تدل علی زیاده المدح.

ص: ۱۵۳

۲ قوله «حجّه»:

أی من یحتجّ بحدیثه، وفی إطلاق اسم المصدر مبالغه ظاهره فی الثناء علیه بالثقه، والاحتجاج بالحدیث و إن کان أعمّ من الصحیح کما یتّفق بالحسن والموثّق، بل بالضعیف...، لکن الاستعمال العرفی لأهل هذا الشأن لهذه اللفظه یدلّ علی ما هو أخصّ من ذلک وهو التعدیل وزیاده، نعم لو قیل یحتجّ بحدیثه ونحوه لم یدلّ علی التعدیل، لما ذکرناه بخلاف إطلاق هذه اللفظه علی نفس الراوی بدلاله العرف الخاصّ.

۳ قوله «هو صحیح الحدیث»:

اشاره

فإنّه یقتضی کونه ثقه ضابطاً، ففیه زیاده تزکیه.

وأمّا غیر الصریح، فهو عباره عن قوله: متقن، ثبت، حافظ، ضابط، یحتجّ بحدیثه، صدوق یکتب حدیثه، ینظر فی حدیثه بمعنی انّه لا یطرح، بل ینظر فیه ویختبر حتّی یعرف فلعلّه یقبل لا بأس به بمعنی أنّه لیس بظاهر الضعف.

ومنه: شیخ جلیل، صالح الحدیث، مشکور، خیر، فاضل، صالح، مسکون إلی روایته(۱).

وقال بهاء الدین العاملی: ألفاظ التعدیل... ثقه، حجّه، عین وما أدّی مؤدّاها، أمّا متقن، حافظ، ضابط، صدوق، مشکور، مستقیم، زاهد، قریب

۱- [۱] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۲۰۳ ۲۰۴.

الأمر ونحو ذلك، فيفيد المدح المطلق(۱).

أقول: إنّ اتّخاذ الموقف فی مقدار ما تدلّ علیه هذه الألفاظ یحتاج إلی دراسه معمّقه، فلنبحث عن مفاد بعض هذه الألفاظ، ونحیل البعض الآخر إلی جهد القارئ.

۱ «عدل إمامی ضابط»، أو«عدل من أصحابنا الإمامیّه ضابط»:

وهذه أحسن العبارات و أصرحها فی جعل روایه الرجل من الصحاح، وهی تفید التزکیه التی یترتّب علیها کون الروایه صحیحه باصطلاح المتأخّرین، فلا یراد من العدل إلاّ ما وقع علیه الاتّفاق فی معناه، لا الإسلام ولا الإیمان فقط، کما أنّه لا یراد من الإمامی إلاّ من یعتقد بإمامه إمام عصره وهو یلازم کونه اثنی عشریاً إذا کان الراوی فی عصر الغیبه(۲) وأمّا الضابط فقد مرّ تفسیره فلا نعید.

۲ ثقه:

اشاره

وهذه اللفظه کثیره الدوران فی الکتب الرجالیّه لا سیّما فی رجالی النجاشی و فهرس الشیخ ومن بعدهما، فقد عرفت تنصیص الشهید علی کونها صریحه فی العدل، وقال المامقانی: إنّ هذه اللفظه حینما تستعمل فی کتب الرجال مطلقاً من غیر تعقیبها بما یکشف عن فساد المذهب، یکفی فی

۱- [۱] بهاء الدین العاملی: الوجیزه: ص۴.

۲- [۲] ولاعبره بتقسیم أبی منصور البغدادی: الإمامیّه خمس عشره فرقه وعدّ منهم: الناووسیه والفطحیه والواقفیه، لاحظ: الفَرق بین الفِرق: ص۵۳، لأنّ الرجل فی بیان فرق الشیعه خلط بین الغث والسمین، و أهل البیت أدری بما فیه.

إفادتها التزكيه المترتّب عليها التصحيح باصطلاح المتأخّرين، لشهاده جمع باستقرار اصطلاحهم على إراده العدل الإمامى الضابط من قولهم «ثقه».

وأمّا السرّ فى عدولهم عن قولهم عدل إلى قولهم ثقه، فقد أشار إليه بهاء الدين العاملى فى مشرق الشمسين، وقال: فإن قلت: كيف يتمّ لنا الحكم بصحّه الحديث بمجرّد توثيق علماء الرجال رجال سنده، من غير نصّ عليضبطهم؟ فأجاب بقوله: إنّهم يريدون بقولهم: فلان ثقه، أنّه عدلضابط، لأنّ لفظه الثقه من الوثوق ولا وثوق بما يتساوى سهوه مع ذكره،أو يغلب سهوه على ذكره، وهذا هو السرّ فى عدولهم عن قولهم «عدل»إلى قولهم «ثقه».

وقال الشيخ محمد ابن صاحب المعالم: إذا قال النجاشى ثقه، ولم يتعرّض لفساد المذهب، فظاهره أنّه عدل إمامى لأنّ ديدنه التعرّض للفساد فعدمه ظاهر فى عدم ظفره، لشدّه بذل جهده وزياده معرفته.

و قال المحقّق البهبهانى: إنّ الروايه المتعارفه المسلّمه المقبوله أنّه إذا قال الرجالى: «عدل إمامى» أو فلان «ثقه»، يحكمون بمجرّد هذا القول أنّه عدل إمامى، لأنّ الظاهر من الرواه التشيّع والظاهر من الشيعه حسن العقيده، أو لأنّهم وجدوا منهم أنّهم اصطلحوا ذلك فى الإماميّه، و إن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينه(۱).

يقع الكلام فى دلاله لفظ «ثقه» على اُمور ثلاثه:

اشاره

۱ كونه ضابطاً.

۲ كونه إماميّاً.

ص: ۱۵۶

۱- [۱] عبد اللّه المامقانى: مقباس الهدايه: ص۱۰۸.

۳ كونه عادلاً بالمعنى المتّفق عليه:

أمّا الأوّل:

فلا شكّ فى دلالتها عليه، لأنّ الوثوق لا يجتمع مع كثره النسيان وغلبته على الذكر، وليس الغرض من توصيف الرجل بكونه ثقه مجرّد مدحه، بل الهدف إيقاف القارئ على أنّه ممّا يمكن أن يسكن إليه فى الحديث، ومعلوم أنّ السكون إنّما يحصل إذا انضمّ إلى صدق اللهجه الضبط، وغلبه الذكر على النسيان.

أمّا الثانى:

اشاره

كونه دالّاً على أنّ الرجل إماميّ فمشكل من جهات:

أ إنّ هذه اللفظه من الألفاظ المتداوله بين الرجاليّين من الخاصّه والعامّه، فالظاهر كون اللفظ مشتركاً بينهم فى المعنى من دون أن يكون للخاصّه اصطلاح خاصّ فيه، وهذا الاصطلاح كسائر الاصطلاحات الدارجه بينهم فى علمى الرجال والدرايه، والموثّق فى مصطلحنا هو الصحيح فى مصطلحهم، ولو كان المذهب داخلاً فى مفهوم الثقه عندنا يلزم أن يكون مشتركاً لفظيّاً بين الفريقين، و هو كما ترى.

ب إنّ الشيخ المفيد اُستاذ النجاشي، و الشيخ يصف أصحاب الصادق (عليه السلام)بقوله: فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواه عنه(عليه السلام)من الثقات على اختلافهم فى الآراء والمقالات فكانوا أربعه آلاف رجل(۱).

ترى أنّه جمع بين قوله من«الثقات» وقوله «على اختلافهم فى الآراء والمقالات» ونقله بهذا النصّ ابن شهر آشوب فى مناقبه(۲) وشيخنا الفتّال فى

ص: ۱۵۷

۱- [۱] المفيد: الإرشاد: ص ۲۸۲.

۲- [۲] ابن شهر آشوب:ا لمناقب:۴/۲۷۴.

روضه الواعظين(۱) .

ج إنّ النجاشی وصف عدّه من فاسدی المذهب بالوثاقه وإلیک مواردها:

۱ یقول فی حق أحمد بن الحسن بن إسماعیل بن میثم التمار: قال أبو عمرو الکشی: کان واقفاً وذکر هذا عن حمدویه، عن الحسن بن موسی الخشاب، قال: أحمد بن الحسن واقف، وقد روی عن الرضا علیه السلام وهو علی کلّ حال ثقه صحیح الحدیث معتمد علیه له کتاب النوادر(۲) .

۲ یقول فی حقّ علی بن أسباط بن سالم: أبو الحسن المقرئ کوفی ثقه، وکان فطحیاً جری بینه وبین علی بن مهزیار رسائل فی ذاک، رجعوا فیها إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام)فرجع علی بن أسباط عن ذلک القول وترکه، وقد روی عن الرضا علیه السلام من قبل ذلک، وکان أوثق الناس وأصدقهم لهجه(۳).

فالظاهر أنّ النجاشی یصفه بالوثاقه فی کلتا الحالتین قبل رجوعه وبعده ولا یری فساد المذهب منافیاً للصحّه.

۳ ویقول فی حقّ الحسین بن أحمد بن المغیره: کان عراقیّاً مضطرب المذهب، وکان ثقه فی ما یرویه(۴).

۴ ویقول فی حقّ علی بن محمد بن عمر بن ریاح: کان ثقه فی

۱- [۱] محمّد بن علی الفتّال: روضه الواعظین: ص۱۷۷.

۲- [۲] النجاشی: الرجال:۱/۲۰۱ برقم ۱۷۷.

۳- [۳] النجاشی: الرجال:۲/۷۳ برقم ۶۶۱.

۴- [۴] النجاشی: الرجال:۱/۱۹۰ برقم ۱۶۳.

الحدیث، واقفاً فی المذهب، صحیح الروایه، ثبتاً، معتمداً علی ما یروی(۱).

۵ وهـذا سـماعه بن مهران المعروف بـالوقف یعرّفه النجاشـی بقوله: روی عن أبی عبـد اللّه وأبی الحسن (علیهمـا السـلام)، مات بالمدینه، ثقه ثقه(۲).

۶ وهذا الحسن بن محمّد بن سـماعه یقول فی حقّه النجاشـی: أبو محمّد الکندی الصـیرفی من شیوخ الواقفه، کثیر الحدیث، فقیه ثقه، وکان یعاند فی الوقف ویتعصّب(۳).

۷ ویقول فی حقّ علیّ بن الحسن بن محمّـد المعروف بالطـاطری، کان فقیهاً ثقه فی حـدیثه، وکان من وجوه الواقفه وشـیوخهم، وهو اُستاذ الحسن بن محمّد بن سماعه الصیرفی الحضرمی، ومنه تعلّم(۴).

۸ وأمّا الشیخ فقد وثّق عبداللّه بن بکیر بن أعین فی فهرسته فقال: فطحی المذهب إلاّ أنّه ثقه(۵).

ومن سبر الأُـصول الرجـالیّه الخمسه وما أُلّف بعـدها ککتاب معالم العلماء لابن شـهر آشوب ورجال ابن داود و غیرها یقف علی أنّ صـحه المـذهب غیر مـأخوذ فی مفهوم الثقه، وإلاّـ لزم الاـلتزام بالمجـاز فی الموارد التی ذکرنـا وغیرهـا و هو کما تری، إذ لا یشکّ الإنسان أنّه استعمل فیها و فی غیرها بمناط واحد.

۱- [۱] النجاشی: الرجال:۲/۸۶ برقم ۶۷۷.

۲- [۲] النجاشی: الرجال:۱/۴۳۱ برقم ۵۱۵.

۳- [۳] النجاشی: الرجال: ۱/۱۴۰ برقم ۸۳.

۴- [۴] النجاشی: الرجال: ۲/۷۷ برقم ۶۶۵.

۵- [۵] الطوسی: الفهرست: ص۱۳۲ برقم۴۶۴.

الطريق إلى التعرّف على كون الراوى إمامياً :

ثـم إنّ هنـاك سؤالاًـ يطرح نفسه، وهـو أنّه إذا كـان لفـظ الثقه غير حـاك عن كـون الراوى إماميّاً فمن أين يحرز كـون الراوى كذلك، حتى يدخل الحديث فى قسم الصحيح أو الحسن؟

الجواب : إنّ الظاهر من النجاشـى، هو أنّه ألّف رجاله لتبيين سـلف الشـيعه ومصـنّفيهم حتى يردّ بـذلك سـهام الأعـداء الموجّهه إليهم، حيث قالوا بأنّه لا سـلف لكم ولامصـنّف، فالظاهر من مقدّمه كتابه أنّه كتبه لهذه الغايه، ويلمس السابر فى هذا الكتاب انّه كلّما كان الرجل غير إمامى يصرّح بأنّه فطحى أو واقفى أو زيدى أو ناووسى أو غير ذلك إلاّ ما شذ، فكلّ من ورد فيه على وجه الإطلاق يستدلّ على أنّه إمامى.

ويمكن ا(١)ستظهار مثل ذلك عن فهرست الشيخ كما هو ظاهر لمن راجع ديباجته.

نعم هذا الإطلاق حجّه إذا لم يدلّ دليل على خلافه، وليس الطريق منحصراً فيه، بل يمكن للمستنبط أن يستكشف مذهب الراوى من أساتذته و تلامذته وخواصّه وبطانته، ومن نفس الروايات التى قام بنقلها،

١- [١] لاحظ الفوائد الرجاليّه للمحقّق البهبهانى المطبوعه مع رجال الخاقانى، ونقل فيها عن الشيخ محمّد صاحب الرجال الكبير: إنّ النجاشـى إذا قال ثقه، ولم يتعرض لمـذهبه فظاهره أنّه عدل إماميّ لأنّ ديدنه التعرض لفساد العقيده.. ولا يخفى وجود الفرق بينه وبين ما ذكرناه فى المتن فلاحظ. ثمّ إنّ المحقّق التسترى قال: إنّ النجاشى سكت فى موارد عن بيان فساد المذهب فلم ينصّ على فطحيّه عمّار الساباطى،وعبـد اللّه بن بكير، ولم يـذمّ فارس بن حاتم القزوينى مع أنّ الإمام الهادى أهـدر دمه. لاحظ مقـدّمه قاموس الرجال:ص٢٨ الطبعه الحـديثه. ولعلّ السـكوت فى الأوّلين لاشـتهارهما. وعلى أيّ تقدير فموارد الاسـتثناء قليل ولا ينافى كون السكوت أماره.

و هذا طريق اجتهادى لا تفى به الكتب الرجاليّه الرائجه، بل يحتاج إلى ممارسه الاسناد والروايات، كما كان عليه سيّد المحقّقين البروجردى قدس اللّه سره .

وأمّا الثالث:

أى أخذ العداله بالمعنى الأخصّ فى مفهوم الثقه فقد تبيّن حاله، لأنّه بالمعنى الأخصّ فرع أخذ صحّه المذهب فى مفهومها، وقد عرفت عدم دخوله فيها.

وأمّا العداله بالمعنى الأعمّ، فيمكن استظهارها بأنّ الرجاليّين تاره يصفون الراوى بأنّه ثقه، واُخرى بأنّه ثقه فى الحديث، فيمكن أن نقول : إنّه إذا وصف بالوثاقه على وجه الإطلاق ، يقصد منه التحرّز عن الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر، على ما يوحى إليه مذهبه، بخلاف ما إذا وصف بأنّه ثقه فى الحديث، فهو يعرب عن أنّه متحرّز عن الكذب دون سائر المعاصى.

ولقائل أن يقول: إنّ الظاهر من الشيخ فى العده أنّ العداله المعتبره فى باب العمل بخبر الواحد عند الأصحاب غير ما هو المعتبر فى باب الشهاده، فإنّ المعتبر فى الثانى هو كون الإنسان ذاملكه تصدّه عن عدم المبالاه بالدين، وهذا بخلاف ما هو المعتبر فى باب العمل بخبر الواحد، إذ يكفى فيه كون الراوى متحرّزاً عن الكذب، وإليك نصّ عباره الشيخ فى العده المبيّنه لنظر الأصحاب فى باب حجّيه خبر الواحد:

«فأمّا من كان مخطئاً فى بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقه فى روايته متحرّزاً فيها فإنّ ذلك لايجوّز ردّ خبره و يجوز العمل به،لأنّ العداله المطلوبه فى الروايه حاصله فيه، وإنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، و ليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفه

ص: ۱۶۱

أخبار عدّه هذه صفتهم»(۱).

فإذا كان ما نسبه الشيخ إلى الأصحاب صحيحاً، كان ذلك قرينه على أنّ المراد من الثقه فى توصيف الراوى هو وجود ما هو اللازم فى حجّيه خبر الواحد، أعنى: التحرّز عن الكذب.

ومع ذلك كلّه يمكن أن يقال: إنّ التفريق الواضح فى توصيف الراوى بين كونه ثقه، وكونه ثقه فى الحديث أو فى الروايه، يعرب عن أنّ الأوّل يعطى ويفيد أزيد ممّا يفيده الثانى، خصوصاً إنّ أحد التعبيرات الواضحه لتبيين مكانه المشايخ إنّما هو كلمه ثقه،أعنى الذين لا يشكّ الإنسان فى عدالتهم.

غايه الأمر، إنّه إذا وصف بها الإمامى تكون العداله الواصفه عداله مطلقه، وإذا كان غيره تكون العداله عداله نسبيه، أعنى ما يقتضيه مذهب الرجل من التجنّب عن المعاصى.

۳ و۴ وجه ، عين:

قال المحقّق القمّى، قيل : إنّهما يفيدان التوثيق، وأقوى منهما : «وجه من وجوه أصحابنا» وأوجه منه : « أوجه من فلان» إذا كان المفضّل عليه ثقه(۲).

والسابر فى الكتب الرجاليه يقف على أنّ اللفظين يدلان على جلاله الرجل أزيد من كونه إماميّاً عادلاً، و أنّهم يستعملون هذين الوصفين فى موارد يعدّ الرجل من الطبقه المثلى فى الفضل والفضيله معربين عن أنّ مكانه

ص: ۱۶۲

۱- [۱] الطوسى محمّد بن الحسن : عدّه الأُصول:۱/۳۸۲، طبع مؤسسه آل البيت.

۲- [۲] القمى أبو القاسم: قوانين ا لأُصول:۱/۴۸۵.

الرجل بين الطائفه مكانه الوجه والعين فى كونهما محور الجمال والبهاء.

۵ وكيل:

قال المحقّق القمى: كون الراوى وكيلًا لأحد من الأئمّه (عليهم السلام)أماره الوثاقه لما قيل: إنّهم لا يجعلون الفاسق وكيلًا (۱).

وقال المامقانى: كونه وكيلاً لأحد الأئمّه (عليهم السلام)من أقوى أمارات المدح بل الوثاقه والعداله، لأنّ من الممتنع عاده جعلهم (عليهم السلام)غير العدل وكيلًا، سيّما إذا كان وكيلًا على الزكوات و غيرها من حقوق اللّه تعالى. وقال المحقّق البهبهانى فى ترجمه إبراهيم بن سلام: بأنّ قولهم وكيل من دون اضافه إلى أحد الأئمه أيضاً، يفيد ذلك،لأنّ من الاصطلاح المقرّر بين علماء الرجال أنّهم إذا قالوا: فلان وكيل، يريدون أنّه وكيل أحدهم (عليهم السلام)فلا يحتمل كونه وكيل بنى اُميّه(۲).

نعم ذهب شيخنا المحقّق التسترى إلى أنّ الوكاله عن الإمام لا تفيد شيئاً، واستدلّ على ذلك بوجهين:

۱ إنّ صالح بن محمد بن سهل الهمدانى كان يتولّى للجواد (عليه السلام)وإنّه دخل عليه وقال له : اجعلنى من عشره آلاف درهم فى حِلّ، فقال (عليه السلام) له : أنت فى حلّ، فلمّا خرج، قال (عليه السلام): يثب أحدهم على مال آل محمد و فقرائهم و مساكينهم وأبناء سبيلهم، فيأخذه ثم يقول: اجعلنى فى حلّ، أترى أنّه ظن بى أنّى أقول له: لا أفعل؟ واللّه يسألنّهم عن ذلك يوم

۱- [۱] القمى أبو القاسم: قوانين الأُصول:۱/۴۸۵.

۲- [۲] عبد اللّه المامقانى: مقباس الهدايه: ص ۱۳۰.

القيامه سؤالاً حثيثاً (١).

٢ إنّ الشيخ الطوسی فی الغيبه عدّ علی بن أبی حمزه البطائنی، وزياد ابن مروان القندی، وعثمان بن عيسی الرواسی من وكلاء الإمام الكاظم (عليه السلام)وكانت عندهم أموال جزيله، فلمّا مضی (عليه السلام)وقفوا طمعاً فی الأموال ودفعوا إمامه الرضا (عليه السلام)وجهلوه(٢).

يلاحظ علی الدليلين:

أمّا الأوّل: فإنّ إجازه الإمام صريحاً دلّت علی أنّ العمل الصادر من وكيله كان عملاً مكروهاً لاحراماً، وإلاّ فلا يتصوّر أن يجيز الإمام مالاً حراماً للسائل، وعلی ضوء ذلک فالسؤال يوم القيامه لا يتجاوز عن هذا الحدّ.

و يؤ يّد ذلک: أنّ الإمام لم يعزله بعد هذا بل أبقاه علی ولايته.

وأما الثانی: فلأنّ وقفهم وأكلهم مال الإمام بعد رحلته لا يدلّ علی كونهم كذلک حين الوكاله، فربّ صالح يغترّ بالدنيا فيعود طالحاً، وعلی ذلک فالوكاله فی عظائم الاُمور كتبليغ الأحكام وأخذ الأموال و ما يشابهها دليل الوثاقه، نعم الوكاله فی أمر جزئی كبيع الضيعه أو دفع الثمن أو ما أشبههما لايكون دليلاً علی شیء.

۶ حجّه:

والمراد منه من يحتجّ بحديثه، فلا يدلّ علی كونه إماميّاً عدلاً بل ظاهراً

١- [١] الطوسی: الغيبه: ص٢١٣. و الحثيث بمعنی السريع. قال سبحانه: (يُغْشِی اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً) (الأعراف/۵۴).

٢- [٢] المصدر نفسه.

فی الثناء علیه بالثقه، وقد عرفت معناه، ولعلّ الثانی هو المتبادر.

نعم هـذه الألفـاظ قـد انسـلخت عن معانیها الحقیقیه فی أعصارنا هـذه، ولکن مشایـخ علم الرجال الورّعین لا یسـتعملونها إلاّ فی مواضعها.

وهذه هی الألفاظ التی یسـتدلّ بها علی کون الرجل عدلاً إمامیّاً أو عدلاً فقط، ولیس للفقیه أن یقتصـر علی هذه الألفاظ بل علیه السعی الحثیث و التدبّر فی القرائن الوارده فی کلام الرجالیّین، فربّما یستفاد منه کون الرجل عدلاً إمامیاً ضابطاً.

۷ شیخ الإجازه:

اشاره

وممّا یستدلّ به علی وثاقه الرجل کونه شیخ الإجازه، فلا بأس بإفاضه البحث فیه و نظائره، فیکون البحث مشتملاً علی هذه الاُمور الثلاثه :

۱ شیخ الإجازه.

۲ روایه الثقه عن شخص.

۳ کثره تخریج الثقه عنه.

أمّا الأوّل:

فقد قال الشـهید فیه : إنّ مشایخ الإجازه لا یحتاجون إلی التنصیص علی تزکیتهم إلی أن قال : إنّ مشایخنا من الکلینی إلی زماننا لا یحتاجون إلی التنصیص لما اشتهر فی کلّ عصر من ثقتهم و ورعهم.

وقـال الاسترابـادی فی رجـاله الکبیر: فی ترجمه الحسن بن علی بن زیـاد: ربّما یسـتفاد توثیقه من اسـتجازه أحمـد بن محمّـد بن عیسی.

وقال البهبهانی: إذا کان المستجیز ممّن یطعن علی الرجال فی روایتهم

عن المجاهيل والضعفاء و غيرالموثّقين (كأحمد بن محمّد بن عيسى) فدلاله استجازته على الوثاقه فى غايه الظهور، لا سيّما إذا كان المجيز من المشاهير(۱).

أقول : أمّا مشايخ الإجازه من زمان الكلينى أو بعده بزمن إلى عصرنا هذا، فكلّهم علماء معروفون بالجلاله والعظمه، وليس للبحث ثمره فى حقّ هؤلاء، وإنّما تظهر الثمره فى مشايخ الإجازه بالنسبه إلى مؤلّفى الكتب الأربعه.

توضيحه: إنّ لأصحاب الأئمّه وأصحاب أصحابهم اُصولاً ـ ومصنّفات اُلّفت فى أعصارهم و يعبّر عنها تاره بالاُصول واُخرى بالمصنّفات وثالثه بالكتب(۲)، فإذا أراد المحدّث مثل الكلينى نقل حديث من هذه الاُصول يحتاج إلى تحقيق ثبوت الكتاب للمؤلّف، وصحّته عنده، و لأجل ذلك احتاج فى النقل عنها إلى سند يوصله إلى هذه الكتب حتى يكون النقل جامعاً للشرائط، و هذا السند هو المعروف بشيخ الإجازه ومشايخها، مثلاً يروى الكلينى كتب ابن أبى عمير بواسطه على بن إبراهيم، و هو عن أبيه إبراهيم بن هاشم، و هو عن ابن أبى عمير، وهو عن ابن اُذينه، عن الإمام الصادق (عليه السلام)وعندئذ يقع الكلام فى أنّ الاستجازه فى النقل عن المشايخ هل تعدّ دليلاً على وثاقتهم أو لا؟ الحق هو التفصيل الآتى :

۱ إنّ شيخ الإجازه تاره يجيز كتاب نفسه، فهذا لا يدلّ على وثاقته،

ص: ۱۶۶

۱- [۱] عبداللّه المامقانى: مقباس الهدايه: ۱۲۴.

۲- [۲] قد أوضحنا الفرق بين هذه المصطلحات فى خاتمه كتاب «كلّيات فى علم الرجال» فلاحظ ص۴۷۴ ۴۸۶.

بل لايتجاوز مثل ذلك عن روايه الثقه عن شخص آخر، فكما أنّه لا يدلّ الثانى على الوثاقه فكذا الأوّل. وهذا النوع من شيخوخه الإجازه خارج عن موضوع البحث.

٢ أن يجيز روايه كتاب غيره فهذا على قسمين:

أ أن يجيز ما ثبتت نسبته إلى مصنّفه كالكتب الأربعه بالنسبه إلى مؤلّفيها، وهذه هى «الإجازه» المعروفه فى أعصارنا وما قبلها، فالمحصّلون يستجيزون المشايخ، وهم يستجيزون مشايخهم لأجل أن يتّصل إسنادهم إلى مؤلّفى الكتب الأربعه، والهدف من ذلك خروج الروايه عن الإرسال إلى الإسناد أوّلاً، والتبرّك بالأُستاذ المجيز ثانياً، وعلى كلا التقديرين فإحراز الاتصال والتبرّك فرعا الوثوق بقول المجيز، فكيف يمكن إحراز الاتّصال مع عدم إحراز الوثوق؟ فهذا لو لم يدلّ على كونه عادلاً فعلى الأقل يدلّ على أنّه ثقه فى الحديث، وقد عرفت أنّ البحث فيه عديم الثمره .

ب أن يجيز ما لا تكون نسبته متيقّنه إلى مؤلّفها فيحتاج فى جواز العمل بالكتاب إلى الإجازه، فلا شكّ أنّ مثل هذه تدلّ على أنّ المستجيز أحرز وثاقه المجيز، ولولا الإحراز لماحصلت الغايه المنشوده من الإستجازه .

وأمّا الثانى:

و هى روايه الثقه عن شخص فلا تدلّ على وثاقه المروى عنه، لانّ الثقات كما يروون عن أمثالهم كذلك يروون عن الضعاف، غير أنّ الإكثار فى النقل عن الضعاف كان يعدّ قدحاً فى الشيخ بين القدماء، نعم لو ثبت أنّ ذلك الثقه (الشيخ) لا يروى إلّا عن ثقه نظير أحمد بن محمّد بن عيسى ، وجعفر بن بشير البجلى، ومحمّد بن إسماعيل الميمون الزعفرانى، وعلى بن حسن الطاطرى و غيرهم دلّت روايه كل واحد عن شخص على

كونه موصوفاً بالوثاقه، كما نبّه على ذلك المحقّق البهبهانى وغيره .

وأمّا الثالث:

و هو كثره تخريج الثقه عن شخص؛ ظاهر فى وثاقه المروى عنه، لأنّ الغايه المطلوبه من الروايه هى الأخذ والعمل على أساسها و دعوه الناس اليها، فلو لم يكن المروى عنه ثقه لعدّ هذا التخريج الهائل شيئاً قليل الفائده، اللّهمّ إلاّ ـ إذا ثبت من الخارج أنّ المُخَرّج يروى عن الضعفاء، فلا ـ تكون كثره تخريجه عن شخص دليلاً ـ على وثاقه ذلك الشخص،لأنّ اشتهاره بالروايه عن الضعفاء حاكم على هذا الظهور.

هذا، وإنّ صاحب المستدرك أعنى المحدّث النورى قد أفرط فى تكثير أسباب التوثيق حتى جعل نقل الثقه عن شخص مطلقاً آيه كون المروى عنه ثقه، وتمسّك بوجوه غير نافعه .

ثم إنّ لإثبات الوثاقه طرق اُخرى:

منها: الاستفاضه والشهره فى حقّ الراوى كعلمنا بعداله المحمّدين الثلاثه والسيّدين والشهيدين و الشيخ الأنصارى.

ومنها: شهاده القرائن الكثيره و المتعاضده الموجبه للإطمئنان بعدالته.

ومنها: تنصيص عدلين أو تزكيه العدل الواحد على ما هو الحقّ فى كفايته.

هذا كلّه حول ما يدلّ على وثاقه الراوى وعدالته، و هناك ألفاظ يستفاد منها المدح نشير إلى بعضها:

ألفاظ المدح:

۱ «من أصحابنا»ولعلّه صريح فی كون الراوی إماميّاً مقبولاً عند الأصحاب.

۲ «ممدوح» ولاريب فی إفادته المدح دون الوثاقه فضلاً عن كونه إماميّاً.

۳ « صالح خيّر» وهو كالسابق.

۴ «مضطلع بالروايه» ومعناه: أنّه قوی فيها، فهو يفيد المدح والتوثيق لا كونه إماميّاً.

إلی غير ذلـك من الألفـاظ الوارده فی حقّ الرواه نظير«مسكون إلی روايته» و«بصـير بالحـديث»، «ديّن»(۱)، «جليل»(۲)، «يكتب حديثه»، «ينظر فی حديثه» إلی غير ذلك .

المقام الثانی: فی ألفاظ الجرح والذم:

قال الشـهيد: وألفاظ الجرح مثل «ضـعيف»،«كذّاب»، «وضّاع للحديث من قِبَلِ نفسه» ، «غال»، «مضـطرب الحديث»، «منكر»، «ليّن الحـديث» أی يتساهـل فی روايته عن غير الثقه «مـتروك فی نفسه»، أو «مـتروك الحـديث»، «مرتفـع القـول» أی لا ـيعتبر قوله ولا يعتمد عليه ، «متّهم بالكذب أو الغلوّ»... أو نحوهما من الأوصاف القادحه، «ساقط فی

۱- [۱] ولعلّه أظهر فی الوثاقه لا فی خصوص المدح.

۲- [۲] ولعلّه أيضاً كسابقه فلاحظ.

نفسه أو حديثه»، «واه»، «لاشيء» أو «لا شيء معتدّ به»(۱).

هذا ما ذكره الشهيد، ثمّ إنّه قدّس سرّه عقد بحثاً فيمن اختلط وخلط، ففسّره بمن عرضه الحمق و ضعف العقل تاره، و من عرض له الفسق بعد الاستقامه تارهً أُخرى، كالواقفه بعد استقامتهم فى زمن الكاظم (عليه السلام)، والفطحيّه كذلك فى زمن الصادق (عليه السلام).

ولكن الظاهر أنّ هذا المصطلح أعنى مخلط أو فيه تخليط ليس ظاهراً فى فساد العقيده، بل المراد من لايبالى عمّن يروى وعمّن يأخذ، فيجمع بين الغثّ والسمين، و هذا ما استظهره المحقّق المامقانى واستشهد عليه بوجوه:

۱ إنّ الشيخ سديد الدين محمود الحمصى يعدّ ابن إدريس مخلطاً.

۲ إنّ الشيخ الطوسى يعدّ على بن أحمد العقيقى مخلطا مع كونه إماميّاً.

۳ إنّ النجاشى يعرّف محمّد بن وهبان بقوله : ثقه من أصحابنا واضح الروايه، قليل التخليط(۲).

ونكمل المقال بذكر أمرين:

۱ إنّ كثره الروايه عن الضعفاء والمجاهيل كان ذمّاً عند القمّيين وابن الغضائرى، ولم يكن كذلك عند غيرهم، ولأجل ذلك أخرج أحمد بن محمّد ابن عيسى زميله، أعنى أحمد بن محمّد بن خالد عن قم، بكثره روايته عن

۱- [۱] زين الدين العاملى: الرعايه فى علم الدرايه: ص۲۰۹.

۲- [۲] عبد اللّه المامقانى: مقباس الهدايه: ج۲، ص۳۰۲ ، ولاحظ النجاشى:۲/۳۲۳ برقم ۱۰۶۰.

الضعفاء(۱). ولم يروِ عن سهل بن زياد كذلك(۲)، ولكن الحقّ أن كثّره الروايه عن الضعفاء مع التصريح بالأسماء ليس بقادح.

۲ إنّ ابن أبی حاتم رتّب ألفاظ التعديل و الجرح وإليك مراتب التعديل حسب ما رتب :

أوّلها: ثقه، أو متقن، أو ثبت، أو حجّه، أو عدل حافظ، أو ضابط .

ثانيها: صدوق، أو محلّه الصدق، أو لا بأس به، هو ممّن يكتب حديثه وينظر فيه، لابأس به فهو ثقه.

ثالثها: شيخ، فيكتب، وينظر.

رابعها: صالح الحديث، يكتب للاعتبار.

وأما ألفاظ الجرح فإليک :

۱ ليّن الحديث يكتب حديثه و ينظر اعتباراً.

۲ ليس بقوی يكتب حديثه، وهو دون ليّن.

۳ ضعيف الحديث، و هو دون « ليس بقوی» وعندئذ لا يطرح بل يعتبر به.

۴ متروک الحديث، أو واهيه، أو كذّاب، وعندئذ فهو ساقط لا يكتب حديثه.

ومن ألفاظهم: فلان روی عنه الناس، وسط، مقارب الحديث، مضطرب، لايحتجّ به، مجهول، لا شیء، ليس بذلک، ليس بذاک القوی، فيه

۱- [۱] العلاّمه الحلّی، خلاصه الأقوال فی علم الرجال: القسم الأوّل/۱۴ برقم۷.

۲- [۲] المصدر نفسه: القسم الثانی /۲۲۸ برقم۲.

أو فی حدیثه ضعف، ما أعلم به بأساً (۱).

هذا إجمال البحث فی المقامین و تبیین لمدی دلاله ألفاظ التعدیل والجرح علی مکانه الرجل من الوثاقه والضعف.

خاتمه المطاف:

اشاره

إنّ للمحدّث النوری فی الفائده التاسعه من خاتمه مستدرکه تحقیقاً ربّما یخرج به کثیر من الأخبار الحسان إلی عداد الأخبار الصحاح، فاستظهر من أکثر المدائح التی وردت فی حقّ الرواه، دلالتها علی العداله، فبما أنّ فیما ذکره فائده للقارئ نأتی بها برمتها، وإن کانت الموافقه معه فی جمیع ما ذکره یحتاج إلی الإمعان والتدبّر.

المدائح التی یستدلّ بها علی العداله:

العداله : ملکه الاجتناب عن الکبائر، و عدم الإصرار علی الصغائر، غیر أنّه جُعِلَ حسنُ الظاهر من طرق معرفتها تعبّداً أو عقلاً کسائر الملکات النفسانیّه التی لها آثار خارجیّه، و علائم ظاهریّه تعرف بها غالباً، کالشجاعه والسخاء والجبن والبخل و غیرها، فمن ثبت عنده حسن الظاهر وجداناً أو بالشهاده علیه، تثبت عنده العداله، وأمّا إذا ثبت حسن الظاهر بالوجدان فظاهر، وأمّا إذا ثبت حسن الظاهر من طریق الشهاده فیکون من قبیل الشهاده علی الطریق (حسن الظاهر)، فیثبت ذو الطریق لما قرّر من حجّیه

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر: ۱/۲۹۱ ۲۹۵.

الشهاده مطلقاً سواء قامت على الشيء نفسه، أو على طريقه.

فعلى ذلك لو نقل العدول من الرجاليّين جملاً ـ وكلمات تدلّ بوضوح على كون الرجل ذا حسن ظاهر بين المجتمع، بحيث يكشف ذلك الحسن نوعاً عن عداله الشخص،نأخذ بهذه الكلمات ونحكم بعداله الرجل.

وعلى ذلك لافرق بين أن يقول النجاشى أو الشيخ بأنّ فلاناً ثقه، أو عدل ضابط، أو ينقل فى حقّ الرجل ألفاظاً تكشف عن حسن ظاهره فى المجتمع، الذى يلازم العداله.

وبذلك يظهر : أنّ استكشاف عداله الراوى لا يختصّ بقولهم: ثقه، أو عدل مطلقاً، أو مع انضمام: ضابط، بل كثير من الألفاظ التى عدّوها ممّا تدلّ على المدح يمكن أن تستكشف بها العداله، وبذلك يدخل كثير من الحسان فى عداد الصحاح.

لأجل الإقتصار فى استكشاف العداله على لفظى «ثقه» أو « عدل»، آل أمر الرجاليّين إلى عدّ أحاديث إبراهيم بن هاشم، و نظرائه من الأعاظم فى عداد الحسان، معتذرين بعدم التنصيص عليهم بالوثاقه من أئمّه التعديل والجرح، مع أنّ كثيراً من ألفاظ المدح تدلّ على حسن الظاهر، أو تلازمه بدلاله واضحه، فلا مجال لإنكار عداله كثير ممّن مدحوه بما يلازمها.

ونحن نذكر كثيراً من هذه الألفاظ التى جعلوها ممّا يمدح به الراوى، مع أنّه مما تثبت به عدالته على الطريق الذى أوضحناه:

١ هذا إبراهيم بن هاشم، قالوا فى حقّه :«إنّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم» وهذه الجمله يستكشف منها حسن ظاهره فى مجتمع القميين، إذ النشر متوقّف على علمه أوّلاً، وتلقّى القمّيين عنه ثانياً، وروايه عدّه من

أجلّاء القمّيين عنه ثالثاً، فقد روى عنه محمّد بن الحسن الصفّار المتوفّى عام ۲۹۰ه و سعد بن عبداللّه بن أبى الخلف الأشعرى المتوفّى عام ۳۰۱ أو ۲۹۹ه و عبداللّه بن جعفر الحميرى الذى قدم الكوفه سنه تسع و تسعين ومائتين، و(محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد المتوفّى عام ۳۴۵ه) ومحمّد بن على ابن محبوب ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إسحاق القمى وعلى بن بابويه وغيرهم من الذين رووا عنه و قبلوا منه و حفظوا وكتبوا وحدّثوا بكلّ ما أخذوا عنه.

أو ليس كلّ هذا يلازم كون ظاهر إبراهيم ظاهراً مأموناً، وكونه معروفاً عندهم باجتناب الكبائر وأداء الفرائض، إ ذ لو كان فيه خلاف بعض ذللك لاستبان، لأنّ نشر الحديث لاينفكّ عن المخالطه المظهره لكلّ خير و سوء، ولو كان فيه بعضّ ذلك لم يجتمع هؤلاء الأعاظم على التلقّى منه، والتحدّث عنه، فهذه العباره مع هذه القرائن تفيد العداله على الطريق الذى أوضحناه.

أضف إلى ذلك : أنّه كان يعيش فى عهد أحمد بن محمّد بن عيسى رئيس القمّيين فى وقته، وهو الذى أخرج أحمد بن محمّد بن خالد من قم لروايته عن الضعفاء، أوليست هذه القرائن بمنزله قول النجاشى « ثقه» أو «عدل» أو « ضابط»، وبذلك يظهر أنّ قولهم حسنه إبراهيم بن هاشم أو صحيحته، لا وجه له بل المتعيّن هو الثانى.

۲ نرى أنّ الرجاليّين يعدّون الألفاظ التاليه من المدائح مع أنّها تدلّ بوضوح على حسن الظاهر الكاشف عن الملكه فلاحظ قولهم: صالح، زاهد، خيّر، ديّن، فقيه أصحابنا، شيخ جليل، أو مقدّم أصحابنا ، أو مايقرب من ذلك، فهل تجد من نفسك إطلاق هذه الألفاظ على غير من

اتّصف بحسن الظاهر؟ كلاّ، وكيف يكون الرجل صالحاً و يعدّ من الصلحاء إذا تجاهر ببعض المعاصى مع أنّه سبحانه يستعمل الصالح فى الطبقه العليا من الناس، قال سبحانه:

(فَأُولئِکَ مَعَ الَّذِینَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَیْهِمْ مِنَ النَبِیّینَ وَالصِّدِّیْقِینَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِینَ وَ حَسُنَ اُولئِکَ رَفِیقاً) (النساء / ۶۹).

وقال سبحانه:

(وَسَیِّداً وَحَصُوراً ونبیّاً مِنَ الصَّالِحِینَ) (آل عمران/ ۳۹). ولأجل ذلک قال الشهید فى شرح الدرایه بعد عدّ الوصف بالزهد و العلم والصلاح من أسباب المدح مالفظه: «مع احتمال دلاله الصلاح على العداله وزیاده».

وکیف یجتمع الزهد الحقیقى مع الفسق فى الظاهر، هل یصحّ لعالم رجالى توصیف الرجل بأنّه شیخ جلیل أو فقیه أصحابنا، أو وجههم، أو عینهم، مع أنّه لم یکن عند الواصف متّصفاً بحسن الظاهر؟وإذا ضمّ إلى حسن الظاهر الذى تکشف عنه هذه العبارات عدم طعن أحد فیه بشىء أو وصف بأنّه صاحب «أصل» أو «کتاب» ثمّ ذکروا طرقهم إلیه، یکون الرجل حسب هذه القرائن آخذاً بمجامیع الحسن فى الظاهر، الکاشف عن حسن السرائر.

۳ إنّا لا نجد القدماء فرّقوا فى مقام العمل وفى موارد الترجیح عند التعارض بین من قیل فى حقّه ببعض تلک المدائح وبین من وثّقوه صریحاً، ولم نر مورداً قدّموا الصحیح باصطلاح المتأخّرین على حسَنهم عند التعارض، مع تقدیمهم إیّاه على الموثّق والضعیف، فهذا الشیخ یطعن فى التهذیب والإستبصار عند التعارض بأنّ فیه فلاناً وهو عامّى أو فطحى أو واقفى أو

ضعیف، ولم نجده طعن فیه بأنّ فیه فلاناً الممدوح، وهذا یثبت أنّ الممدوح عند القدماء یقرب من العادل، وأنّهما من صنف واحد، وأنّ توصیف بعضهم بالوثاقه وآخر بالصلاح والزهد أو الدیانه أو غیرها تفنّن فی العباره.

۴ إنّا نری کثیراً من الأصحاب مشهورین بالعداله والوثاقه مع أنّه لم یرد فی حقّهم إلّا المدائح الواضحه الملازمه لحسن الظاهر، الکاشف عن ملکه الاجتناب، وإلیک نزراً یسیراً منهم:

أ هذا هو النجاشی یعرّف زراره بن أعین بقوله : شیخ أصحابنا فی زمانه ومتقدّمهم وکان قارئاً، فقیهاً، متکلّماً، شاعراً، أدیباً، قداجتمعت فیه خصال الفضل والدین، صادقاً فی ما یرویه.(۱)

ب وقال فی ترجمه أبان بن تغلب : عظیم المنزله فی أصحابنا، لقی علی ابن الحسین وأبا جعفر وأبا عبداللّه (علیهم السلام)روی عنهم وکانت له عندهم منزله وقدم(۲).

ج وقال فی ترجمه برید بن معاویه ما هذا لفظه : وجه من وجوه أصحابنا وفقیه أیضاً، له محلّ عند الأئمّه(۳).

د وقال فی ترجمه البزنطی: لقی الرضا وأبا جعفر علیهما السّلام ، وکان عظیم المنزله عندهما(۴).

ه وعرّف ثعلبه أبا إسحاق النحوی بقوله : کان وجهاً فی أصحابنا،

۱- [۱] النجاشی: الرجال: ۱/۳۹۷ برقم ۴۶۱.
۲- [۲] النجاشی: الرجال: ۱/۷۳ برقم۶.
۳- [۳] النجاشی: الرجال: ۱/۲۸۱ برقم۲۸۵.
۴- [۴] النجاشی: الرجال: ۱/۲۰۲ برقم۱۷۸.

قارئاً، فقیهاً، نحویّاً، لغویّاً، راویهً، وکان حسن العمل، کثیر العباده والزهد(۱).

و عرّف أحمد بن محمّد بن عیسی بقوله: شیخ القمّیین ووجههم وفقیههم(۲).

ز وعرّف شیخه الحسین بن عبیداللّه بن الغضائری بقوله : شیخنا رحمه اللّه(۳).

ح کما عرّف أبو یعلی الجعفری خلیفه الشیخ المفید بقوله : متکلّم فقیه(۴).

ط کما اکتفی فی ترجمه الحسین بن سعید بذکر کتبه(۵).

ی کما عرّف الرجالیّون موسی بن الحسن بن محمّد المعروف بابن کبریاء،بقولهم: کان مفوّهاً، عالماً، متدیّناً، حسن الإعتقاد و مع حسن معرفته بعلم النجوم، حسن العباده والدین(۶) فهذه الألفاظ الدالّه علی المدائح إن لم تدلّ علی حسن ظاهر الشخص، فهو کإنکار البدیهی ومع الدلاله تثبت العداله.

ثمّ إنّ بعض المحققین من الرجالیین قد نبّه علی هذه النکته قبل صاحب المستدرک فمنهم: السیّد الأجلّ بحر العلوم، قال فی ترجمه إبراهیم

ص: ۱۷۷

۱- [۱] النجاشی: الرجال: ۱/۲۹۴ برقم ۳۰۰.
۲- [۲] النجاشی: الرجال: ۱/۲۱۶ برقم۱۹۶.
۳- [۳] النجاشی: الرجال: ۱/۱۹۰ برقم۱۶۴.
۴- [۴] النجاشی: الرجال: ۲/۳۳۳ برقم۱۰۷۱.
۵- [۵] النجاشی: الرجال: ۱/۱۷۱ برقم۱۳۵.
۶- [۶] النجاشی: الرجال: ۲/۳۳۸ برقم۱۰۸۱.

ابن هاشم: «فلأنّ التحقيق أنّ (الحسن) يشارك (الصحيح) فی أصل العداله، و إنّمایخالفه فی الکاشف عنها، فإنّه فی الصحیح هو التوثیق أو ما یستلزمه بخلاف الحسن فإنّ الکاشف فیه هو حسن الظاهر المکتفی به فی ثبوت العداله علی أصحّ الأقوال، وبهذا یزول الإشکال فی القول بحجّیه الحسن مع القول باشتراط عداله الراوی کما هو المعروف بین الأصحاب»(۱).

وممّن نبّه علی هذه النکته السیّد المحقّق الکاظمی فی شرح العدّه فقال بعد ذکر تلک الألفاظ : وکذلک قولهم من «خواصّ الشیعه» کما قال أبو جعفر (علیه السلام)لحمدان الحضینی أخی محمّد بن إبراهیم الحضینی : رحم اللّه أخاک یعنی محمّد فإنّه من خصّیصی شیعتی. ومن اکتفی فی العداله بحسن الظاهر ولو فی تعریفها هان علیه الخطب(۲).

وقال أیضاً:

« وعلی ما ذکر (دلاله کثیر من المدائح علی حسن الظاهر الکاشف عن العداله) یمکن دعوی اتّحاد اصطلاح القدماء مع المتأخّرین فی الصحیح، أو أعمّیه الأوّل من جهه دخول الموثّق فیه».

ومن جمیع ذلک ظهر أنّه لا یجوز للمستنبط الإتّکال علی تصحیح الغیر وتحسینه و تضعیفه، بل الواجب علیه النظر والتأمّل فی ألفاظ المدح المذکوره فی التراجم، والنظر فی مدالیلها، وما تکتنفها من القرائن حتی

۱- [۱] بحر العلوم: الرجال: ۱/۴۶۰.

۲- [۲] النوری: المستدرک: ۳/۷۷۵، روی الکشی عن حمدان الحضینی قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: إنّ أخی مات. فقال: رحم اللّه أخاک فإنّه کان من خصّیصی شیعتی. الکشی: الرجال/۴۷۱ برقم۴۴۶.

يُستكشف منها حسن الظاهر الكاشف عن الملكه فيصير الممدوح المصطلح ثقه، والخبر الحسن صحيحاً، وكيف يجوز الإعتماد على الغير فى هذا المقام مع هذا الإختلاف العظيم الذى فيهم من جهه فهم المداليل حتى آل أمرهم فى بعضها إلى الحكم بطرفى الضدّ، كقول بعضهم فى قولهم «لابأس به»: إنّه توثيق، وآخر: إنّه لا يفيد المدح أيضاً، وقال بعضهم : إنّ فى نفى البأس بأساً... وغير ذلك.

روايه الأجلّاء عن الراوى المجهول:

هذا كلّه فى الشهاده القوليّه والألفاظ المعهوده المذكوره فى التراجم، وأمّا الشهاده الفعليّه واستظهار حسن الظاهر، بل الوثاقه ابتداء منها نظير الوثوق بعداله الراوى الإمام من جهه صلاه العدول معه، فأحسنها وأتقنها وأجلّها فائده فى المقام روايه الأجلّاء عن أحد، فإنّ التتبع والاستقراء فى حال المشايخ يشهد بأنّ روايتهم عن أحد، واجتماعهم فى الأخذ عنه، قرينه على وثاقته، وما كانوا يجتمعون على الروايه إلاّ عمّن كان مثلهم، وإن روى أحدهم عن ضعيف فى مقام شهّروا به وصرّحوا باسمه، ورموه بنبال الضعف، وربّما وثّقوه، ثم يقولون: إنّه يروى عن الضعفاء، بحيث يستفاد منه أنّ الطريقه على خلافه، فيحتاج النادر إلى التنبيه، فإذا كثرت الروايه من الأجلّه الثقات عن أحد، فدلالتها على الوثاقه واضحه، ولنذكر بعض الشواهد من كلماتهم:

هذا هو النجاشى يذكر فى ترجمه عبد اللّه بن سنان بعد ذكر كتبه: إنّه روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه فى الطائفه وثقته

وجلالته(۱).

وهذه العباره تشير إلى إكثار الروايه، وكثره النقل عن شخص ممّا يدلّ على الوثاقه.

وقال الكشّى فى ترجمه محمد بن سنان: قد روى عنه الفضل بن شاذان، وأبوه، ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدى، ومحمد بن الحسين بن أبى الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيّان، وأيّوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم(۲).

وهذا نصّ فى أن ّروايه الأجلّاء عن أحد تنافى القدح فيه. إذ الكشّى إنّما ذكر هذه العباره فى مقام الدفاع عن محمد بن سنان حيث طعنوا فيه وقدحوه،فدافع عنه بروايه العدول من أهل العلم عنه، وهذا يعرب عن أنّ روايه العدول لاتجتمع إلاّ مع كون الرجل ثقه.

ولأجل أنّ روايه الثقاه لا تجتمع مع القدح فى الراوى، ذكر النجاشى فى ترجمه جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى، قال: أحمد بن الحسين]ابن الغضائرى[، كان يضع الحديث وضعاً، ويروى عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والروايه، ولاأدرى كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقه: أبو على بن همام، وشيخنا الجليل الثقه: أبو غالب الزرارى، وليس هذا موضع ذكره(۳).

قال صاحب المعالم فى منتقى الجمان: ولولا وقوع الروايه من بعض

۱- [۱] النجاشى: الرجال: ۲/۸ برقم ۵۵۶.
۲- [۲] الكشّى: الرجال: ص۴۲۸.
۳- [۳] النجاشى: الرجال: ۱/۳۰۲ برقم ۳۱۱.

الأجلّاء عمّن هو مشهور بالضعف، لكان الاعتبار يقضى عدّ روايه من هو مشهور ومعروف بالثقه والفضل وجلاله القدر عمّن هو مجهول الحال ظاهراً، من جمله القرائن القويّه على انتفاء الفسق عنه(۱).

وقد اعتذر المحدّث النورى عمّا ذكره صاحب المنتقى بقوله: «إنّ روايه الجليل عن المشهور بالضعف المقدوح بالكذب والوضع والتدليس ممّا ينافى الوثاقه، نادره جداً، وهى لا توجب الوهن فى الأماره المستخرجه من سيرتهم وعملهم»(۲).

ولعلّه لأجل ذلک يكثر البرقى فى رجاله فى حقّ المجاهيل بقوله: روى عنه فلان يعنى أحد الأجلّاء ولا داعى له إلّا بيان اعتباره والإعتماد عليه بروايه الجليل عنه.

ثمّ إنّه من المعلوم أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى رئيس القمّيين أخرج الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن خالد البرقى من قم لروايته عن الضعفاء(۳).

وترک الروايه عن سهل بن زياد لاتّهامه بالغلو(۴) ولم يرو عن الحسن بن محبوب لأجل اتّهامه بالروايه عن أبى حمزه الثمالى أو ابن أبى حمزه(۵).

أترى أنّ مثل هذا الشيخ وأضرابه يروون عن غير الثقه؟ وهذه سيرتهم مع الأجلّاء الذين رموا بالنقل عن الضعيف فكيف غيرهم.

۱- [۱] الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ۱/۳۶ فى الفائده التاسعه.

۲- [۲] النورى المستدرک : ۳ الفائده التاسعه: ص۷۷۶.

۳- [۳] الخلاصه: ص۱۴، وفى النجاشى: ۱/۴۱۷ برقم۴۸۸ إنّه أخرج سهل بن زياد من قم.

۴- [۴] النجاشى: الرجال: ۱/۴۱۷ برقم ۴۸۸.

۵- [۵] النجاشى: الرجال: ۱/۲۱۷ برقم ۱۹۶، و فى الأخير «ابن أبى حمزه» ولذلک أثبتنا فى المتن كلا الاحتمالين. نقله عن الكشى.

وقال النجاشی فی ترجمه جعفر بن بشیر البجلی الوشّاء :إنّه من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاکهم، وکان ثقه وله مسجد بالکوفه إلی أن قال : کان أبو العباس بن نوح یقول: کان یلقّب ب «فقحه العلم»(۱) روی عن الثقات ورووا عنه، فإنّ هذه العباره مشعره بما نتبّناه(۲).

ولأجل أنّ الروایه عن الضعفاء من أعظم المطاعن عندهم نری أنّ النجاشی یذکر فی حقّ عبد اللّه بن سنان قوله: ثقه من أصحابنا جلیل لا یطعن علیه فی شیء(۳).

ویقول فی حقّ أحمد بن محمد (أبی علی الجرجانی): کان ثقه فی حدیثه ورعاً لا یطعن علیه(۴).

ویقول فی حقّ علی بن سلیمان بن الحسن بن الجهم بن بکیر بن أعین: کان ورعاً ثقه فقیهاً لا یطعن علیه فی شیء(۵).

وهذه العبارات تفید أنّ أصحاب هذه التراجم کانوا بُراء من الروایه عن الضعفاء لأنّ الروایه عنهم من أعظم المطاعن، ودلیل قولهم فی حقّ المترجم: صحیح الحدیث، إشاره إلی أنّهُ لا یروی عن الضعفاء.

وقد استظهر المحدّث النوری أنّ سیره الرجالیّین التعرّض إلی المذهب: کالعامّیّه والفطحیّه والواقفیّه... کما أنّ سیرتهم التعرّض للروایه عن

۱- [۱] فقحه العلم: أی زهره العلم.

۲- [۲] النجاشی: الرجال: ۱/۲۹۷ برقم ۳۰۲.

۳- [۳] النجاشی: الرجال: ۲/۸۰ برقم۵۵۶، وفی الخلاصه:ص۳۲ بعد هذه الکلمه لأنّه کان کثیر العلم.

۴- [۴] النجاشی: الرجال: ۱/۲۲۶ برقم۲۰۶.

۵- [۵] النجاشی: الرجال: ۲/۸۶ برقم۶۷۸.

الضعفاء، فعدم التعرّض لحال الراوی بشیء من الأمرین یفید براءه الرجل من هذا الطعن.

ثمّ استشهد بما ذکره الشهید فی الذکری فی بیان تصحیح الخبر من جهه وجود الحکم بن مسکین فی طریقه وقال: إنّ «الحکم» ذکره الکشّی ولم یتعرّض له بذمّ، وظاهره أنّ بنائهم علی ذکر الطعن لو کان فیه، فعدمه یدلّ علی عدمه(۱).

وقال العلّامه فی الخلاصه فی ترجمه أحمد بن إسماعیل بن سمکه بن عبد اللّه (أبو علی البجلی): عربی من أهل قم، کان من أهل الفضل والأدب والعلم إلی أن قال: ولم ینصّ علماؤنا علیه بتعدیل ولم یرو فیه جرح، فالأقوی قبول روایته مع سلامتها عن المعارض.

وهذه العباره ترشد إلی أنّ الأصل إذا لم نجد فی ترجمه الرجل ما یدلّ علی الذمّ کونه ثقه.

وهذه إحدی الطرق لتشخیص وثاقه الراوی.

بعض المدائح الاُخر التی یستفاد منها الوثاقه:

ثمّ إنّ هناک مدائح فی حقّ کثیر من الرواه لم یعتن بها الرجالیون ولم یتلقّوها إلّا کونها مدائح للراوی، مع أنّ دقّه النظر یرشدنا إلی أنّ کثیراً من هذه العبارات یستفاد منها العداله والوثاقه، فإلیک نماذج منها:

۱- [۱] النوری: المستدرک:۳، الفائده التاسعه ص۷۷۶.

۱ إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفی:

إنّ الأصحاب لم یذکروه من الثقات مع أنّ المدائح الوارده فی حقّه تفید کونه منهم، وإلیک ما ذکروه فیه:

قال العلّامه فی الخلاصه: وکان فقیهاً، وروی عن أبی جعفر الباقر (علیه السلام)، ونقل ابن عقده أنّ الصادق (علیه السلام)ترحّم علیه، وحکی عن أبی نمیر أنّه قال: إنّه ثقه، وبالجمله فإنّ حدیثه أُعتمد علیه (۱).

وقال النجاشی فی حقّ بسطام بن الحصین بن عبد الرحمان الجعفی: کان وجهاً فی أصحابنا وأبوه وعمومته، وکان أوجههم إسماعیل، وهم بیت بالکوفه من جعفی یقال لهم: بنو أبی سبره(۲).

فإنّ هذه العبارات تفید الطمأنینه بوثاقه الرجل، فلو لم یحصل من فقاهته و وجاهته وترحّمه علیه السلام علیه وتوثیق ابن نمیر إیّاه وإن کان عامّیاً: الوثوق بحسن ظاهره، فما الطریق إلی تحصیله؟ولأجل ذلک عدّ فی الوجیزه(۳) حدیثه کالصحیح.

۲ إسحاق بن إبراهیم الحضینی:

قال الکشی فی ترجمه الحسن بن سعید: هو الذی أدخل إسحاق بن إبراهیم الحضینی وعلی بن ریّان بعد إسحاق إلی الرضا (علیه السلام)وکان سبب

۱- [۱] العلّامه الحلّی: الخلاصه: ص۸.
۲- [۲] النجاشی: الرجال: ۱/۲۷۶ برقم ۲۷۹.
۳- [۳] المجلسی: الوجیزه کما فی المستدرک: ۳/۷۷۷.

معرفتهم لهذا الأمر، ومنه سمعوا الحديث و به عرفوا، وكذلك فعل بعبد اللّه بن محمد الحضينى وغيرهم حتّى جرت الخدمه على أيديهم وصنّفوا الكتب الكثيره(۱).

روى الشيخ فى التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبى جعفر (عليه السلام)اُعلمه أنّإسحاق بن إبراهيم وقف ضيعه على الحجّ وأمر ولده وما فضل منها للفقراء...، فكتب عليه السلام : فهمت يرحمك اللّه ما ذكرت من وصيّه إسحاق بن إبراهيم رضى اللّه عنه(۲)، فإنّ ترضيه الإمام عنه وحسن عمله كوقف الضيعه كاشف عن حسن ظاهره المفيد لوثاقته.

۳ أحمد بن على البلخى:

قال العلّامه: «الرجل الصالح أجاز التلعكبرى»(۳) فلو لم يدلّ الصلاح على حسن ظاهره ولم تُكشف سجيّته بالإجازه لمثل الشيخ الجليل (التلعكبرى) فبماذا يستدل عليه؟!

۴ أحمد بن على بن حسن بن شاذان القمّى:

قال النجاشى: شيخنا الفقيه حسن المعرفه، صنّف كتابين لم يصنّف غيرهما: كتاب «زاد المسافر» وكتاب «الأمالى»، أخبرنا بهما ابنه أبو الحسن رحمهما اللّه تعالى (۴).

۱- [۱] الكشّى: الرجال:ص ۴۶۱ برقم ۴۲۳.

۲- [۲] الطوسى: التهذيب: ۹/۲۳۸ برقم۹۲۵ باب فى الزيارات.

۳- [۳] العلّامه الحلّى: الخلاصه:ص ۱۹ برقم ۳۵.

۴- [۴] النجاشى: الرجال: ۱/۲۲۲ برقم ۲۰۲.

۵ أحمد بن موسى المعروف ب «شاه جراغ» المدفون فى شيراز يعرّفه الشيخ المفيد فى إرشاده بقوله:

كان كريماً جليلاً ورعاً، وكان أبو الحسن موسى (عليه السلام)يحبّه ويقدّمه، ووهب له ضيعته المعروفه باليسيره، يقال أنّه رضى اللّه عنه أعتق ألف مملوك(۱).

وهذه الأوصاف والمناقب لاتنفكّ عن الوثاقه فكيف تنفك عن حسن الظاهر!

وأنت إذا سبرت الكتب الرجاليّه تجد عشرات من هذه الأوصاف والمناقب فى حقّ الرواه الذين لم يعدّوهم من الثقات العدول، بل حملوا على المدح وجعلوا رواياتهم من القسم الحسن، مع أنّ الدقّه بل الإنصاف يحكم بكونهم من العدول والثقات، وبذلك تدخل كثير من الروايات الحسان فى عداد الصحاح(۲).

اكمال للمحقّق التسترى: ولإكمال البحث نأتى بما ذكره المحقّق التسترى فى المقام، قال: إنّ قولهم فلان صاحب الإمام الفلانى مدح ظاهراً، بل هو فوق الوثاقه، فإنّ المرء على دين خليله وصاحبه، فمن الضرورى أنّ الأئمّه (عليهم السلام)لا يتّخذون صاحباً لهم إلّا من كان ذا نفس قدسيّه، ويشهد بذلك أنّ غالب من وصف بذلك من الأجلّه كمحمد بن مسلم

۱- [۱] المفيد: الارشاد:ص ۳۰۳ باب ذكر عدد أولاده.

۲- [۲] قد اقتطفنا هذه النكات من الفائده التاسعه للمحقّق النورى، وطلباً للإطمئنان راجعنا المصادر التى أشار إليها مع ضبط رقم صفحاتها وأرقام أحاديثها.

وأبان بن تغلب صاحبی الباقر و الصادق علیهما السّلام ، وزکریا بن إدریس صاحب الکاظم (علیه السلام)، والبزنطی وزکریا بن آدم صاحبی الرضا (علیه السلام)،و أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبی محمد العسکری (علیه السلام).

وکذلک قولهم فلان خاصّی، فإنّ الظاهر أنّ المراد من خواصّ الشیعه لا أنّه إمامی فی قبال قولهم عامّی، فالشیخ وصف به محمد بن أحمد الصفوانی الثقه الفقیه الجلیل الذی باهل قاضی الموصل بین یدی ابن حمدان، فانتفخت ید القاضی لمّا قام ومات من غده.

وکذلک قول الشیخ فی رجاله فی کثیر من عناوین (من لم یرو) : فلان من أصحاب العیاشی، أو من غلمان العیاشی، ومنها فی ترجمه الکشی، وأحمد ابن یحیی بن أبی نصر الذی وثّقه فی الکنی، دالّ علی أنّه من العلماء الذین تخرّجوا علی یدیه، فکان أبو عمرو الزاهد معروفاً بغلام ثعلب لأنّه کان ملازمه ومرباه، وکان عضد الدوله یقول أنا غلام أبی علی الفارسی فی النحو، و غلام أبی الحسین الرازی فی النجوم، و قال النجاشی فی أحمد بن إسماعیل ابن عبداللّه: «وکان إسماعیل بن عبداللّه من غلمان أحمد بن أبی عبداللّه وممّن تأدّب علیه» (۱).

ص: ۱۸۷

۱- [۱] محمد تقی التستری: قاموس الرجال :ص۶۸ ۶۹، الطبعه الحدیثه.

الفصل السابع:

اشاره

فى فرق المسلمين

رؤوس فرق أهل السّنه:

۱. أهل الحديث

۲. الخوارج

۳. المرجئه

۴. المعتزله، الأُصول الخمسه للمعتزله

۵. الأشعريّه

فرق الشيعه:

۱. الكيسانيّه

۲. الزيديّه (طوائف الزيديّه)

۳. المغيريّه

۴. المحمّديه

۵. الناووسيّه

۶. الإسماعيليّه

۷. السميطيّه

۸. الفطحيّه

۹. الواقفيّه

۱۰. الخطّابيّه

۱۱. النصیریّه

۱۲. الغلاه

۱۳. الفرقه الحقّه الإثنا عشریّه

ص: ۱۸۹

في فرق المسلمين

اشاره

لقـد تعرّفت على أنّ الفرق بين الموثّق و الصـحيح بعد اشتراكهما فى الوثاقه إنّما هو بالمذهب، فإذا كان الراوى معتقداً بالمذهب الصحيح، فالروايه صحيحه، وإلاّ فلو كان ثقه معتنقاً لمذهب غير صحيح فالروايه موثقه، وهذا يلزمنا على أن نورد الفرق الإسلاميه فى إطار ما جاء عنهم فى الكتب الرجاليه(١) حتى يقف المحدّث على أصحاب هذه المذاهب وعقائدها على وجه الإجمال، وإلاّ فالتفصيل فى أصل الفرق وعقائدها و كتبها وأصحابها موكول إليكتب الملل والنحل(٢).

ص: ١٩١

١- [١] البحـث عـن الفرق والمـذاهب علم مسـتقلّ يتكفّله علم الملـل والنحـل، ومن أراد التوسّـع فى معرفتهـا فعليه الرجـوع إلى مصادرهـا، غير أنّه لمّـا وصف الرواه فى غير واحـد من الكتب الرجاليه بما ينبئ عن نحلته ومـذهبه، فلم نجـد محيصاً عن الإشاره إلى تلك المذاهب التى ورد ذكرها فى ترجمه الرواه، ولأجل ذلك طوينا الصفح عن المذاهب التى لا صله لها برواه الأحاديث.

٢- [٢] وكفى القارئ فى هذا المجال موسوعتنا المنتشره باسم «بحوث فى الملل والنحل».

رُؤوس فرق أهل السنه:

اشاره

رُؤوس فرق أهل السنه(۱):

إنّ النوبختی و هو من أعلام القرن الثالث ذکر أنّ جمیع اُصول الفرق الإسلامیه أربع:

۱ الشیعه.

۲ المعتزله.

۳ المرجئه.

۴ الخوارج(۲).

وعلی ضوء هذا التقسیم : فأهل السنّه عباره عن الفرق الثلاث الأخیره، مع أنّ أهل السنّه فی الأجیال المتأخّره عن عصر النوبختی لا یعترفون بذلک، بل یعدّون أنفسهم وراء الفرق الثلاث، وعلی کل تقدیر فنحن نأتی بفرقهم علی وجه یلائم کلمات المتأخّرین المؤلّفین فی الفرق الإسلامیه کـأبی الحسن الأشعری(۲۶۰۳۲۴ه) مؤلّف «مقالات الإسلامیین واختلاف المصلّین»، أبی منصور البغدادی(ت ۴۲۹ه) مؤلّف «الفَرْق بین الفِرَق»، وابن حزم الظاهری الأندلسی(ت۴۵۶ه) مؤلّف «الفصل»، والشهرستانی(ت ۵۴۸ه) مؤلّف «الملل والنحل» وإلیک کلماتهم إجمالاً.

ص: ۱۹۲

۱- [۱] إنّ أهل الحدیث والسلفیین یتضایقون عن تسمیه المعتزله والخوراج والمرجئه بل و الأشاعره بأهل السنّه ویخصّونها بأهل الحدیث فقط، ولسنا فی هذا التقسیم ملتزمین باصطلاحاتهم، بل نطلقها فی مقابل الشیعه الذین یرون الإمامه بعد رسول اللّه مقاماً تنصیبیّاً، مقابل من یراها مقاماً انتخابیّاً، فأصحاب هذا القول کلّهم أهل السنّه ولا مشاحّه فی الاصطلاح.

۲- [۲] النوبختی أبو محمّد الحسن: فرق الشیعه: ص۳۶، وظاهره:«إنّ اُصول الفرق الإسلامیه ناجیه کانت أم لا هی الأربعه» ولکن البغدادی خصَّها ب«فرق أهل الأهواء» لاحظ الفَرق بین الفِرَق: ص۲۸.

۱ أهل الحديث:

أهل الحديث هم الذين يعملون فی الاُصول و الفروع بظواهرها، ويرفضون العقل ويعدمونه فی مجال العقائد والمعارف، فالأصل عنـدهم هو السـنّه، وافق العقل أم خالف، ولأجل ذلك اغترّوا ببعض الظواهر حتى أثبتوا للّه وجهاً، وعيناً، و كفّاً، وأصابع، وقدماً، ونفساً، وساقاً ...! لورودها فی السنّه من دون أن يمحّصوا سند الحديث ودلالته.

وقـد كان أهل الحديث على فرق مختلفه ذكرها السـيوطی فی «تدريب الراوی»(۱) فكـانوا: بين مرجئ يرى أنّ العمـل ليس جزء من الإيمان، وإنّه لا تضرّ معه معصيه كما لاتنفع مع الكفر طاعه.

وإلى ناصبی يتجاهر بعداء علی (عليه السلام)وأهل بيته.

و إلى متشيّع يحب علياً وأولاده، و يرى الولاء فريضه نزل بها الكتاب، أو يرى الفضيله لعلی فی الإمامه والخلافه.

و إلى قدری ينسب محاسن العباد و مساوئهم و معاصيهم إلى أنفسهم ولا يسند أفعالهم إلى اللّه سبحانه.

و إلى جهمی ينفی كل صفه عن اللّه سبحانه، ويعتقد بخلق القرآن وحدوثه.

و إلى خارجی ينكر على علی أميرالمؤمنين (عليه السـلام)مسأله التحكيم ويتبرّأ منه ومن عثمان و طلحه و الزبير و عائشه و معاويه .

و إلى واقفی لايقول فی التحكيم أو فی حدوث القرآن وقدمه بشیء.

۱- [۱] السـيوطی: تدريب الراوی:۱ /۲۷۸ بتلخيص، وقـد ذكرنا تفصـيل أسـمائهم فی الجزء الأوّل من كتابنا (بحوث فی الملل و النحل).

وإلى متقاعد يرى لزوم الخروج على أئمّه الجور و لا يباشره بنفسه.

إلى غير ذلك من ذوى الأهواء والآراء الـذين قضـى عليهم الـدهر وقضـى على آرائهم ومـذاهبهم، وعندما وصل أحمد بن حنبل إلى قمّه الإمـامه فى العقائـد صار أهل الحـديث فرقه واحـده مجتمعين تحت لوائه، وتحت الاُصول التى طرحها، واسـتخرجها من الكتاب والسنّه.

لقد نجم بين أهل الحديث القول بالتجسيم والتشبيه، كما نجم بينهم القول بالجبر وسلب الاختيار عن الإنسان، ومن أراد أن يقف على آراء أهل الحديث فعليه الرجوع إلى المصادر التاليه:

١ رساله أحمد بن حنبل فى عقائد أهل الحديث، طبع باسم« السنّه».

٢ رساله الأشعرى فى عقيده أهل الحديث، وقد جاءت الرساله فى الباب الثانى من كتاب الإبانه، وهى تشتمل على ٥١ أصلًا، وقد أدرجها فى كتابه الآخر أعنى «مقالات الإسلاميين» ص ٣٢٠ ٣٢٥ أيضاً .

٣ ما ذكره أبو الحسين الملطى (ت ٣٧٧ه) من الاُصول فى كتابه المعروف «التنبيه والردّ».

۴ «العقيده الطحاويّه» التى ألّفها أبو جعفر المعروف بالطحاوى المصرى، وهى تشتمل على ١٠٥ أصلًا.

٢ الخوارج:

كل من خرج على الإمام الحقّ يسـمّى خارجيّاً، سواء أكان الخروج فى أيّام الصحابه أم كان بعدهم، وقد غلبت هذه التسميه على الذين خرجوا على أميرالمؤمنين (عليه السلام)أثناء حرب صفّين بعد مسأله التحكيم، و أشدّهم

خروجاً علیه و مروقاً من الـدین: الأشـعث بن قیس الکنـدی، ومسـعر بن فـدکی التمیمی، وزید بن حصـین الطائی، حینما رأوا أنّ جیش معـاویه رفعوا المصـاحف علی رؤوس الرمـاح، ودعوا علیّاً (علیه السـلام)وأنصـاره إلی حکومه القرآن، وقـالوا لعلی (علیه السـلام): «القوم یدعوننا إلی کتاب اللّه، وأنت تدعونا إلی السیف!، لترجعنّ الأشتر عن قتالهم وإلاّ فعلنا بک مثل ما فعلنا بعثمان!» فاضـطرّ إلی ردّ الأـشتر عن سـاحه القتـال بعـد أن شارف جیش معاویه علی الهزیمه ولم یبق منهم إلاّ شـرذمه قلیله فیهم حشاشه، فامتثل الأشتر أمره.

إنّ الخوارج حملوا الإمـام علی قبول التحکیم بـأن یبعث رجلاًـ من أصـحابه ویبعث معـاویه مثله من أصـحابه حـتی یتحاکمـا إلی القرآن ویعملاـ بحکمه وأمره، وعنـدما أراد الإمـام أن یبعث عبـداللّه بن عباس منعوه عن اختیاره، وقالوا: هو منک، وحملوه علی بعث أبی موسی الأشعری ، فجری الأمر علی خلاف ما رضی به.

ثمّ إنّ هؤلاـء الـذین أصـرّوا علی التحکیم، خرجوا علیه ثانیـاً بحجّه أنّ الإمـام حکّم الرجال ولا حکم إلاّ للّه، وهم المارقه الـذین اجتمعوا بالنهروان ویقال لهم «الحروریّه».

وکبـار الفرق من الخوارج عبـاره عن: المحکّمه، الأزارقه، النجـدات، البیهسـیه، العجارده، الثعالبه، الصـفریّه، الإباضـیّه، وقـد أکل علیهم الدهر وشـرب وأفناهم، ولم یبق منهم إلاّ الفرقه الأخیره، وهم المعتدله من بین فرق الخوارج، وهم فی هذه الأعوام الأخیره یتبرأون من تسمیتهم بالخوارج، ویدّعون أنّهم لیسوا منهم وأنّهم من أتباع عبداللّه بن اباض.

ویجمع الفرق القول بالتبرّی من عثمان وعلی و یقدّمون ذلک علی کل

طاعه، ولاـ يصـحّحون المناكحات إلاّـ على ذلك، ويكفّرون أصـحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنّه حقّاً واجباً (١).

٣ المرجئه:

الإرجاء بمعنى التأخير والإمهال، قال سبحانه: (اَرْجِهْ وَاَخاهُ وَاَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حاشِرِينَ)(الأعراف / ١١١). ثم غلبت هذه اللفظه على الّذين يهتمّون بالنّيه والإيمان القلبى ولاـ يهتمّون بالعمل، ويفسّرون الإيمان بأنّه قول بلاـ عمل، فكأنّهم يقدّمون القول ويؤخّرون العمل، فالإنسان يكون ناجياً بإيمانه ولو لم يصلّ ولميصم، وقد اشتهرت منهم هذه الكلمه:

«لا تضرّ مع الإيمان معصيه كما لا تنفع مع الكفر طاعه».

فقد كانت المرجئه من أخطر الطوائف على الاُمّه الإسلاميّه، و قد نشأت بين السنّه والشيعه فكانوا يستهدفون الإباحيّه المطلقه فى الأخلاق والأعمال.

هذا مجمل القول فى المرجئه، والتفصيل موكول إلى محلّه.

۴ المعتزله :

اشاره

اتّفقت أصحاب الملل والنحل على أنّ أساس الاعتزال يرجع إلى واصل بن عطاء، وكان يحضر مجلس الحسن البصرى، وإليك التعرّف على الاُستاذ والتلميذ.

١- [١] الشهرستانى محمد بن عبد الكريم : الملل والنحل: ص١١۴ ١١۵.

أمّا الأُستاذ فهو الحسن بن يسار المكنّى أبوه بأبى الحسن من سبى ميسان(۱) وانتقل هو وزوجته إلى المدينه وولد الحسن لهما بسنتين بقيتا من خلافه عمر بن الخطاب، وقد طعن عمر بن الخطاب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذى الحجه سنه «۲۳ه» و دفن يوم الأحد صباح هلال محرّم سنه «۲۴ه» (۲).

وعلى ذلك فالحسن من مواليد أوائل عام «۲۲ه » أو من مواليد أواخر سنه«۲۱ه» و توفّى فى البصره مستهلّ رجب سنه«۱۱۰ه»(۳)وعلى ذلك فقد توفّى عن عمر يتجاوز عن ثمانيه وثمانين بعدّه أشهر.

ومن المظنون جدّاً أنّ الشبهات التى نبتت فى قلوب المسلمين من الصحابه والتابعين قد نقلها هؤلاء السبايا من مواليدهم إلى دار هجرتهم، فقد كان العراق والشام ملتقى الحضارتين : الرومانيّه والفارسيّه، و كان العراقيّون متأثّرين بالفلسفه الفارسيّه الزرادشتيّه، كما كان الشاميّون متأثّرين بأفكار الرومانيّين وأصحاب الكنائس، فصارت العشره والإختلاط بين المسلمين سبباً لطرح كثير من المسائل والشبهات التى لم يكن المسلمون الأوائل واقفين عليها، و ليس من البعيد تأثّر الحسن البصرى بأبيه أبى الحسن أسير ميسان فى بعض المجالات(۴).

۱- [۱] قال الياقوت فى مراصد الاطّلاع: ميسان كوره واسعه كثيره القرى والنخل بين البصره وواسط، قصبتها ميسان، ففى هذه القريه قبر عزير مشهور معروف يقوم بخدمته اليهود.

۲- [۲] ابن سعد: الطبقات الكبرى:۲/۳۶۵.

۳- [۳] محمّد باقر الخونسارى: روضات الجنات: ۲/۳۶.

۴- [۴] لاحظ فى ترجمه الرجل على وجه البسط والتفصيل كتاب حليه الأولياء:۲/۱۳۱ ۱۶۹ لأبى نعيم الاصفهانى.

وأمّا التلميذ، فقد تضافرت النصوص على أنّه دخل رجل على الحسن البصری، فقال: یا إمام الدین! لقد ظهرت فی زماننا جماعه یکفّرون أصحاب الکبائر، والکبیره عندهم کفر یخرج به عن الملّه (وهم وعیدیّه الخوارج)، وجماعه یرجئون أصحاب الکبائر، والکبیره عندهم لا تضرّ الإیمان،بل العمل علی مذهبهم لیس رکناً من الإیمان، ویقولون: لا تضرّ مع الإیمان معصیه کما لا تنفع مع الکفر طاعه(وهم المرجئه)، فکیف تحکم لنا فی ذلک؟

فتفکّر الحسن فی ذلک، وقبل أن یجیب بجواب، قال واصل بن عطاء: أنا لاأقول إنّ صاحب الکبیره مؤمن مطلق، و لاکافر مطلق، بل منزله بین المنزلتین، لا مؤمن و لا کافر، ثم اعتزل إلی اسطوانه من اسطوانات المسجد یقرّر ما أجاب به علی جماعه من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنّاواصل، فسمّی هو وأصحابه «معتزله»(۱).

هذا ما یقوله الشهرستانی مؤلّف (الملل والنحل)، ویمکن أن یکون صحیحاً، لکنّ آراء المعتزله فیما یرجع إلی التوحید و العدل و نفی الصفات الزائده مأخوذه من خطب الإمام أمیرالمؤمنین (علیه السلام)وقد أثبتنا ذلک فی کتابنا «بحوث فی الملل والنحل» وإجمال ذلک: إنّ واصل بن عطاء کان تلمیذاً لأبی هاشم بن محمد ابن الحنفیّه، وحکی عن بعض السلف أنّه قیل: کیف کان علم محمّد بن علی؟ فقال: إذا أردت أن تعلم ذلک، فانظر إلی أثره واصل(۲).

۱- [۱] عبد الکریم الشهرستانی: الملل والنحل:۱ /۴۸.

۲- [۲] القاضی عبد الجبار: فضل الإعتزال: ص۲۳۴.

وأبو هاشم أخذ من أبيه المدعو محمّد بن الحنفيّه وهو عن على (عليه السلام)و هؤلاء ينتمون كلّهم إلى على (عليه السلام)ويصدرون عن رأيه وخطبه وكلمه(۱).

الاُصول الخمسه للمعتزله:

۱ التوحيد: و يراد منه إمّا نفى الصفات الزائده عن اللّه تبارك و تعالى بمعنى عينيّتها لها، أو نيابه الذات عن الصفات، على الفرق المعهود بينهما.

۲ العدل و نفى الجبر عنه سبحانه.

۳ المنزله بين المنزلتين: بمعنى أنّ مرتكب الكبيره ليس مؤمناً ولا كافراً بل منزله بينهما.

۴ الوعد والوعيد: بمعنى لزوم العمل بالوعد والوعيد، فلا يصحّ له سبحانه وتعالى أن يعد العباد و لا يفى، ويوعد ولا يعاقب.

۵ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

ثم إنّ المعتزله تشعّبت إلى فرق مختلفه، منها: الواصليّه، الهذليّه، الخابطيّه، البشريّه، المعمّريّه، المرداريّه، الثماميّه، الهشاميّه، الجاحظيّه، الخياطيّه، الجبائيّه، والبهشميّه(۲).

إنّ هذه الطوائف التى جاء بها الشهرستانى و أضرابه إنّما هى مسالك منسوبه إلى مشايخ المعتزله، ولا يصحّ أن تعدّ كل واحده فرقه و طائفه، لأنّ الاختلاف بين المشايخ طفيف، والحقّ تقسيم المعتزله إلى مدرستين:

۱- [۱] لاحظ مفاهيم القرآن:۴ / ۳۷۸ ۳۸۱.

۲- [۲] محمد بن عبد الكريم الشهرستانى: الملل والنحل: ۱/۴۶ ۸۵.

۱ البغداديّه

۲ البصريّه

والاختلاف بين المدرستين بعد الاشتراک فى الاُصول الخمسه ليس بقليل.

۵ الأشعريه:

والأشاعره أصحاب أبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى وهو من ذرّيه أبى موسى الأشعرى ولد عام ۲۶۰ه و توفّى عام ۳۲۴ه وقيل ثلاث و ثلاثون.

كان معتزليّاً تلميذاً للجبائى، ولكنّه رجع عن الإعتزال وأعلن اقتفاءه لمذهب أهل الحديث و فى مقدّمتهم مذهب أحمد بن حنبل.

روى أنّه رقى يوم الجمعه كرسيّاً فى جامع البصره ونادى بأعلى صوته: من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فأنا اُعرّفه بنفسى أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن، و أنّ اللّه لا تراه الأبصار، وأنّ أفعال الشرّ أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع معتقد للردّ على المعتزله. فخرج بفضائحهم ومعايبهم(۱).

وقد أعلن أبوالحسن الأشعرى عقيدته فى كتاب الإبانه وقال: «قولنا الذى نقول به، و ديانتنا التى نتديّن بها: التمسّک بكتاب اللّه وسنّه نبيّه، وما روى عن الصحابه والتابعين وأئمّه الحديث، ونحن بذلک معتصمون، وبما كان عليه أحمد بن حنبل نضّر اللّه وجهه و رفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولمن خالف قوله، قوله مجانبون، لأنّه الإمام الفاضل الرئيس الكامل

ص: ۲۰۰

۱- [۱] ابن خلّكان: وفيات الأعيان:۲/۴۴۷.

الذی أبان اللّه به الحق عند ظهور الضلال»(۱).

والشیخ الأشعری وإن أبان الالتحاق بمذهب أهل الحدیث ولکنّه لم یقف آثارهم فی کل ما یقولون ویرون، بل أسّس منهجاً بین مذهب أهل الحدیث والمعتزله، وتصرّف فی الآراء التی تضادّ العقل السلیم من عقائد أهل الحدیث. مثلاً کان أهل الحدیث یقولون بقدم القرآن المتلو، وهو قال بقدم الکلام النفس، فاشترک معهم فی قدم کلام اللّه ولکن فسّره بالنفس دون المقروء والمتلوّ.

وأهل الحدیث کانوا یثبتون للّه الصفات الخبریه بنفس معانیها، والمراد بذلک: ما أخبر عنه الوحی من أنّ للّه وجهاً وعیناً و یداً فصارت النتیجه حسب عقیدتهم هی التجسیم، والشیخ الأشعری أثبتها للّه سبحانه لکن متقیّداً بقوله «بلا کیف»، فاشترک معهم فی حمل الصفات الخبریّه علی اللّه سبحانه بمعانیها، ولکن افترق عنهم بأنّ وجه اللّه تعالی أو ید اللّه أو عین اللّه مجرّده عن الکیف، فلیس له وجه کوجه الانسان، أو عین کعین الإنسان، وبذلک أضفی علی مذهب أهل الحدیث صبغه التنزیه، ولوّنه حسب الظاهر وإن کان حسب الحقیقه لیست کذلک بل مذهبه بین الإبهام والتشبیه.

ومع ذاک فقد أثبت الرؤیه للّه یوم القیامه، وأقرّ به فی «مقالات الإسلامیّین» حیث قال: « إنّ اللّه سبحانه یُری بالأبصار یوم القیامه کما یری القمر لیله البدر، یراه المؤمنون ولا یراه الکافرون!»(۲).

۱- [۱] الأشعری: الإبانه:ص۱۸ و فی نسخه «ولما خالف قوله مخالفون».

۲- [۲] الأشعری: الإبانه:ص۱۲ (طبعه الجامعه الإسلامیه بالمدینه المنوّره)، ومقالات الإسلامیّین: ص۳۲۲.

هذه هی رؤوس فرق أهل السّنه وإن کان أهل الحدیث لا یعدّون المعتزله ولا المرجئه بل حتی الأشاعره من فرق أهل السّنه، وقد تقدّم منّا أنّ احتکار هذا الاسم لجماعه خاصّه بخس بحقوق جمیع المسلمین ولا أقلّ بالنسبه إلی الفرق التی تقول فی مسأله الإمامه بالانتخاب، والرجوع إلی أهل الحلّ والعقد، فی مقابل الشیعه الذین یقولون بالتنصیب من اللّه سبحانه وتعالی، فالطائفه الاُولی بجمیع مسالکهم حسب تعبیرنا یعدّون من أهل السّنه وإن کان ذلک مرّاً فی ذائقه طائفه منهم.

فرق الشیعه:

اشاره

ونذکر فی المقام الفرق التی وردت أسماؤها فی الکتب الرجالیه، وأمّا الإحاطه بجمیع الفرق وعقائدهم فهی موکوله إلی کتب الملل والنحل . فنقول:

شیعه الرجل : أتباعه وأنصاره، ویقع علی الواحد والاثنین والجمع، والمذکّر والمؤنث، وقد غلب هذا الاسم علی من یتولّی علیّاً وأهل بیته علیهم السلام حتی صار لهم اسماً خاصّاً، والجمع أشیاع وشیع(۱).

ثمّ إنّ الشیعه قد تطلق ویراد منها هذا المعنی الذی ذکره ذلک اللغوی، وقد تطلق علی من یشایع علیّاً فی دینه و مذهبه، و یأخذ عنه و عن أولاده رخصهم و عزائمهم، ویری أنّه الإمام المنصوص من جانب النبی

۱- [۱] الفیروز آبادی: قاموس اللّغه: ماده «شیع».

الأکرم(صلی الله علیه وآله وسلم)علی الاُمّه فی یوم غدیر خمّ و فی مواطن اُخری حفظها التاریخ وذکرها المحدّثون و غیرهم(۱).

والتشیّع بالمعنی الأوّل یعمّ المسلمین قاطبه ما عدا الخوارج والنواصب فإنّ المسلمین جمیعاً إلاّ من اُشیر إلیه یحبّ علیّاً وأولاده، وکیف لایکون کذلک فإنّ مودّته ومودّه أهل بیت النبی من فروض الکتاب وواجباته.

قال سبحانه: (قُلْ لا اَسْأَلُکُمْ عَلَیْهِ اَجْرَاً إلاّ المَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی) (الشوری/۲۳). نعم تختلف درجات حبّهم وولائهم لأهل البیت حسب اختلاف معرفتهم بکمالاتهم و مقاماتهم . فمن بلغ إلی ما بلغ إلیه الإمام الشافعی من المعرفه بمقاماتهم. یتهالک ویتفانی فی حبّهم و یقول الشافعی:

یا أهل بیت رسول اللّه حبّکم *** کفاکم من عظیم القدر أنّکم

فرض من اللّه فی القرآن أنزله *** من لم یصلّ علیکم لا صلاه له

المقصود من الشیعه فی المقام لیس کل من یحبّ علیاً وأهل بیته بل المراد من یبایع علیاً بالإمامه ویری أنّه الوصی المختار للنبی الأکرم (صلی الله علیه وآله وسلم)لاغیر، وأنّ من تقدّم علیه فی الحکم إنّما تقدّم بوجه غیر مشروع، فهؤلاء هم الشیعه فی اصطلاح أصحاب المقالات والفرق.

وقد افترق المسلمون بعد رسول اللّه ثلاث فرق، و ذابت إحدی الفرق وبقیت فرقتان، یقول النوبختی من أعلام القرن الثالث (ذلک البحّاثه

۱- [۱] نعم شذّت الجارودیّه عن الزیدیّه حیث قالوا: إنّ النبی نصّ علی علیّ علیه السلام بالوصف لا بالاسم.

الکبیر العارف بالفرق والمقالات) قبض رسول اللّه وهو ابن ثلاث وستین سنه، وکانت نبوّته(صلی الله علیه وآله وسلم)ثلاثاً وعشرین سنه، فافترقت الأُمّه ثلاث فرق:

۱ فرقه منها سمّیت الشیعه، وهم شیعه علی بن أبی طالب، فاتّبعوه ولم یرجعوا إلی غیره، ومنهم افترقت صنوف الشیعه کلّها.

۲ وفرقه ادّعت الإمره وهم الأنصار، دعوا إلی عقد الأمر لسعد بن عباده الخزرجی.

۳ وفرقه مالت إلی أبی بکر بن أبی قحافه وتأوّلت فیه: أنّ النبی لم ینصّ علی خلیفه بعینه وأنّه جعل الأمر إلی الأُمّه تختار لنفسها من رضیت إلی أن قال فأوّل الفرق: الشیعه، وهم فرقه علی بن أبی طالب المسمّون بشیعه علی فی زمان النبی وبعده، معرّفون بانقطاعهم إلیه و القول بإمامته، منهم المقداد بن الأسود، وسلمان الفارسی، وأبوذر الغفاری، وعمّار بن یاسر، و من وافق مودّته مودّه علی (علیه السلام)وهم أوّل من سمّی باسم التشیّع من هذه الأُمّه، لأنّ اسم التشیّع قدیم مثل شیعه إبراهیم وموسی و عیسی والأنبیاء صلوات اللّه علیهم أجمعین(۱).

و کانت الشیعه تری علیّاً إماماً مفترض الطاعه بعد رسول اللّه(صلی الله علیه وآله وسلم)وأنّه یجب علی الناس القبول منه، والأخذ عنه، ولایجوز الأخذ عن غیره، وهو الذی وضع عنده النبی(صلی الله علیه وآله وسلم)من العلم ما یحتاج إلیه الناس من الدین والحلال والحرام وجمیع منافع دینهم و دنیاهم و مضارّها، وجمیع العلوم جلیلها ودقیقها، واستودعه ذلک کله، واستحفظه إیّاها، ولذا استحق الإمامه و]الجلوس[مقام النبی، لعصمته و طهاره مولده و سابقته و علمه و سخائه

ص: ۲۰۴

۱- [۱] نسب هذین البیتین إلی الإمام الشافعی غیر واحد من الأعلام منهم: الإمام الحافظ ابن حجر فی صواعقه، والنبهانی فی شرفه، لاحظ الفصول المهمّه لشرف الدین العاملی ص۲۲۹.

و زهـده و عدالته فی رعیّته، و أنّ النبی(صـلی الله علیه وآله وسـلم)نصّ علیه وأشار إلیه باسـمه، ونسـبه، و عیّنه، وقلّد الاُمّه إمامته ونصّـبه لهم علمـاً، وعقـد له علیهم إمره المؤمنین ، وجعله أولی النـاس منهم بأنفسـهم فی مواطن کثیره مثـل غـدیر خمّ و غیره، و أعلمهم أنّ منزلته منزله هارون من موسی إلّا أنّه لانبی بعده، فهذا دلیل إمامته .. .(۱).

کـانت الشـیعه کتله واحـده بعـد رحله رسول اللّه(صـلی الله علیه وآله وسـلم) یشـایعون علیّاً وأهل بیته إلی أن وقعت رزیّه الطف فاستشهد الإمام الطاهر الحسین بن علی علیهما السّلام بید الطغمه الغاشمه من بنی اُمیّه، فقال جمهور الشیعه: بأنّ الإمام المنصوص بعد الحسین هو ولده زین العابدین و سیّد الساجدین علی بن الحسین علیهما السّلام (۳۶ ۹۵ه).

وقـال قلیـل منهم: إنّ الإمام بعـده هو محمـد ابن الحنفیه ابن الإمام علی بن أبی طالب (علیه السـلام). وهم المعروفون بالکیسانیّه، وإلیک التعریف بهم:

۱ الکیسانیّه:

وهم القائلون بإمامه محمّـد بن الحنفیّه(۲)، ولکنّ أصـحاب المقالات یـذکرون أنّ الکیسانیّه اختلفت فی سـبب إمامه محمـد ابن الحنفیّه، فزعم بعضـهم: أنّه کان إماماً بعد أبیه علی بن أبی طالب (علیه السـلام)واستدلّ علی ذلک بأنّ علیّاً (علیه السلام)دفع إلیه الرایه یوم الجمل، وقال له:

۱- [۱] أبو محمد حسن بن موسی النوبختی : فرقالشیعه:ص۲۲.

۲- [۲] النوبختی: فرق الشیعه: ص۳۷ لاحظ ذیل کلامه.

إطعنهم طعنَ أبيك تحمد***لاخير فی الحرب إذا لم تزبد(۱).

وقـال آخرون منهم: إنّ الإمـامه بعـد علی (علیه السـلام)کـانت لابنه الحسن، ثم للحسـین بعـدالحسن، ثم صارت إلی محمـد ابن الحنفیه بعد أخیه الحسین بوصیّه أخیه الحسین إلیه، حین خرج من المدینه إلی مکه حینما طولب بالبیعه لیزید بن معاویه.

ثمّ إنّ الکیسانیّه اختلفوا فی إمامه محمّد ابن الحنفیه بوجه آخر، فقال أصـحاب أبی الکرد الضـریر: إنّ محمد ابن الحنفیه حی لم یمت، وإنّه فی جبل رضوی وعنـده عین من الماء، و عین من العسل، یأخـذ منها رزقه، وعن یمینه أسـد، وعن یساره نمر یحفظانه من أعدائه إلی وقت خروجه، وهو المهدی المنتظر، ومن القائلین بهذا القول کُثیر الشاعر وفی ذلک یقول :

ألا إنّ الأئمّه من قریش *** ولاه الحقّ أربعه سواء

علی و الثلاثه من بنیه*** هم الأسباط لیس بهم خفاء

فسبط سبط إیمان وبرّ *** و سبط غیّبته کربلاء

وسبط لایذوق الموت حتی *** یقود الخیل یقدمهم لواء

تغیّب لایری فیهم زماناً *** برضوی عنده عسل وماء

و ذهب البـاقون من الکیسـانیه إلی الإقرار بموت محمّـد ابن الحنفیه، واختلفوا فی الإمام بعـده، فمنهم من زعم: أنّ الإمامه بعـده رجعت الی ابن

ص: ۲۰۶

۱- [۱] هو أبو عبـد اللّه محمّد بن علی بن أبی طالب، واُمّه خوله بنت جعفر بن قیس من بنی حنیفه،وقد کان محمّد عالماً فاضـلاً شجاعاً، وتوفّی سنه ۸۱ ه (تهذیب التهذیب: ۹/۳۵۴).

أخیه علی بن الحسین زین العابدین، ومنهم من قال: برجوعها بعده إلی أبی هاشم عبداللّه بن محمّد ابن الحنفیه.

هـذه هی الکیسانیّه وعقائدها، و قد ذکر الشیخ الأشعری فرقاً کثیره لهم أنهاهم إلی إحدی عشره فرقه(۱). ولا ـ یهمّنا فی المقام التفصیل.

۲ الزیدیه:

اشاره

وهم أتباع زید بن علی بن الحسین (۷۹ ۱۲۱) الذی اتفق علماء الإسلام علی جلالته و وثاقته و ورعه و علمه و فضله، قال شیخنا المفید:«کان زید بن علی بن الحسین عین إخوته بعد أبی جعفر (علیه السلام)وأفضلهم، وکان ورعاً عابداً فقیهاً سخیّاً شجاعاً ظهر بالسیف، یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر ، و یطلب ثارات الحسین».

وقد عدّه الشیخ فی رجاله تاره من أصحاب أبیه السجّاد، واُخری من أصحاب الإمام الباقر، وثالثه من أصحاب الإمام الصادق، وقال: مدنی تابعی قتل سنه ۱۲۱ه وله ۴۲ سنه(۲)، ولمّا بلغه قتل عمّه بکی، وقال: إنّا للّه وإنّا إلیه راجعون، عنداللّه أحتسب عمّی، إنّه کان نعم العمّ، إنّ عمّی کان لدنیانا و آخرتنا،مضی عمّی شهیداً کالشهداء الذین ا ستشهدوا مع النبی وعلی والحسن والحسین.

هذا موقف أئمّتنا وعلمائنا مع زید المجاهد الثائر، ولا یعتدّ بإغراء

ص: ۲۰۷

۱- [۱] لا ـ یدلّ هذا البیت علی مبدأ اعتقادی، ومن البعید أن تتشبّث فرقه به وتعتقد بخلافته بعد علی، مع رجوع جماهیر المسلمین إلی الحسن بن علی ثمّ إلی الحسین، وقد کان محمّد ابن الحنفیّه أطوع الناس لأخیه الحسین من طاعه الظلّ لذی الظلّ، وهذه الفرقه لم تکن لها وجود إلاّ فی مخیّله کتّاب الفرق والمقالات.

۲- [۲] أبو الحسن الأشعری : مقالات الإسلامیّین: ص۱۸ ۲۳ (الطبعه الثالثه)، وأبو منصور عبد القاهر البغدادی (ت ۴۲۹):الفَرق بین الفِرق : ۳۸ ۳۹، النوبختی: فرق الشیعه: ص۴۱۵۹.

المفسـدين وإرجاف المرجفين الـذين يتّهمون الشـيعه الإماميّه بعـدم الولاء والودّ لزيد الثائر، مع أنّه لم يشكّ أحد من علمائنا فى زهده وورعه وخلوصه وجهاده ونضاله فى سبيل اللّه، وأنّه لم تكن الغايه لديه إلّا أخذ الحقّ من المتغلّبين عليه وتسليمه إلى أهله، ولأجل ذلك خرج باسم الرضا من آل محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فظنّ الجهّال أنّه يريد نفسه.

وهـذا ابنه يحيى بن زيـد يصف أباه ويقول: إنّ أبى لم يكن بإمام ولكن كان من الساده الكرام وزهّادهم، وكان من المجاهـدين فى سبيـل اللّه. قـال الراوى: قلت ليحيى: إنّ أبـاك قـد ا دّعى الإمـامه، وخرج مجاهـداً وجـاء عن رسول اللّه فى من ادّعى الإمامه كاذباً، فقال: مه! إنّ أبى كان أعقل من أن يدّعى ما ليس بحقّ له، وإنّما قال: أدعوا إلى الرضا من آل محمّد (صـلى الله عليه وآله وسلم)عنّى بذلك عمّى جعفراً (عليه السلام). قال الراوى: فهو اليوم صاحب الأمر(۱).

وأمّا شهادته فقد خرج زيد أيام هشام بن عبد الملك، وبايعه خمسه عشر ألف رجل من أهل الكوفه خرج بهم على والى العراق، وهو يوسف بن عمر الثقفى، عامـل هشـام بن عبـد الملـك، وخـذله المبـايعون فى الحرب، ولم يبق معه إلّا نفر قليل، وقاتلوا جند يوسف بن عمر حتى قُتِلوا عن آخرهم، وقُتِل زيد، ودفن ليلاً ثمّ نبش قبره وصلب ثمَّ اُحرق(۲).

وقال يحيى بن زيد فى رثاء أبيه زيد لمّا قتل بالكوفه:

خليلى عنّى بالمدينه بلّغا *** بنى هاشم أهل النهى والتجارب

۱- [۱] لاحـظ فى الوقوف على مصـادر هـذه النصوص وغيرها ممّا تعرب عن موقف أئمّه ا لشـيعه تجاه قيام زيـد الشـهيد، تنقيح المقال: ۱/۴۶۷ ۴۶۹.

۲- [۲] الأشعرى: مقالات الإسلاميّين: ص۶۵.

فحتّى متى مروان يقتل منكم *** خياركم والدهر جمّ العجائب

وحتّى متى ترضون بالخسف منهم *** وكنتم اُباه الخسف عند التحارب

لكلّ قتيل معشر يطلبونه *** وليس لزيد بالعراقين طالب

ثمّ خرج ابنه يحيى بن زيد بعده فى أيّام الوليد بن يزيد بن عبد الملك، فوجّه إليه نصر بن سيّار صاحب خراسان برئيس شرطته سلَم بن اَحْوز المازنى فقتله.

وهذا دعبل الخزاعى يرثى يحيى بن زيد بقوله:

قبور بكوفان و اُخرى بطيبه *** واُخرى بفخّ نالها صلواتى

واُخرى بأرض الجوزجان محلّها *** واُخرى بباخمرى لدى الغربات

ويريد بالقبور التى بأرض الجوزجان يحيى بن زيد ومن قتل معه.

ثمّ توالى الخروج بعدهما، ذكر أسماءهم الشيخ الأشعرى فى «مقالاته» كما ذكر للزيديّه ستّ فرق، هى:

الجاروديّه ، والسليمانيّه، والبتريّه، والنعيميّه، واليعقوبيّه، وفرقه سادسه ذكر عقيدتهم من دون أن يسمّيهم باسم(۱).

ولمّا كان الفارق أو الفوارق بين أكثر هذه الفرق الستّ طفيفاً لا يصحّ أن يعدّ كل فارق مسلكاً، وأصحابه فرقه، ولأجل ذلك اكتفى البغدادى بذكر فرق ثلاث، ونحن نقتفى أثره:

۱- [۱] الأشعرى: مقالات الإسلاميّين: ص۶۶ ۶۹.

أ الجاروديّه:

أتباع أبی الجارود، وهو زیاد بن المنذر، وقال النجاشی: الهمدانی الخارفی الأعمی، کوفی من أصحاب أبی جعفر، وتغیّر لمّا خرج زید(۱).

وقال النوبختی: زیاد بن المنذر هو الذی یسمّی أبا الجارود، ولقّبه محمّد بن علی الباقر (علیهما السلام): سرحوباً، و ذکر أنّ سرحوباً شیطان أعمی یسکن البحر، وکان أبو الجارود أعمی البصر، أعمی القلب(۲).

وافترقت الجاورديّه فرقتین، فرقه قالت: إنّ علیّاً نصّ علی إمامه ابنه الحسن ثمّ نصّ الحسن علی إمامه أخیه الحسین بعده، ثمّ صارت الإمامه بعد الحسن والحسین شوری فی أولاد الحسن والحسین، فمن خرج منهم شاهراً سیفه، داعیاً إلی دینه وکان عالماً وعارفاً فهو الإمام.

وزعمت الفرقه الثانیه: أنّ النبی نصّ علی إمامه الحسن بعد علی، وإمامه الحسین بعد الحسن.

قال أبو الحسن الأشعری: إنّ الجارودیه یزعمون أنّ النبی نصّ علی علی بن أبی طالب بالوصف لا بالتسمیه، فکان هو الإمام من بعده، وإنّ الناس ضلّوا وکفروا بترکهم الإقتداء به بعد الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) (۳).

ب السلیمانیّه أو الجریریّه:

هؤلاء أتباع سلیمان بن جریر الزیدیّ الذی قال: إنّ الإمامه شوری

ص: ۲۱۰

۱- [۱] النجاشی: الرجال: ۱/۳۸۸ برقم ۴۴۶.

۲- [۲] النوبختی: فرق الشیعه: ص۵۵.

۳- [۳] الأشعری: مقالات ا لإسلامیّین :ص۶۷.

وأنّها تنعقد بعقد رجلين من خيار الاُمّه، وأجاز إمامه المفضول، وأثبت إمامه أبی بكر وعمر، وزعم أنّ الأمّه تركت الأصلح فی البیعه لهما، لأنّ علیّاً كان أولی بالإمامه منهما إلّا أنّ الخطأ فی بیعتهما لم یوجب كفراً ولا فسقاً، وكان سلیمان ابن جریر یقدم علی عثمان ویكفّره عند الأحداث التی نقمت علیه.

ج البتریّه:

هؤلاء أتباع رجلین أحدهما الحسن بن صالح بن حیّ (۱۰۰ ۱۶۸ه) والآخر كثیر النوّاء الملقّب بالأبتر، وقولهم كقول سلیمان بن جریر فی هذا الباب غیر أنّهم توقّفوا فی عثمان ولم یقدموا علی مدحه ولا علی ذمّه.

و بالجمله، أنّ البتریّه والسلیمانیّه من الزیدیّه علی طرفی النقیض من الجارودیّه، لأنّ الأخیره تكفّر الخلیفتین دونهما.

وقد اجتمعت الفرق الثلاث فی أنّ أصحاب الكبائر من الاُمّه یكونون مخلّدین فی النار(۱) ، وهذه رؤوس فرق الزیدیّه، وهم المنتشرون فی الحجاز والیمن وعمان الیوم.

۳ المغیریّه:

اتّفقت جماهیر الشیعه علی أنّ الإمام بعد السجّاد هو ابنه أبو جعفر الباقر، وبعده ولده جعفر الصادق علیهم السلام ، وفی هذه المرحله نشأت فرقه

۱- [۱] عبد القاهر البغدادی: الفَرق بین الفِرق: ص۳۰ ۳۳، وما ذكره فی حقّ الفرق تلخیص لما ذكره أبو الحسن الأشعری فی مقالات الإسلامیّین :ص۶۶ ۶۹، والبغدادی وضع كتابه علی أساس مقالات الإسلامیّین لكن بتلخیص و تغییر فی ا لتعبیر.

باسم المغيريّه.

وهم أصحاب المغيره بن سعيد من أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام)يقولون: إنّ أبا جعفر عليه السلام أوصى إليه فهم يأتمّون به إلى أن يخرج المهـدى، والمهـدى عنـدهم هو محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضوان اللّه عليهم وزعموا أنّه حىّ مقيم بجبـال نـاحيه حـاجر، وأنّه لاـ يزال مقيماً هناك إلى أوان خروجه، وقـد تضافرت الروايات من طرقنا فى ذمّ المغيره بن سعيد.

روى الكشّى عن أبى يحيى الواسطى، قال: قال لى أبو الحسن الرضا عليه السـلام : كان المغيره بن سعيد يكذب على أبى جعفر فـأذاقه اللّه حرّ الحديـد، وتنصّ الروايات على أنّه كان من الغلاه، فروى عبـد اللّه بن مسـكان مرسـلًا عن الصادق عليه السـلام أنّه قال: لعن اللّه المغيره بن سـعيد إنّه كان يكذب على أبى فأذاقه اللّه حرّ الحديد، ولعن اللّه من قال فينا ما لا نقوله فى أنفسنا، ولعن اللّه من أزالنا عن العبوديّه للّه الذى خلقنا وإليه مآبنا ومعادنا وبيده نواصينا.

روى هشـام بن الحكم أنّه سـمع أبا عبـد اللّه (عليه السـلام)يقول: لا تقبلوا علينا حـديثاً إلاّ ما وافق القرآن والسـنّه أو تجـدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمه، فإنّ المغيره بن سعيد دسَّ فى كتب أصحاب أبى، فاتّقوا اللّه ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّه نبيّنا، فإنّا إذا حدّثنا قلنا: قال اللّه عزّ وجلّ وقال رسول اللّه.

وروى هشـام بن الحكم أنّه سـمع أبـا عبـد اللّه عليه السـلام يقول: كان المغيره بن سـعيد يتعمّـد الكـذب على أبى، ويأخـذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المسترون بأصحاب أبى يأخذون الكتب من أصحاب أبى

فیـدفعونها إلی المغیره، فکان یدسّ فیها الکفر والزندقه ویسـندها إلی أبی علیه السـلام ثمّ یدفعها إلی أصـحابه فیأمرهم أن یبثّوها فی الشیعه، فکلّما کان فی کتب أصحاب أبی من الغلوّ فذاک ممّا دسّه المغیره بن سعید فی کتبهم(۱).

وذکره الطـبری فی تـاریخه تحت عنـوان «خروج المغیره بن سـعید فی نفر» أنّه خرج بظـاهر الکـوفه فی إمـاره خالـد بن عبـد اللّه القسری، فظفر به فأحرقه وأحرق أصحابه سنه ۱۱۹ه(۲).

ومن ذلک یعلم أنّ الأخبار المدسوسه فی کتب أصـحاب الأئمّه کانت راجعه إلی العقائد والمعارف لا الأحکام، وهذا یفیدنا فی حجّیه خبر الواحـد فی مجـال الفروع، وأنّ الطرف للعلم الإجمـالی بالـدسّ والکـذب هو مـا یرجع إلی مقامـات الأنبیاء والأئمّه لا الأحکام العملیّه.

۴ المحمّدیه:

قـال أبو المنصور: هؤلاـء ینتظرون محمّـد بن عبـد اللّه بن الحسن بن الحسن بن علیّ بن أبی طالب ولا یصـدّقون بقتله ولا بموته، ویزعمون أنّه فی جبل حاجر من ناحیه نجد، وکان المغیره مع ضـلالاته فی التشبیه یقول لأصـحابه: إنّ المهدی المنتظر محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن.

ثمّ إنّ إبراهیم بن عبـد اللّه أخو محمّـد اسـتولی علی البصـره واسـتولی أخوهمـا الثالث وهو إدریس بن عبـد اللّه علی بعض بلاد المغرب، وکان

۱- [۱] الکشّی: الرجال: ۱۹۶ برقم ۱۰۳، و قـد جمع الмамقـانی مجموع ما ورد من الـذمّ فی حقّ الرجل فی رجاله، لاحظ: تنقیح المقال: ۳/۲۳۵ ۲۳۷.

۲- [۲] أبو جعفر الطبری: التاریخ: ۵/۴۵۶.

ذلک فی زمان الخلیفه أبی جعفر المنصور، فبعث المنصور إلی حرب محمّد بن عبد اللّه بعیسی بن موسی فی جیش کثیف، وقاتلوا محمّداً بالمدینه وقتلوه فی المعرکه، ثمّ أنفذ بعیسی بن موسی إلی حرب إبراهیم بن عبد اللّه فقتلوه بباخمری علی ستّه عشر فرسخاً من الکوفه، ومات إدریس بن عبد اللّه بأرض المغرب، ومات عبد اللّه بن الحسن والد أُولئک الإخوه الثلاثه فی سجن المنصور، وقبره بالقادسیّه، وهو مشهد معروف یزار.

فهذه الطائفه یقال لهم: المحمّدیه لانتظارهم محمّد بن عبد اللّه بن الحسن(۱).

وفیهم یقول أبو الحسن الأشعری: إنّ من الرافضه من یقول: إنّ الإمام بعد أبی جعفر، محمّد بن عبد اللّه بن الحسن الخارج بالمدینه، وزعموا أنّه المهدی (۲) ویظهر من العلاّمه فی الخلاصه: أنّ المغیره بن سعید کان یدعو إلی محمّد بن عبد اللّه بن الحسن فی أوّل أمره(۳).

أقول:عدّ الشیخ فی رجاله محمّد بن عبد اللّه من أصحاب الصادق علیه السلام ، قتل سنه ۱۴۵ه بالمدینه وهو الملقّب ب :النفس الزکیّه،وأمّا عبد اللّه بن الحسن فعدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق (علیه السلام)، وعدّه ابن داود من أصحاب الباقر والصادق علیهما السّلام.وفی عمده الطالب: إنّ عبد اللّه هذا هو المحض(۴)، وهؤلاء من أهل بیت النبوّه ثاروا علی المتغلّبین علی الحقّ وقد کثرت القاله فی حقّهم، وأنّهم ادّعوا الإمامه والقیاده، لکنّ

۱- [۱] البغدادی: الفرق بین الفرق: ص۵۷ ۵۸.

۲- [۲] الأشعری: مقالات الإسلامیّین:ص ۳۰.

۳- [۳] العلاّمه الحلّی: الخلاصه:ص ۲۶۱ القسم الثانی الباب الثامن عشر برقم ۹.

۴- [۴] جمال الدین بن مهنّا: عمده الطالب: ص۱۰۱.

القضاء القطعى يحتاج إلى استقصاء واف وهو خارج عن موضوع البحث.

۵ الناووسيّه:

وهم أتباع رجل من أهل البصره يقال له فلان بن فلان الناووس، وهم يعتقدون بإمامه جعفر الصادق عليه السلام غير أنّهم زعموا أنّه لم يمت وأنّه المهدى، ورووا عنه (عليه السلام)أنّه قال: إن جاءكم من يخبركم عنّى أنّه غسّلنى وكفّننى فلا تصدّقوه فإنّى صاحبكم صاحب السيف(۱).

وقال الأشعرى: إنّ هؤلاء يعتقدون أنّ جعفر بن محمّد حىّ لم يمت ولا يموت حتى يظهر أمره، وهو القائم المهدى، وهذه الفرقه تسمّى الناووسيّه، لقّبوا برئيس لهم يقال له عجلان بن ناووس من أهل البصره(۲).

ويظهر من مؤلّف «الحور العين»: أنّهم نسبوا إلى قريه ناووس(۳).

إنّ جماهير الشيعه قالوا بأنّ الإمام بعد جعفر الصادق هو ابنه موسى الكاظم (عليه السلام)غير أنّه فى تلك المرحله تكوّنت عدّه فرق فى موضوع الإمامه بعد الإمام الصادق، و إليك الإشاره إليها:

۶ الإسماعيليّه:

قالت الإسماعيليّه بأنّ الإمام بعد جعفر الصادق (عليه السلام)هو ابنه إسماعيل، وافترق هؤلاء فرقتين: فرقه منتظره لإسماعيل بن جعفر مع اتّفاق

۱- [۱] النوبختى: فرق الشيعه :ص۶۷.

۲- [۲] البغدادى: الفرق بين الفرق: ص۶۱، والأشعرى: مقالات الإسلاميّين: ص۲۵.

۳- [۳] سعيد بن نشوان الحميرى: الحور العين ص۱۶۲، ولاحظ المامقانى: مقباسالهدايه: ص۱۴۱.

أصحاب التواريخ على موت إسماعيل فى حياه أبيه.

قال النوبختى: «الإسماعيليّه»: فرقه زعمت أنّ الإمام بعد جعفر بن محمّد، ابنه إسماعيل بن جعفر، وأنكرت موت إسماعيل فى حياه أبيه وقالوا: كان ذلك على جهه التلبيس من أبيه على الناس لأنّه خاف]عليه[فغيّبه عنهم، وزعموا أنّ إسماعيل لا يموت حتّى يملك الأرض ويقوم بأمر الناس، وأنّه هو القائم، لأنّ أباه أشار إليه بالإمامه بعده وقلّد ذلك له، وأخبرهم أنّه صاحبه، والإمام لا يقول إلاّ الحقّ، فلمّا ظهر موته علمنا أنّه قد صدق، وأنّه القائم، وأنّه لم يمت، وهذه الفرقه هى: الإسماعيليّه الخالصه(۱).

وفرقه قالت: كان الإمام بعد جعفر حفيده محمّد بن إسماعيل بن جعفر، حيث إنّ جعفراً نصّب ابنه إسماعيل للإمامه بعده، فلمّا مات إسماعيل فى حياه أبيه علمنا أنّه إنّما نصّب ابنه إسماعيل للدّلاله على إمامه ابنه محمّد بن إسماعيل، وإلى هذا القول مالت الباطنيّه من الإسماعيليّه(۲) وهم القرامطه.

۷ السميطيّه:

وهم القائلون: إنّ الإمام بعد جعفر، محمّد بن جعفر ثمّ هى فى ولده من بعده، وهم السميطيّه، نسبوا إلى رئيس لهم يقال له: يحيى بن أبى سميط(۳).

۱- [۱] النوبختى: فرق الشيعه :ص۶۸.

۲- [۲] البغدادى : الفَرق بين الفِرق: ص۶۲ ۶۳، والأشعرى: مقالات الإسلاميّين: ص۲۶ ۲۷ وأضاف أنّ هذا الصنف يدعون المباركيه.

۳- [۳] الأشعرى: مقالات الاسلامّيين: ص ۲۷، والبغدادى: الفرق بين الفرق:ص۶۱، والمامقانى: مقباس الهدايه :ص۱۴۱.

۸ الفطحیّه:

وهم القائلون بإمامه الأئمّه الإثنی عشر مع عبد اللّه بن الأفطح بن الصادق (علیه السلام)یدخلونه بین أبیه وأخیه (الإمام الکاظم)، وعن الشهید رحمه اللّه : إنّهم یدخلونه بین الکاظم والرضا (علیهما السلام)، وقد کان أفطح الرأس، وقیل أفطح الرجلین، وإنّما دخلت علیهم الشبهه لما رووا عن الأئمّه: الإمامه فی الأکبر من ولد الإمام، ثمّ منهم من رجع عن القول بإمامته لمّا امتحنوه بمسائل من الحلال والحرام ولم یکن عنده جواب، ولمّا ظهرت منه الأشیاء التی لا تنبغی أن تظهر من الإمام، ثم إنّ عبد اللّه مات بعد أبیه بسبعین یوماً، فرجع الباقون الشذّاذ منهم عن القول بإمامته إلی القول بإمامه أبی الحسن موسی (علیه السلام)وبقی شذّاذ منهم علی القول بإمامته، وبعد أن مات قالوا بإمامه أبی الحسن موسی (علیه السلام)(۱).

وقد أسماهم أبو الحسن الأشعری ب:العمّاریّه وقال: وأصحاب هذه المقاله منسوبون إلی زعیم منهم یسمّی: عمّاراً (۲)، ولعلّ المراد منه هو: عمّار بن موسی الساباطی من رؤساء الفطحیّه. قال الشیخ الطوسی: عمّار بن موسی الساباطی وکان فطحیّاً له کتاب کبیر جیّد معتمد(۳).

۹ الواقفیّه:

وهم الذین وقفوا علی الإمام الکاظم (علیه السلام)،وربّما یطلق علیهم

۱- [۱] النوبختی: فرق الشیعه :ص۸۸ ۸۹.

۲- [۲] عبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه: ص۱۴۱.

۳- [۳] الأشعری: مقالات الإسلامیّین: ص۲۸، عبد اللّه المامقانی: تنقیح المقال: ۲/۳۱۹.

«الممطوره»، وإنّما وقفوا على الكاظم بزعم أنّه القائم المنتظر.

قال النوبختي: إنّ وجوه أصحاب أبى عبد اللّه ثبتوا على إمامه موسى ابن جعفر عليهما السّلام، حتّى رجع إلى مقالتهم عامّه من كان يقول بإمامه عبد اللّهبن جعفر (الفطحيّه)، فاجتمعوا جميعاً على إمامه موسى بن جعفر، ثمّ إنّ جماعه من المؤمنين بموسى بن جعفر بعد ما مات فى حبس الرشيد صاروا خمس فرق، فمن قال مات ورفعه اللّه إليه وأنّه يردّه عند قيامه، فسمّوا هؤلاء: الواقفيّه(۱).

وقد كان بدء الواقفه انّه اجتمع عند بعض الشيعه ثلاثون ألف دينار زكاه أموالهم وما كان يجب عليهم فيها، فحمّلوها إلى وكيلين لموسى الكاظم (عليه السلام)أحدهما: حيّان السراج و آخر كان معه، وكان موسى الكاظم (عليه السلام)فى الحبس، فاتّخذوا بذلك دوراً وعقاراً واشتروا الغلّات، فلمّا مات موسى وانتهى الخبر إليهما أنكرا موته، وأذاعا فى الشيعه أنّه لايموت لأنّه القائم، فاعتمدت عليهما طائفه من الشيعه، وانتشر قولهما فى الناس، حتّى كان عند موتهما أوصيا بدفع المال إلى ورثه موسى الكاظم(عليه السلام)، واستبان للشيعه أنّهما قالا ذلك حرصاً على المال(۲).

وقال الأشعرى: هذا الصنف يدعون الواقفه لأنّهم وقفوا على موسى ابن جعفر ولم يجاوزوه إلى غيره، وبعض مخالفى هذه الفرقه يدعوهم بالممطوره، وذلك أنّ رجلًا منهم ناظر يونس بن عبد الرحمان فقال له يونس: أنتم أهون عليّ من الكلاب الممطوره، فلزمهم هذا النبز. وربّما يطلق عليهم:

۱- [۱] النوبختى: فرق الشيعه :ص۸۹ ۹۱.

۲- [۲] الكشّى: الرجال :۳۹۰ برقم ۳۲۹.

الموسويّه(۱).

۱۰ الخطّابيّه:

وهم أتباع محمّد بن مقلاص، أبو زينب الأسدی الكوفی يكنّی أبا إسماعيل، وأبا ظبيان، وأبا الخطّاب، كان من أصحاب الصادق (عليه السلام)مستقيماً فی أمره، ثمّ ادّعی القبائح وما يستوجب الطرد واللعن من دعوی النبوّه وغيرها، واجتمع معه بعض الأشقياء، فاطّلع الناس علی مقالاتهم فقتلوه مع تابعيه، والخطّابيّه منسوبون إليه، وقد ورد الذمّ فی حقّه كثيراً .

روی الكشّی عن إبراهيم بن أبی أُسامه، قال: قال رجل لأبی عبد اللّه عليه السلام أُؤخّر المغرب حتّی تستبين النجوم؟ فقال: خطّابيّه؟! إنّ جبرئيل أنزلها علی رسول اللّه حين سقط القرص(۲).

قال الشهرستانی: إنّ أبا الخطّاب عزی نفسه إلی أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ، ولمّا وقف الصادق علی غلوّه الباطل فی حقّه تبرّأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءه منه، وشدّد القول فی ذلک، وبالغ فی التبرّی منه واللعن عليه، فلمّا اعتزل عنه ادّعی الإمامه لنفسه.(۳) ثمّ ذكر قسماً من آرائه الفاسده والفرق المنتميه إليه.

۱- [۱] الأشعری: مقالات الإسلاميّين:ص ۲۸ ۲۹، والبغدادی: الفَرق بين الفِرق: ص۶۳.

۲- [۲] الكشّی: الرجال:ص ۲۴۶ برقم ۱۳۵ ، المامقانی: تنقيح المقال:۳/۱۸۹، برقم ۱۱۳۹۳، وقد جمع الروايات الوارده فی ذمّه فی كتابه.

۳- [۳] الشهرستانی: الملل والنحل: ۱/۱۷۹ ۱۸۱.

۱۱ النصيريّه:

وهم أصحاب محمّد بن نصير الفهرى لعنه اللّه ، كان يعتقد بربوبيّه علىّ بن محمّد العسكرى (عليه السلام)وأباح المحارم.

وعن الكشى: إنّهم قالوا بنبوّه محمّد بن نصير الفهرى النميرى، لكنّ المعروف عند الشيعه إطلاق النصيرى على من قال بربوبيّه على (عليه السلام).

۱۲ الغلاه:

وهم الذين غالوا فى حقّ النبىّ وآله و أخرجوهم من حدود الخليقه، والمغيريّه، والخطّابيّه، والنصيريّه من هذا الصنف، ثمّ إنّ لهم أصنافاً أُخرى قد أكل عليهم الدهر وشرب، وقد ذكر الشهرستانى أسماءهم وعقائدهم(۱) ومنهم:

المفوّضه:

وهم من أصناف الغلاه، وللتفويض معان، وعليه فللمفوّضه أصناف ذكرنا تفصيلها فى كتاب «كلّيّات فى علم الرجال»فراجعه(۲).

هذه فرق الشيعه التى ذكرها أصحاب المقالات والفرق، وقد انقرضت أكثرها وبادت وتشتّت آراؤها وطويت فى سجل الزمان، وصارت فى خبر

۱- [۱] الشهرستانى: الملل والنحل: ۱/۱۷۴ ۱۹۰.
۲- [۲] جعفر السبحانى: كلّيات فى علم الرجال: ص۴۱۹.

كان، ولم يبق منها إلاّ ثلاث: الإماميّه ، والزيديّه، والإسماعيليّه.

فعلى تقدير وجود شىء من هذه الفرق، فالشيعه الإماميّه الإثنا عشريّه التى تُمثّل الشيعه بتمام معنى الكلمه، تكفّر كثيراً من هذه الفرق وتردّآراء الباقين، فلا يصحّ أخذ الشيعه الإماميّه ب آراء غيرهم، فمن الجنايه على العلم والدين شنّ الغاره على الشيعه الإماميّه ب آراء سائر الفرق خصوصاً الهالكه والبائده التى لم يبق منها أثر ولا تبع، فكأنّ الشيعه تترنّم بقول الشاعر:

غيرى جنى و أنا المعاقبُ فيكم***فكأنّنى سبّابهُ المتندّمِ

على أنّ السابر فى تاريخ الملل والنحل ربّما يتردّد فى وجود أتباع لبعض هذه الأسماء، ولعلّ أتباع بعض هذه الفرق لم يتجاوز عدد الأصابع، ولم تكن لبعضهم دوله إلاّ بضع ليال وأيّام، فغاب نجمهم المنحوس، ولكنّ أصحاب المقالات كبّروها وأضفوا عليهما صبغه فرق مستقلّه كان لهم دعاه وأتباع فى الأجيال والأزمان.

ص: ۲۲۱

الفصل الثامن :

اشاره

فی کیفیّه تحمّل الحدیث وطرق نقله

۱ السماع من الشیخ.

۲ القراءه علی الشیخ.

۳ الإجازه مشافهه و کتابه.

۴ المناوله.

۵ الکتابه.

۶ الإعلام.

۷ الإیصاء.

۸ الوجاده.

أقسام الکتب الروائیّه:

۱ الجامع،

۲. المسند،

۳. المعجم،

۴. المستدرک،

۵. المستخرج،

۶. والجزء.

الکتب الحدیثیه لدی أهل السنّه والشیعه،

ألقاب المحدّثین کالمسنِد، والمحدِّث، والحافظ، والحاکم.

استجازه المؤلف من مشايخه ونقل إجازه شيخه العلّامه الطهرانی.

ص: ۲۲۳

فی کیفیّه تحمّل الحدیث وطرق نقله

اشاره

لابدّ لراوی الحدیث من مستند یصحّ من جهته روایه الحدیث، فهو إمّا أن یروی عن المعصوم مباشره قوله أو فعله أو تقریره، فلا کلام فیه، وإمّا أن یروی عن الراوی، فله وجوه ثمانیه ندرج أسماءها إجمالاً ثمّ نفسّرها:

۱ السماع من الشیخ.

۲ القراءه علی الشیخ.

۳ الإجازه مشافهه وکتابه.

۴ المناوله.

۵ الکتابه.

۶ الإعلام.

۷ الإیصاء.

۸ الوجاده (۱).

وإلیک تبیین مفاهیمها:

الأوّل:سماع لفظ الشیخ من حفظه أو کتابه، ویطلق علیه الإملاء، وهو

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر :۲/۸. قال: ومجامعها ثمانیه أقسام...

أرفع الأقسام، لأنّ الشيخ أعرف بوجوه تأديه الحديث، والسامع أوعى قلباً وأربط جأشاً، وشغل القلب وتوزّع الفكر إلى القارئ أسرع. روى عن عبد اللّه ابن سنان بسند صحيح، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : يجيئنى القوم فيسمعون عنّى حديثكم فأضجر ولا أقوى.

قال: فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً(۱).

ولعلّ مراد الإمام: فاقرأ من أوّل كتاب الحديث حديثاً، ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً، حتّى يصحّ لهم النقل منك، فعدوله (عليه السلام)إلى هذا النحو من القراءه يدلّ على أولويّته على قراءه الراوى، وإلّا لأمر بها(۲).

ثمّ إنّ هذا القسم على وجوه:

اشاره

۱ أن يقرأه الشيخ من كتاب مصحّح على خصوص الراوى عنه، بأن يكون هو المخاطب الملقى إليه الكلام.

۲ قراءته منه مع كون الراوى أحد المخاطبين.

۳ قراءته منه مع كون الخطاب إلى غير الراوى عنه، فيكون الراوى عنه مستمعاً.

۴، ۵، ۶ ما ذكر آنفاً مع كون قراءته من حفظه.

الثانى: القراءه على الشيخ، ويسمّيها أكثر المحدّثين: عرضاً، لأنّ

ص: ۲۲۶

۱- [۱] الكلينى: الكافى: ۱/۵۲: كتاب العلم، الباب ۱۷ الحديث ۵.
۲- [۲] ذكر المحقّق ا لقمّى فى قوانينه :۱/۴۸۸ أنّ فى دلاله الروايه على المدّعى تأمّل ظاهر، وتبعه المامقانى فى مقباس الهدايه: ص ۱۶۱ فلاحظ.

القارئ یعرض الروایه علی الشیخ،ویشترط فی کفایته أن یکون السکوت سائداً علی المجلس مع توجّه الشیخ إلی القراءه، علی وجه تشهد القرائن الحالیّه برضاه بالحدیث، ویعبّر عنه فی مقام النقل: «قرأت علی فلان فأقرّ به واعترف»، وربّما یقال: «حدّثنا أو أخبرنا فلان قراءه علیه»، ولا ـ یصحّ التعبیر ب «حدّثنا» بلا ضمّ قراءه علیه، وأمّا فائده القراءه علی الشیخ فمعلومه، إذ بها یعرف الصحیح من المصحّف وهکذا....

الثالث: الإجازه: وهی مأخوذه من جواز الماء الذی تسقاه الماشیه أو الحرث، تقول استجزته فأجازنی: إذا سقاک ماء لماشیتک أو أرضک، وهکذا طالب العلم یستجیز الحدیث فیجیزه نقله، فعلی هذا یجوز أن یقول: أخبرتُ فلاناً مسموعاتی، أو أجزت له روایه مسموعاتی، أو أجزت الکتاب الفلانی.

وهی علی أقسام:

۱ أن یجیز معیّناً لمعیّن، کما إذا قال: أجزتک کتاب الکافی.

۲ أن یجیز معیّناً غیر معیّن، کما إذا قال: أجزتک مسموعاتی.

۳ أن یجیز معیّناً لغیر معیّن، کما إذا قال: أجزت روایه هذا الحدیث لأهل زمانی.

۴ إجازه غیر معیّن لغیر معیّن، کما إذا قال: أجزت کلّ أحد مسموعاتی.

وله أقسام اُخری لا یهمّنا ذکرها.

قال المحقّق القمّی: وإنّما تظهر فائده الإجازه فی]إثبات[صحّه الأصل الخاصّ المعیّن، وحصول الاعتماد علیه، أو ما لم یثبت تواترها من

المروی عنه، وإلاّ فلا فائده فیها فی المتواترات کمطلق الکتب الأربعه عن مؤلّفیها. نعم یحصل بها اتّصال سلسله الإسناد إلی المعصوم، وذلک أمر مطلوب للتیمّن والتبرّک(۱).

الرابع: المناوله، وهی ضربان: مقرونه بالإجازه، ومجرّده عنها.

فالأوّل: کما إذا دفع الشیخ إلی الطالب أصل سماعه أو مقابلاته ویقول هذا سماعی أو روایتی عن فلان، فاروه عنّی، أو أجزت لک روایته عنّی، ثمّ یملکه أو یجیز نسخه، وهذه هی المناوله مقرونه بالإجازه.

وأمّا الثانی: فکما إذا ناوله الکتاب مقتصراً علی قوله: هذا سماعی من فلان. وهل یجوز حینئذ روایه هذا القسم عنه أو لا ؟ فیه خلاف، والظاهر جواز الروایه لحصول العلم بکونها مرویّهً عنه مع إشعارها بالإذن له فی الروایه، ویؤیّده ما رواه محمّد بن یعقوب بإسناده عن أحمد بن عمر الخلاّل، قال: قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام): الرجل من أصحابنا یعطینی الکتاب ولا یقول: إروه عنّی، یجوز لی أن أرویه؟ قال: فقال علیه السلام: إذا علمت أنّ الکتاب له، فاروه عنه(۲).

الخامس: المکاتبه: وهی أن یکتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطّه أو یأمر ثقه بکتابته، وهی ضربان: مجرّده عن الإجازه، ومقرونه بها، کما إذا کتب للراوی: أجزتک ما کتبت إلیک، والظاهر جواز الروایه بشرط معرفه الخطّ والأمن من التزویر حتّی وإن خلا عن ذکر الإجازه.

السادس: الإعلام،وهو أن یعلم الشیخ الطالب أنّ هذا الحدیث أو

ص: ۲۲۸

۱- [۱] القمّی: القوانین: ۱/۴۸۹.

۲- [۲] الکلینی: الکافی: ۱/۵۲.

الکتاب سماعه مقتصراً علیه، والظاهر جواز الروایه عنه تنزیلاً له منزله القراءه علی الشیخ، و ما سبق من الروایه یؤیّد جواز الروایه به، وهو أشبه بالقسم الرابع غیر أنّه لا مناوله فیه.

السابع: أن یوصی عند سفره أو موته بکتاب یروی عنه فلان بعد موته، وقد جوّز بعض السلف للموصی له روایته عنه، لأنّ فیه نوعاً من الإذن وشبهاً إلی العرض والمناوله.

الثامن: الوجاده، وهی مصدر «وَجَدَ» وهو أن یقف الانسان علی أحادیث بخطّ راویها معاصراً کان له أو لا، فلا یجوز له أن یروی عنه إلّا أن یقول: وجدت أو قرأت بخطّ فلان، أو فی کتابه، ویجوز العمل به عند حصول الوثوق بأنّ الکتاب بخطّه أو أنّ الکتاب المطبوع من تألیفه، وقد قلّت العنایه بالطرق السابقه، واکتفی القوم بالطریق الثامن، و لعلّ لهذا التساهل علّه طبیعیّه.

قال الدکتور صبحی الصالح: «أخذت الرحله فی طلب الحدیث تضعف شیئاً فشیئاً، وبات الرحّالون أنفسهم لا یستطیعون أن یعوّلوا علی المشافهه والتلقّی المباشر، فقد یضربون أکباد المطیّ إلی إمام عظیم حتّی إذا أصبحوا تلقاء وجهه قنعوا منه بکتاب یعرضونه علیه أو بإجازه یخصّهم بها، أو بأجزاء حدیثیّه یناولهم إیّاها، مع إذنه لهم بروایتها، وقد یتطوّع هذا الإمام نفسه بإعلامهم بمرویّاته أو الوصیّه لهم ببعض مکتوباته، فیتلقّفونها تلقّفاً، ویروونها مطمئنّین، کما لو کان صاحبها قد أجازهم بها بعباره صریحه لا لبس فیها ولا إبهام.

بل لقد أمسی المتأخّرون لا یجدون حاجه للرحله ولا لتحمّل مشاقّها

مذ أصبح حقّاً لهم ولغيرهم أن يرووا كل ما يجدون من الكتب والمخطوطات سواء ألقوا أصحابها أم لم يلقوهم»(۱).

روى محمّد بن الحسن بن أبى خالد قال: قلت لأبى جعفر الثانى (عليه السلام): جعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبى جعفر وأبى عبد اللّه عليهما السّلام وكانت التقيّه شديده، فكتبوا كتبهم، فلم نرو عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا. فقال: حدّثوا بها فإنّها حقّ (۲).

وقد استدلّ العماد بن الكثير للعمل بالوجاده بقولهصلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى الحديث الصحيح : «أىّ الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكه، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربّهم؟ قالوا: فالأنبياء، فقال: كيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم؟ قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول اللّه؟ قال: قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بها».

فاستدلّ بهذا الحديث على مدح من عمل بالكتب المتقدّمه بمجرّد الوجاده(۳).

ولا يخفى ضعف الاستدلال، فإنّ الاستدلال بها يتوقّف على صحّه العمل بالروايه بمجرّد الوجاده، مع أنّ الكبرى لا تثبت بهذه الروايه إلّا أن تصل إلينا هذه الروايه بطريق الإسناد، وهو غير ثابت، أضف إلى ذلك أنّ الميزان فى جواز العمل هو ثقه المكلّف بالحديث، فلو وجد ذلك الملاك فى

۱- [۱] صبحى الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص۸۴.
۲- [۲] الكلينى: الكافى: ۱/۵۳.
۳- [۳] ابن كثير: التفسير: ۱/۷۴ ،۷۵، السيوطى: تدريب الراوى: ۲/۶۰.

الوجاده لكفى فى العمل، ولا يحتاج فى إثبات الجواز إلى تجشّم الاستدلال بهذا الحديث.

ثم إنّ القوم ذكروا لتحمّل الحديث آداباً وشرائط، وأطنبوا الكلام فيها، كما ذكروا آداب كتابه الحديث، وقد استغنى المحدّث عن الثانى فى هذا الزمان بظهور صناعه الطباعه، فمن أراد التفصيل فى المجالين فليرجع إلى الكتب المبسوطه(۱).

خاتمه المطاف:

اشاره

نذكر فيها أُموراً:

۱ الجامع، المسند، المعجم، المستدرك، المستخرج، والجزء.

ربّما يقف الإنسان فى التعريف بالكتب الروائيّه على التوصيفات المذكوره، فنقول:

۱ الجامع من كتب الحديث:

هو ما يشتمل على جميع أبواب الحديث التى اصطلحوا على أنّها ثمانيه وهى: باب العقائد، باب الأحكام، باب الرقاق،باب آداب الطعام والشراب، باب التفسير والتاريخ والسير، باب السفر والقيام والعقود (ويسمّى باب الشمائل أيضاً)، باب الفتن، وأخيراً باب المناقب والمثالب، فالكتاب المشتمل على هذه الأبواب الثمانيه يسمّى جامعاً، كجامع البخارى وجامع الترمذى.

۱- [۱] زين الدّين العاملى: الرعايه فى علم الدرايه: ص۲۶۱، العاملى بهاء الدّين : الوجيزه: ص۶، حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار إلى أُصول ا لأخبار: ص۱۲۶.

۲ المسند:

وهو ما تـذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابه على حروف التهجّى، وأحياناً حسب السوابق الإسلاميه، أو تبعاً للأنساب، منها مسند أبى داود الطيالسى المتوفّى سنه ۲۰۴ه، وهو أوّل من ألّف فى المسانيد(۱)، وأوفى تلك المسانيد وأوثقها مسند أحمد بن حنبل، وفيه أحاديث صحيحه كثيره لم تخرج فى الكتب الستّه، وقد جمعه من أكثر من ۷۵۰,۰۰۰ حديث.

۳ المعجم:

وهو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابه حسب السوابق الإسلاميه أو الشيوخ أو البلدان، وأشهر المعاجم: معجم الطبرانى الكبير والمتوسط والصغير.

۴ والمستدرک:

وهو ما استدرک فيه ما فات المؤلّف فى كتابه على شرطه، وأشهرها مستدرک الحاكم النيسابورى على الصحيحين، على شرطى البخارى(المعاصره والسماع).

۵ المستخرج:

وهو أن يأتى المصنّف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأحاديث نفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه فى شيخه أو من فوقه، من ذلک مستخرج أبى بكر الإسماعيلى على البخارى، ومستخرج أبى عوانه على مسلم، ومستخرج أبى على الطوسى على الترمذى، ومستخرج محمّد بن عبد الملک على سنن أبى داود.

قال النووى: الكتب المخرّجه على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها فى الألفاظ، فحصل فيها تفاوت فى اللفظ والمعنى(۲).

۱- [۱] السيوطى: تدريب الراوى: ۱/۱۴۰ نقلاً عن العراقى.

۲- [۲] التقريب والتيسير:۱/۸۴.

۶ الجزء:

وهو عنـدهم تأليف الأحاديث المرويّه عن رجل واحـد من الصـحابه أو من بعدهم كجزء أبى بكر، أو الأحاديث المتعلّقه بمطلب من المطالب كجزء فى قيام الليل للمروزى، وجزء فى صلاه الضحى للسيوطى(۱).

قال النووى: وللعلماء فى تصنيف الحديث طريقان:

أجودهما تصنيفه على الأبواب؛ فيذكر فى كلّ باب ما حضره فيه.

والثانيه تصـنيفه على المسانيـد، فيجمع فى ترجمه كلّ صـحابى ما عنـده من حديثه: صـحيحه وضـعيفه، على هذا له أن يرتّبه على الحروف، أو على القبائل، فيبـدأ ببنى هاشم ثمّ بالأقرب فالأقرب نسـباً إلى رسول اللّه، أو على السوابق فبالعشـره، ثمّ أهل بدر، ثمّ الحـديبيّه،ثمّ المهـاجرين، ثمّ بينهـا وبين الفتـح، ثمّ أصاغر الصـحابه، ثمّ النساء بـدءاً بأُمّهات المؤمنين... ويجمعون أيضاً أحاديث الشيوخ كلّ شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما(۲).

۲ الكتب الحديثيّه لدى أهل السنّه:

قـد ذكرنا الكتب المعتمـده لدى الشيعه فى كتابنا «كلّيّات فى علم الرجال» ولا نعيد، وأمّا ما هو المعتمد لدى السنّه ففى الدرجه الأُولى: الصـحاح، وهى تشـمل الكتب الستّه: البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه إلّا أنّ العلماء اختلفوا فى ابن ماجه، فجعلوا الكتاب السادس موطّأ الإمام مالك، كما قال رزين وابن الأثير، أو مسند

ص: ۲۳۳

۱- [۱] صبحى صالح : علوم الحديث ومصطلحه: ص۳۰۵ ۳۰۸.

۲- [۲] التقريب والتيسير:۲ /۱۰۴ ۱۴۲ مع شرح السيوطى له.

الـدارمی کمـا قـال ابن حجر العسـقلانی، وعلی ذلک فمن الواضـح أنّ عباره «الکتب الخمسه»: تصـدق علی کتب الأئمّه الـذین ذکروا قبـل ابن مـاجه، فإذا قرأنا فی ذیل بعض الأحادیث مثل هـذه العباره: «رواه الخمسه» فمعنی ذلک أنّ البخاری ومسـلماً وأبا داود والترمذی والنسائی قد اتّفقوا جمیعاً علی روایه هذا الحدیث.

وعباره الصـحیح تطلق علی کتابی البخاری ومسـلم، ویقال فی الحـدیث الذی رویاه: «رواه الشـیخان» وإنّما سـمّیت الکتب السـتّه بالصحاح علی سبیل التغلیب، فإنّ کتب «السنن» الأربعه للترمذی وأبی داود والنسائی وابن ماجه هی دون الصحیحین منزله، وأقل منهما دقّه وضبطاً.

ثمّ إنّ الصـحیح لـدی البخاری ومسـلم بمعنی واحـد، وهو الحـدیث المسـند الـذی یتّصل إسـناده بنقل العـدل الضابط عن العدل الضابط حتّی ینتهی إلی رسول اللّه (صلی الله علیه وآله وسلم)،غیر أنّ البخاری اشترط فی اخراجه الحدیث شرطین:

أحدهما: معاصره الراوی لشیخه.

والثانی: ثبوت سماعه، بینما اکتفی مسلم بمجرّد شرط المعاصره(۱).

۳ ألقاب المحدّثین:

أطلق العلمـاء علی الرحّـالین فی طلب الحـدیث ألقاباً مختلفه تبعـاً لنشـاطهم فی الرّحله والتجوال، وأشـهر الألقاب التی نبّهوا علی التمییز بینها ثلاثه: المسنِد والمحدِّث والحافظ. وربّما یطلق علی من لم تکن له رحله فی الحدیث و إنّما أخذ الحدیث فی موطنه عن المشایخ.

ص: ۲۳۴

۱- [۱] صبحی الصالح: علوم الحدیث ومصطلحه: ص۲۹۹ ۳۰۱.

فالمسنِد: هو من يروى الحديث بإسناده، سواء أكان عنده علم به أم ليس له إلّا مجرّد روايته.

والمحدِّث: أرفع منه، بحيث عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال، والعالى والنازل، و حفظ مع ذلك جمله وافره من المتون، وسمع الكتب السّته، ومسند أحمد وسنن البيهقى و معجم الطبرانى.

والحافظ: أعلى درجه وأرفعهم مقاماً، فمن صفاته أن يكون عارفاً بسنن رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم، بصيراً بطرقها، مميّزاً لأسانيدها، يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفه على صحّته، وما اختلفوا فيه للاجتهاد فى حال نقله، يعرف فرق ما بين قولهم: فلان حجّه وفلان ثقه، ومقبول، ووسط، ولا بأس به، وصدوق، وصالح، وشيخ، ولين، وضعيف، ومتروك، وذاهب الحديث، إلى غير ذلك من الأُمور التى توجب بصيره فى معرفه الحديث، ومن العلماء من يقول: العدد المحفوظ من الحديث الذى يستحق جامعه أن يسمّى حافظاً هو أن يحفظ ۵۰۰,۰۰۰ حديث، ورأى بعضهم أنّ الحدّ الأدنى ينبغى أن لا يقلّ عن ۲۰,۰۰۰، إلى غير ذلك من الأقوال، هنا و فى تعريف الثلاثه.

وقال فتح الدين بن سيّد ا لناس: يلاحظ أنّ هذه القضيّه نسبيّه، وأنّ لكلّ زمن اصطلاحاً وتحديداً، فيقول: أمّا ما يحكى عن بعض المتقدّمين من قولهم: كنّا لا نعدّ صاحب حديث من لم يكتب ۲۰,۰۰۰ حديث فى الإملاء، فذلك بحسب أزمنته(۱).

۴ إنّ طروء التصحيف على كتب الأخبار، وحصول الاضطراب فى

ص: ۲۳۵

۱- [۱] صبحى الصالح: علوم الحديث ومصطلحه:ص ۷۰ ۷۵ بتلخيص، السيوطى: تدريب الراوى:۱/۲۶.

الأسناد والمتون بلا فرق بين الكتب الأربعه وغيرها إنّما هو لأجل اندراس علم الحديث فى العصور الأخيره على الوجه المألوف بين القدماء، فإنّهم كانوا يصرفون أعمارهم فى قراءه الحديث أُستاذاً وتلميذاً، وفى ظلّ ذلك كانوا يتقنون سند الكتاب ومتنه، ويجيدون نقل صحيحه و عليله، ولكن ياللأسف، إنّ هذه الطريقه فقدت مكانتها بعد عصر الشهيد الأوّل، واكتفى العلماء فى نقل الحديث فى عصرنا بالإجازه والوجاده من دون قراءه الكتاب على الشيخ أو قراءته عليهم، فخسر العلم وأهله من هذه الناحيه خساره كبيره، فلا محيص عن جبر هذه الخساره إلاّ بإحياء علم الحديث بالطريقه المألوفه، وذلك بتعيين لجان خاصّه بالحديث ودراسته و تربيه جيل لمعرفه الحديث وكتبه ورجاله ودرايته معرفه تامّه بحيث لا يكون لهم شأن إلاّ دراسه الحديث سنداً ومتناً، ومقابله وقراءه، و إعداد النسخ الصحيحه العتيقه التى قوبلت بيد العلماء المحقّقين، وهذه أُمنيه كبرى لا ـ تتحقّق إلاّ ـ بإحياء التخصّصات فى الجامعات العلميّه الشيعيّه، ومن حسن الحظ أنّ «لجنه إداره الحوزه العلميّه» شعرت بمسؤوليّتها تجاه هذا الأمر.

۵ إنّ لكاتب هذه السطور إجازات من مشايخه، فقد استجزت سيّدى الأُستاذ العلاّمه آيه اللّه العظمى السيّد محمّد الحجّه قدّس سرّه (۱۳۱۰ ۱۳۷۲ه) فأجازنى بطرقه المألوفه فى إجازاته، منها: روايته بالإجازه عن شيخه السيّد أبى تراب الخوانسارى (ت ۱۳۴۶ه) عن عمّه السيّد حسين الكوه كمرى (ت ۱۲۹۹ه) عن شيخه شريف العلماء (ت ۱۲۴۵ ه) عن السيّد صاحب الرياض (ت ۱۲۳۱ه) بطرقه المعروفه .

واستجزت الإمام الراحل السيّد روح اللّه الخمينى قدّس سرّه (۱۳۲۰

۱۴۰۹ه) فأجازنی قائلاً بأنّه یروی کتاب المستدرک عن شیخه المحدّث الخبیر الشیخ عبّاس القمّی (۱۲۹۴ ۱۳۵۹ه) وهو یروی عن المحدّث النوری (۱۲۵۴ ۱۳۲۰ه) مؤلّفه بطرقه المعروفه.

کما استجزت شیخی العلاّمه محمّد محسن المدعو ب آقا بزرگ الطهرانی قدّس سرّه (۱۲۹۳ ۱۳۸۹ه) فأجازنی، وإلیک نصّ کتابه الذی بعثه إلیّ من النجف الأشرف عام ۱۳۶۸ ه ق:

«الحمد للّه الذی وفّقنا لأخذ معالم دیننا عن العتره الطاهره، بطرق صحیحه متّصله، وأسانید قویّه مسلسله، والصلاه والسلام علی سیّدنا ونبیّنا محمّد المصطفی وعلی آله الأئمّه المعصومین أهل الصدق والوفاء، صلاه متواصله من الآن إلی یوم اللقاء.

أمّا بعد; فإنّ الشیخ الفاضل، البارع ، الکامل، المشار إلیه بالأنامل من بین الأقران والأماثل، مولانا «المیرزا جعفر بن العالم الجلیل الورع التقی الشیخ محمّد حسین التبریزی الخیابانی» دامت برکاتهما.

ممّن وفقه اللّه تعالی للأخذ عن العتره الطاهره، إطاعه لما أمر به أمیر المؤمنین (علیه السلام)لصاحب سرّه کمیل بن زیاد، فقال: «یا کمیل! إنّ اللّه تعالی أدّب رسولهصلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم، وهو أدّبنی و أنا أُودّب الناس، یا کمیل! ما من حرکه إلاّ وأنت محتاج فیها إلی معرفه، یا کمیل! لا تأخذ إلاّ عنّا، تکن منّا»، وطریق الأخذ عنهم بعد ارتحالهم هو الأخذ من القری الظاهره الذین جعلهم اللّه تعالی واسطه بیننا وبینهم، وهم القری المبارکه المذکوره فی سوره الإسراء من کتابه الکریم کما نطقت بها الأحادیث المستفیضه المرویّه فی تفسیر البرهان وغیره، وتلک القری الظاهره تتّصل بعضها ببعض، إلی أن یظهر الحجّه علیه السلام

فوفّقه اللّه تعالى للدخول فى هذه السلسله.

فاستجاز من هذا المسىء بحسن ظنّه، ولا أرى نفسى كما ظنّه، لكن إجابه مسؤوله دعتنى إلى أن استخرت اللّه تعالى، وأجزته أن يروى عنّى جميع ما صحّت لى روايته عن جميع مشايخى من الخاصّه والعامّه بجميع طرقهم وأسانيدهم، ولكثرتها وتشتّتها نقتصر بذكر طريق واحد هو من أعالى الأسانيد، وأقواها، وأقومها، و أمتنها ، وهو ما أرويه بحقّ الإجازه العامّه عن شيخى وملاذى وأوّل من ألحقنى بالمشايخ ثالث المجلسيّين الشيخ العلاّمه الحاج ميرزا حسين النورى المتوفّى والمدفون فى الغرى السرى فى (١٣٢٠ ه) فأنا أروى عنه وعن جميع مشايخه المذكورين فى خاتمه المستدرك، أوّلهم: الشيخ العلاّمه ا لمرتضى الأنصارى التسترى المدفون بباب القبله من الصحن الغروى فى (١٢٨١ه) وهو يروى عن العلاّمه الأوحد المولى أحمد النراقى المدفون فى النجف فى (١٢٤٥ه)، وهو يروى عن أجلّ مشايخه آيه اللّه السيّد محمّد مهدى بحر العلوم الطباطبائى البروجردى النجفى المسكن والمدفن، فى مقبرته الخاصّه الشهيره فى (١٢١٢ه)، وهو يروى عن الشيخ الفقيه المحدّث الشيخ يوسف صاحب الحدائق المتوفّى والمدفون بالحائر الشريف الحسينى فى (١١٨٦ه)، وهو يروى عن العلاّمه المدرّس المعمّر البالغ إلى ما ئه سنه المجاور للمشهد الرضوى حيّاً وميّتاً توفّى بها (بعد سنه ١١٥٠ه) أعنى المولى محمّد رفيع بن فرج الجيلانى، وهو يروى عن شيخه العلاّمه المجلسى مؤلّف بحار الأنوار مولانا محمّد باقر المتوفّى فى (١١١١ه)،وهو يروى عن والده العلاّمه المولى محمّد تقى المجلسى المتوفّى فى (١٠٧٠ه)، وهو

يروى عن شيخه وشيخ الإسلام الشيخ بهاء الدين محمّد العاملى الاصفهانى المدفون بالمشهد الرضوى فى (۱۰۳۰ه)، وهو يروى عن والده الشيخ عزّ الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثى الجبعى المتوفّى فى البحرين فى (۹۸۴ه)، وهو يروى عن الشيخ السعيد زين الدين العاملى الشهيد فى (۹۶۶ه)، وهو يروى عن الشيخ الفقيه على بن عبد العالى الميسى المجاز من سميّه: الكركى، وهو يروى عن الشيخ محمّد بن محمّد بن محمّد بن داود المؤذّن الجزينى ابن عمّ الشهيد وهويروى عن الشيخ ضياء الدين على بن الشيخ الشهيد قدّس سرّه ، وهو يروى عن والده الشيخ شمس الدين محمّد بن مكى العاملى الجزينى الشهيد ظلماً فى (۷۸۶ه)، وهو يروى عن فخر المحقّقين الشيخ أبى طالب محمد بن الحسن الحلّى المتوفّى (۷۷۱ه)، وهو يروى عن والده آيه اللّه العلاّمه الحلّى الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّى المتوفّى (۷۲۷ه)، وهو يروى عن خاله وأُستاذه الشيخ أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّى المتوفّى (۶۷۶ه)، وهو يروى عن الشيخ تاج الدين الحسن بن على الدربى، وهو يروى عن الشيخ رشيد الدين محمّد بن على بن شهر آشوب السروى المتوفّى عن ما يقرب مائه سنه (۵۸۸ه)، وهو يروى عن السيّد عماد الدين أبى الصمصام ذى الفقار بن محمّد بن معبد الحسينى، وهو يروى عن السيّد الشريف المرتضى علم الهدى المتوفّى (۴۳۶ه) وعن شيخ الطائفه أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى المتوفّى (۴۶۰ه) وعن الشيخ أبى العباس المتوفّى (۴۵۰ه)، وكلّهم يروون عن الشيخ السعيد أبى عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد المتوفّى (۴۱۳ه)، وهو يروى عن الشيخ أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمّى المتوفّى (۳۶۸ه)، وهو يروى عن الشيخ ثقه الإسلام الكلينى محمّد بن يعقوب المتوفّى (۳۲۸ه) أو (۳۲۹ه)،وهو يروى كثيراً فى كتابه الكافى عن الشيخ الجليل على بن إبراهيم

ابن هـاشم القمّى المتوفّى بعـد سـنه (۳۰۷ه) كمـا يظهر من إجـازته لجمـع ممّن يروون عنه غير الكلينى فى هـذا التاريـخ، وأكـثر روايـات على بن إبراهيم عن والـده إبراهيم بن هـاشم القمّى، وبقيه الإسـناد إلى الأئمّه المعصومين (عليهم السـلام)مـذكوره فى الكتب الأربعه.

فليرو دامت بركاته عنّى بهذا الإسـناد لمن شاء وأحبَّ، والرجاء من مكارمه أن يذكرنى بالدعاء فى خلواته وأعقاب صلواته، و أن يلازم الإحتياط فى سائر الحالات فإنّه طريق النجاه.

وفى الختام نحمد اللّه تعالى على مننه، ونشـكره على نعمائه، ونصـلّى ونسلّم على خاتم أنبيائه وآله المعصومين الطيّبين الطّاهرين، حرّره فقير عفو ربّه المسـىء المسـمّى بمحسن، والمدعو ب آقابزرگ الطهرانى غفر له ولوالديه، وذلك فى العشرين من جمادى الآخره ۱۳۶۸ ه. ق.

فعلى روّاد العلم وبغاه الفضيله أن يرووا عنّى ما صحّت لى روايته بهذه الطرق، وعلى المولى سبحانه أجرهم.

بلغ الكلام إلى هنا عشيه يوم الأحد، الواحد والعشرين من شهر رمضان المبارك من عام ۱۴۱۱ه، كتبه مؤلّفه جعفر السبحانى ابن الفقيه الشيخ محمد حسين السبحانى المعروف بالخيابانى التبريزى غفر اللّه لهما يوم الحساب .

قم المشرّفه

مؤسّسه الإمام الصادق (عليه السلام)

ص: ۲۴۰

الفهارس

ص: ٢٤١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذکر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩